عن تبذ من الاطناب لخصت منه هذه المختصر محتويا
على رموز نكاته * ومنطويا على كنوز خبايا اشاراته * مع
زيادة فوائد وقيود تضمن للافهام الهائمة فى غسق الشبه
بشراها بطلوع طلائع الحق من افق التحقيق * ليبتلج
صبح الاتقان لاولي التدقيق * بتقرير واف لاتمام المرام *
مزيح للشبه مميط للثام * فلو اختلج فى ضميرك منها شيئ
فلا تعجلن فانك ستجد بادنى تامل فيما قررت الى
دفعه سبيلا * وعلى ما اريت لتحقيقه دليلا * وسميته
بدائر الوصول * الى علم الاصول * راجيا من فضله العميم *
وكرمه الجسيم * ان يديم ذكر هذا الدائر مع المدار
في جميع الادوار * ما دار الفلك الدوار * وان يجعل
بذل مجهودي خالصا لوجهه الكريم * وسببا لنيل جنات
النعيم * فاقول قال ختم المجتهدين * حافظ الحق والدين *
ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي
طاب الله ثراه * الحمد لله الذي هدانا الى الصراط
المستقيم والصلوة على من اختص بالخلق العظيم وعلى
آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم اعلم ان اصول
الشرع * اى ادلة الشارع او المشروع واللام للجنس

فيتناول العلل والاسباب والشروط والاحكام ومجموع
هذه تثبت بالادلة وان لم يثبت الكل بكل منها وباضافة
الاصول اليه خرج الدليل العقلي ادلة الشريعة اى
الدين المشتمل على الاصول والفروع الا ان البعض كالعلم
بوجود الصانع وبعض صفاته كالحيوة والقدرة لا يثبت
بها فكل ما يتوقف العلم بصدق الرسول على العلم به
لا يمكن اثباته بالنقل اي بالكتاب والسنة والاجماع
والازم الدور والا علل عن الفقه اليه لان ماسوى
القياس لا اختصاص له بالفقه وا الشرع اعم * ثلثة *
بالاستقراء * الكتاب والسنة واجماع الامة * وهذه
مع تفاوت ما بينها لم يتوقف في اثبات الحكم على شيء
والقياس يتوقف على المقيس عليه فلذا افرد بالذكر
بقوله * والاصل الرابع القياس * ولا له اصل من حيث
اضافة حكم الفرع اليه فرع من حيث انه مستنبط منها
ولانه مظهر لا مثبت اذ الحكم حقيقة يضاف الى العلة فهو
اصل في الاظهار فرع في الاثبات ولان اثره في تغير حكم
النص من خصوص الى عموم فهو اصل لوصف الحكم فرع
لاصله ولانه ظني * اما الكتاب فالقرآن * اى المتروبه

احترازا عن الكلام النفسي وبقوله * المنزل * عن غير
الكتب السماوية وبقوله * على رسول الله * اى على رسولنا
عما انزل على غيره وبما لم يتل من الوحي لم يدخل لا لفظه
لانه ليس بمنزل ولا معناه لانه ليس بمقرو وبقوله
* المكتوب في المصاحف * عما نسخت تلاوته وبقي احكامه
نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله
وبقوله * المنقول عنه نقلا متواترا * عما اختص بمثل
مصحف ابى وغيره مما نقل بطريق الآحاد كقوله فعدة
من ايام اخر متتابعات وبقوله * بلا شبهة * عما نقل
بطريق الشهرة كقراءة عبد الله بن مسعود فصيام ثلثة
ايام متتابعات وهذا على قول الجصاص فالمشهور عنده
احد قسمي المتواتر وعلى قول غيره تاكيد وترك الاعجاز
وذكر العوارض يؤذن بانه رسم والمراد بالمصاحف المعنى
اللغوي لا العرفي فلا دور * وهو * اي القرآن * اسم للنظم
والمعنى جميعا * لانه معجز والاعجاز يتعلق بهما وفي
الاجتزاء بالمعنى في الصلوة عند ابى حنيفة رح وهو
قالاصح رجوعه فلذا لم يقل الا انه لم يجعل النظم ركنا
لازما في حقها * وانما يعرف احكام الشرع * الثابتة بالقرآن

* بمعرفة اقسامها * ضرورة توقف معرفة المدلول على معرفة الدليل * وذلك * اى المذكور من الاقسام * اربعة * بالاستقراء والمراد بالاقسام التقسيمات لانه تقسيم اللفظ بالنسبة الى المعنى باعتبار وضعه له ثم باعتبار استعماله فيه ثم باعتبار ظهور المعنى عنه وخفائه عنه ثم باعتبار كيفية دلالته عليه * الاول فى وجوه دلالة النظم صيغة * اى هيئة * ولغة * اى مادة ان احتملت الكلمة التنويع والا فيه لا لتمايز بحسب المادة والصورة على شيئ واحد كالحروف * وهى اربعة الخاص والعام والمشترك والمأول * لان اللفظ ان وضع بازاء فرد فخاص او بازاء افراد اما متفقة الحد فعام او مختلفها من غير ترجيح فرد منها بدليل ظنى فمشترك او معه فمأول * والثانى فى وجوه البيان * اى اظهار المعنى او ظهوره للسامع * بذلك النظم * مركبا مع المعنى * وهى اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة اضداد تقابلها * لابد من ذكرها فمعرفة الشيئ يتأكد بذكر ما يقابله * وهى الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه * لان الكلام اما ان يكون ظاهر المراد وحينئذ ان لم يقترن بقصد المتكلم

فظاهر وان اقترن به فان احتملت التخصيص او التأويل
فنص والا فان قبل النسخ فمفسر والا فمحكم او لا يكون
وحينئذ اما ان يكون خفاءه بعارض غير الصيغة اولا فان
كان فهو الخفى وان لم يكن فاما ان يمكن ادراك المراد
منه بالتأمل فمشكل اولا وحينئذ ان كان نرجو البيان
فمجمل والا فمتشابه ولم ينتظم هذه فى سلك واحد لان
المقصود هو البيان والاربعة الاول اتم فيه * والثالث فى
وجوه استعمال ذلك النظم وهى اربعة ايضا الحقيقة
والمجاز والصريح والكناية * فاللفظ ان استعمل فى موضوعه
فحقيقة والا فمجاز وكل منهما ان ظهر مراده استعمالا
فصريح والا فكناية * والرابع فى معرفة وجوه الوقوف
على المراد * والمعانى * بذلك النظم وهى اربعة ايضا
الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه *
فالنظم المتمسك به فى اثبات المدعى اما ان يكون التمسك
بنفسه او بمعناه والا لم يصح التمسك فان كان الاول فان
سيق للمدعى فعبارة والا فاشارة وان كان الثانى فان اومى
اليه لغة فدلالة والا فاقتضاء وقد علم بهذا ان هذه من
اقسام النظم حقيقة ثم جميع الاقسام مع المقابلة عشرون

وبعد وجود هذه التقاسيم فى الكتاب لابد من القبول
وقوله تعالى منه آيات محكمات من ام الكتاب واخر
متشابهات لاحاصر فيه يدل على انتفاء غيرهما * وبعد
معرفة هذه الاقسام قسم خامس * يتوقف عليه معرفة
تلك الاقسام فكانه تقسيم خامس * يشتمل الكل * فهو
تقسيم المعرفة كل قسم من العشرين ووجه التقسيم ان
معرفة الخاص مثلا اما معرفة معناه اللغوى او معرفة
معناه الاصطلاحى او معرفة حكمه او معرفة مقدار قوته
عند التعارض وعلى هذا الباقية * وهو اربعة ايضا معرفة
مواضعها * اى المعانى اللغوية وسميت مواضع لانها
مأخذ الاصطلاحية * وترتيبها * اى عند تعارض ايها
اولى * ومعانيها * اى الاصطلاحية * واحكامها * اى
الآثار الثابتة بها نحو ثبوت الحكم بها قطعا وظنا او
وجوب التوقف ولو ذكر ترتيبها آخرا لكان احسن واذا
كان مورد هذا التقسيم هو معرفة كل قسم من العشرين
لا نفس كل قسم منها فلا يلزم من هذا التقسيم ان يكون
الاقسام ثمانين وتاويل ذلك ان معرفة الاحكام يتوقف
على معرفة عشرين قسما ومعرفة كل قسم منها على اربعة

اقسام ثمانين ما يتوقف عليه معرفة الاحكام ثمانين قسما

* اما الخاص * وهو من اختص فلان بكذا اي انفرد به * فكل

لفظ * كالجنس * وضع لمعنى * اي لمفهوم واحد فقطعيناكان او

معنافصل من المهمل والمشترك ايضا * معلوم * من المجمل

ظاهرالانه لمعنى غير معلوم للسامع وقلنا ظاهرا لخروجه

باصل التقسيم * على الانفراد * عن العام واريد بالانفراد

تناول اللفظ معنى واحدامع قطع النظر عن الافراد فرجال

لاانفراد فيه لان افراده منظورة ولا يرد الثلاثة لان معناه

ذواجزاء لاذوافراد والمثنى للتعيين كالعدد لا كالجمع

ولفظ كل بمعنى المجموع وبهذا المعنى يصدق المعرف على

المعرف وعلى كل فرد * وهو اما ان يكون خصوص الجنس

اوخصوص النوع اوخصوص العين كانسان ورجل وزيد

وحكمه انه يتناول المخصوص * اى مدلوله * قطعا * بحيث

ينقطع ارادة الغير واحتمال ارادة الغير لايقدح حينئذ

في القطع لان الاحتمال صفة اللفظ وهو صلاحيته لارادة

غير الموضوع له وارادته هو المحتمل والقطع يرجع الى

المحتمل لا الى الاحتمال اذ لو انقطع بالكلية يسمى محكما

ولم يقل ويقينا لان اليقين هو الثبوت ولا نزاع في ثبوت

مدلول له وانما هو فى القطعية * ولا يحتمل البيان لكونه بينا * فلو بين لزم اثبات الثابت * فلا يجوز الحاق التعديل * اى الطمأنينة فى الركوع والسجود والقيام بينهما والقعدة بين السجدتين * بايه الركوع والسجود * بيانا على سبيل الفرض لقوله عليه السلام لمن خفف الصلوة ثم فصل فانك لم تصل لان البيان بعد الاجمال والا يلزم النسخ ولا اجمال لانه بين فالركوع الميلان عن الاستواء والسجود وضع الجبهة على الارض فلم يصلح بيانا فيلحق به الحاق الفرع بالاصل ليصير واجبا * ويطل شرط الولاء * اى التتابع كما هو عند مالك رح لمواظبته عليه السلام بلا ترك * و * شرط * الترتيب * كما هو عند الشافعي رح لقوله عليه السلام وابدء وا بما بدأ الله تعالى * والتسمية * كما هو عند مالك رح لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم * والنية فى آية الوضوء * كما هو عند الشافعي رح لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وانما بطل لان الوضوء غسل ومسح وهما بينان فلا بيان بخبر الواحد فالعمل به نسخ ولم يجب النسخ واخوانها لثبوتها بما هو ظني الثبوت والدلالة بخلاف التعديل * و * بطل

شرط * الطهارة فی آیة الطواف * بقوله علیه السلام الطواف بالبیت صلوٰة ولا اجمال لان الطواف الشرعي بیّن اذ لا اجمال فی حق الطهارة وانما هو فی حق المقدار والابتداء کمسح الراس مجمل في المقدار دون التثلیث لان اللفظ لا یحتمل الزیادة علی فعل المسح * و * بطل * التاویل بالاطهار فی ایة التربص * کما ذهب الیه الشافعی رح بناء علی ان التاء تدخل علی عدد المذکر والحیض مؤنث لادائه الی إبطال لفظ الثلثة فالاطهار لو ارید بها والطلاق شرعا فی الطهر فهو ان لم یعتد من العدة یجب ثلثة اطهار و بعض طهر و ان اعتد کما هو عند الخصم فطهران و بعض طهر والازدیاد فی الحیض لعدم اعتداد حیض فیها طلاق لا یعبأ به لندرته ولان الطلاق فی الحیض مهجور شرعا والتاء للحمل علی لفظ القروء ویرد علیه نقضا ماقیل فی مسئلة الهدم وبیانه ان وطی الزوج الثانی یهدم الطلقة والطلقتین عند ابي حنیفة وابي یوسف رح وعند محمد وزفر والشافعی رح لا واصل المسئلة ان وطی الزوج الثانی فی الثلثة قطعا یثبت حلا جدیدا عندهما وغایة الحرمة الغلیظة فقط عندهم قالوا ان الله تع جعله

غاية لها بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولا تاثير لها فى
اثبات ما يضاد المغيا بل هى منهية وبعد انتهاء المغيا يثبت
الحكم بالسبب السابق الذى ظهر اثره وهو كونها من بنات
آدم عليه السلام كما فى الايمان الموقتة فجعله مثبتا حلا
جديدا لا يكون عملا بالكتاب بل ابطالا له ولان كونه غاية
يقتضى ان يكون وجوده وعدمه قبل الثلث بمنزلة واحدة
كما فى والله لا اكلم فلانا فى رجب حتى استشيرا ياه فاستشاره
قبل رجب لا يعتبر حتى لو كلمه فيه قبل الاستيشار حنث
لان غاية الشئ كالبعض له فلا ينفصل عنه فيلغو قبل
المغيا * و * فالا * محللية الزوج الثانى بحديث العسيلة
لا بقوله حتى تنكح زوجا * فلا يتجه ما قلتم بيانه انه عليه
السلام غيا عدم العود الى ذوق العسيلة فاذا وجد الذوق
يثبت العود لان حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وذا
حادث فلا بد له من سبب جديد فيضاف الى الدخول
بخلاف اصل الحل فانه كان ثابتا قبل الحرمة الغليظة
لكن تخلف حكمه باعتراض الحرمة فاذا انتهت اضيف
الحل الى السابق فاما العود فما كان ثابتا فيها وانما وجد
بعد الذوق فكان حادثا به اورد عليه ان المغيا عدم ولاية

العود لاعدم العود لان بالذوق ينتهى عدمها لاعدم
لعدم تحقق العود بمجرد الذوق واذا كان المغيا ذلك
لا يمكن ان يقال ولاية العود لم تكن ثابتة قبل حرمة
الغليظة وانما تثبت بعد الذوق فيضاف الحل اليه لاالى
السابق لجواز ثبوتها قبله فان رعة ان طلقها ثلثا متفرقا
كان له ولاية العود قبل الغليظة فلم قلتم انه طلقها دفعة
واجيب عنه بان الشك وقع فى ثبوت الولاية قبلها وهى
لم تكن ثابتة فلا يثبت بالشك فكانت حادثة فيضاف الى
الذوق ثم لما كان مثبتا للحل فى الثلاثة كان متمما له
فيما دونها لانه وان ثبت لكنه قاصر فكان متمما له واجزاء
الحكم وان لم يوزع على اجزاء الشرط فلا اقل من شبهة
التوزيع كيف والباب باب الحرمة قيل ولو سلم كمال الحل
فيما دون الثلث لان زواله متعلق بالثلث فلا يثبت قبله
شيئ من الحكم لامتناع التوزيع لكن نقول لما لسبب وهو
الذوق قد وجد ممكنا اعتباره فيعتبر وكيف وفيه فائدة
انها لا تحرم الا بثلث مستقلات كاليمين بعد اليمين ثم
اذا وجب اثبات الحل لهذه الفائدة ينتفى الحل الاول به
اقتضاء كالبيع اذا عقد بالف ثم جدده باكثر يصح الثانى

وينفسخ الاول فلا يقال ينبغي ان يملك الربعا والخمسا من
التطليقات ثلثا بهذا الجانب وواحدا او ثلثين بالاول
ويلزم عليه ان ثبوت الثاني موقوف على انتفاء الاول ولو
توقف انتفاء الاول على ثبوت الثاني كان دورا ويرد عليه
ايضا ماقال الشافعي رح في آية السرقة ان القطع لفظ خاص
وضع لمعنى معلوم وهو الابانة ولا دلالة له على انتفاء الضمان
ولا على بطلان عصمة المال وانتقالها الى الله تع فالقول بان
القطع موجب هذا ليس بعمل بالخاص بل هو زيادة عليه
بالرأي او بخبر الواحد لا غرم على السارق بعد ما قطعت
يمينه فتقيل في جوابه* وبطلان العصمة عن المسروق* انما
كان * بقوله جزاء* اي بنص مقرون به* لا بقوله فاقطعوا*
بيانه ان الجزاء اذا اطلق في معرض العقوبة يراد به ما يجب
خالصا حقا لله تع بمقابلة فعل العبد فكان القطع حقا خالصا
لله تع بمقابلة فعل العبد واذا كان خالص حقه وجب ان
يكون الجناية على حقه تعالى بان يكون محلها حراما لعينه
كالخمر لا حراما لغيره وهو حق العبد والا لكان مباحا في
ذاته بالاباحة الاصلية ومثل هذا لا يوجب الجزاء لله
كشرب عصير الغير ولان الجزاء اما من خزي بمعنى قضى او

من جزء بمعنى كفى فدل على الكمال وذا على كمال الجناية
بان يكون الفعل حراما لعينه ليكون الجزاء على وفق
الجناية ومع بقاء العصمة حقا للعبد لا يكون الفعل حراما
لعينه فيكون مباحا فى ذاته الى اخر ما مر ثم نقول انه
تع جعل المال قبل السرقة معتبرا لحق العبد بلا استبقاء
حق لنا انه تع بدليل صحة تصرف العبد فيه عاما ووجوب
الضمان له بالاتلاف لا لله تعالى ثم اوجب الجزء بسرقته
حقا لنفسه خالصا فعلم انه استخلص الحرمة لنفسه وهى
واحدة فلم يبق للعبد ضرورة كالعصير اذا تخمر ولا
استخلاص فى قتل الصيد المملوك وجزاؤه بالجناية على
الاحرام او الحرم بدليل وجوبه فى غير المملوك وبه
لم يصر حق العبد مقضيا به فوجب الضمان قيل على
الاول لا نسلم انه يلزم من كون الجزاء خالصا حقه تعالى
كون محل الجناية حراما لعينه سنده ان الجزاء فى مقابلة
الجناية لا المحل فاذا خلص الجزاء حقا لله لزم وقوع
الجناية على حقه خاصة لا فى حق غيره واما كون المحل
حراما لعينه فلا سلمنا انه يلزم من حرمة الجناية حرمة
المحل لكن حقا لله لا لعينه اذ يجوز ان يكون حرمته له لنهيه

لا المعنى فيه كيف ولو حرم لعينه لم يحل للمسروق منه حال
بقائه بعد القطع ولو صح هذا لزم ان لا يحل المزنية لزوجها
بعد رجم الزاني بقوله نكالا اي جزاء بعين ما ذكرتم سلمنا
انه يقتضي الحرمة لعينه لكن عندنا ما ينفيه لانه لو حرم
لعينه كالخمر والميتة لزم ان لا يجب القطع ولو فرق بعصمة
المسروق قبل السرقة بخلاف الخمر نقول سقوط العصمة
ان لم يمنع القطع فلا اقل من ايراث الشبهة سلمنا ذلك لكن
لم قلتم انه اذا حرم لعينه لم يحرم لغيره لم لا يجوز ان يحرم
بحرمتين كشرب الخمر المملوكة للذمي بل كمال الجزاء
يستدعي كمال الجناية بان يحرم لعينه ولغيره معا لان
هذا اكمل حرمة مما حرم لعينه فقط وعلى الثاني سلمنا ان
كمال الجزاء يستدعي كمال الجناية لكن لم قلتم ان الجناية
اذا كملت كان الفعل وهو السرقة حراما لعينه لم لا يجوز
ان يحرم لغيره تم سلمناه لكن لم قلتم اذا حرم الفعل لعينه
حرم المحل لعينه وهو المسروق حتى لا يبقى العصمة حقا
للعبد لم لا يجوز ان يحرم الفعل لعينه والمحل لغيره لان
الجزاء انما يقابل الجناية لا المحل بل يجب ان لا يحرم
المحل لعينه والا يلزم حرمته في حق المسروق منه وحلالم

وجوب القطع للشبهة سلمنا لكن لم لا يجوز ان يحرم لعينه
ولغيره معا كما مروا الجواب ان حرمة الفعل لعينه يستدعي
حرمة المحل كذلك والا قصرت حرمة الفعل بالنظر الى
المحل فقصرت الجناية والجزاء يستدعي كمالها وحله
للمسروق منه حال البقاء بعد القطع بالاجماع وكذا قوله
نكالا متروك بالاجماع وسقوط العصمة وان اورثت شبهة لكنها
لم يعتبر بالاجماع ولا يجتمع الحرمتان لعينه ولغيره
للتضاد لان احدهما يقتضي الاباحة لذاته والاخرى
تنفيها وخمر الذمي حرمت لعينها ووجوب القيمة
لتعلق حق الذمي لا لانها حرام لغيرها * ولذلك * اي
لتناول الخاص المخصوص قطعا * صح ايقاع الطلاق بعد
الخلع ووجب مهر المثل بنفس العقد في المفوضة * بالكسر
والفتح والتفويض التزويج بلا مهر وصورته ان تأمر البالغة
وليها بتزويجها بلا مهر وهي من حيث انها فوضت امرها
اليه مفوضة ومن حيث ان وليها زوجها بدونه مفوضة
* وكان المهر مقدرا شرعا غير مضاف الى العبد * خلافا
للشافعي رح في الكل * عملا بقوله تع فان طلقها فلا تحل
له * فقد وصل الطلاق بالافتداء بالمال وهو الخلع فصار كانه

قال فان طلقها بعد الخلع فمن لم يجوزا يقاعه بعد الخلع لم يكن عاملا بالفاء ولا يقال فعلى تقدير الوصل بالافتداء لو كان فان طلقها بيان شرعية يلزم ان يكون الطلقة الثالثة قبل الخلع غير مشروعة عملا بالفاء ولو كان بيان مباشرة يلزم ان يكون عدد الطلاق اربعا لانا نقول نعم يكون اربعا لو اريد بقوله مرتان التثنية ولو اريد التكرير لا فالمعنى فان طلقها ثالثة بعد الطلاق حقيقة وبعد الخلع الذي هو طلاق حكما ولان الافتداء ينصرف الى الطلقتين المذكورتين لانه بيان طلقة اخرى اي لا جناح عليهما في الافتداء في الطلاقين ثم رتب الله على الافتداء الثالثة ثم اذا ثبت لحوق الصريح بالبائن في المطلقة على مال يثبت في المختلعة ايضا على ان بيان الطلاق بنوعيه بمال وبغير مال لا ينافي ثبوت الخلع بالاية كيف والافتداء يدل عليه لان الله تع ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين ثم افتداء وهو في تخصيص فعلها تقرير الزوج على ما سبق وهو الطلاق فلا يصير العدد اربعا لان ذكر الخلع ليس لبيان نوعى الطلاق فقوله فان طلقها يترتب على المجموع ففي حق الاول وقوعا وفي حق الخلع من حيث صلاح

الترتيب فافهم والشافعي رح يقول المختلعة لا يلحقها الصريح لاتصال فان طلقها بالاول لابالافتداء كماذكرنا *و* عملا بقوله تع *ان تبتغوا* اي النساء* باموالكم *فالله احل الا بتغاء ملصقا بالمال فالقول بتراخيه الى وجود الوطي كماقال الشافعي في المفوضة ترك العمل بالخاص بالرأى* و* عملا بقوله تع * قد علمنا مافرضنا عليهم* اي ماقدرنا على المؤمنين من المهور* في ازواجهم* فالفرض هو التقدير على مافسر فكان المهر مقدرا شرعا فمن لم يجعل مقدرا كان مبطلا للكتاب اوالفرض على مافي الكشاف اصل في القطع مجاز في التقدير وكونه مجازا في التقدير لاينافي الخصوص اذ ضمير المتكلم دل على ان الموجب والمقدر هو الشارع والمفوض الى العبد تقديره كالشافعي في هذه المسئلة واختار ايجابه وتركه كما في المفوضة مبطل لموجب ضمير المتكلم* ومنه* اي من الخاص *الامر* لوجود حده فيه* وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل* ونحوه كنزال فالقول يخرج به الفعل والاشارة وعلى سبيل الاستعلاء الالتماس والدعاء وهو اعم من ان يصدر من الاعلى اومن الادنى وافعل اوجبت

عليك ولا اختلاف في ان الامر حقيقة في القول وايماهر
في الفعل فلذا تعرض لخصوص المعنى دون اللفظ قائلا
* ويختص مراده * اي الوجوب * بصيغة * اذا لبعض
وافقنا في ان افعل خاص في الوجوب الا انه يقول الوجوب
يثبت بالفعل ايضا فتعرض لما هو المقصود فلذا قال
* لازمة * لان الصيغة لما لزمت الوجوب لا يوجد هو بدونها
* حتى لا يكون الفعل * اي فعل النبي عليه السلام
* موجبا خلافا لبعض اصحاب الشافعي رح * للمنع عن
الوصال * لما واصل النبي عليه السلام فواصل اصحابه
فنهاهم عنه * و * المنع عن * خلع النعال * ما لكم خلعتم
نعالكم بعد ما خلع نعليه في الصلوة ولو كان الفعل موجبا
لصار آمرا بما ثم منكرا * وانما سمي الفعل به * اي بالامر
في قوله تعالى وما امر فرعون برشيد اي فعله * مجازا لانه سببه * اي
لان الامر سبب الفعل فاطلق اسم السبب على المسبب
* والوجوب استفيد بقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني
اصلي لا بالفعل * ولو اوجب لما احتيج الى قوله صلوا
* وموجبه * اي حكمه * الوجوب * عندنا * لا الندب
والاباحة والتوقف سواء كان الامر بعد الحظر او قبله *

فيه نفي قول من يقول بالاباحة والندب بعده واعلم ان
افعل استعمل لمعان كالايجاب والاباحة والندب والاصل في
الاستعمال الحقيقة فيجب التوقف قلنا لو وجب ههنا
لوجب في النهي ايضا لاستعماله في معان واذا انتفى
الاشتراك كان موجبه واحدا وهو الاباحة عند بعضهم لانه
ادنى ما يصح بالامر والندب عند آخرين لانه لطلب
المامور به فلا بد من ترجيح جانب الوجود قلنا الامر طلب
فمطلقه ينصرف الى الكامل وذا بالوجوب اذ لا قصور في
الصيغة ولا في ولاية المتكلم وانما قلنا بالوجوب *لانتفاء
الخيرة* التي هي من لوازم الاباحة والندب *عن
المامور بالامر بالنص* وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى
الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فينتفي
الملزوم ويثبت الوجوب لثبوت ملزومه وهو انتفاء الخيرة
واستحقاق الوعيد الذي يستلزم الوجوب *لتاركه*
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او
يصيبهم عذاب اليم اي في الآخرة* وكذا دلالة الاجماع*
فانهم اجمعوا على ان من يريد طلب الفعل لا يجد لفظا
يظهر مقصوده سوى الامر فهذا يدل على ان المطلوب منه

الوجود ولا وجود الا بالوجوب * والمعقول يدلان عليه *
وهو ان الايجاب معنى مقصود فلابد له من لفظ يخصه
ومنه لم يفصل بين امر قبل الحظر او بعده ومن قال
بالاباحة بعده يستدل بنحو قوله تع فاصطادوا ومن قال
بالندب بعده يستدل بنحو قوله تعالى وابتغوا من فضل
الله ويبطله الامر بعد الحظر للوجوب كقوله تع فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وانما يثبت ذلك في
الآيتين بدليل اي بدليل خارجي * واذا اريد به * اي
بالامر * الاباحة او الندب * اختلف فيه * فقيل انه حقيقة
قاصرة لانه * اي لان كلا منهما * بعضه * اي بعض الوجوب
فكل واجب مندوب ومباح والمجاز اسم لغير الموضوع له
والغير لا يطلق على الجزء فانه ليس عينا ولا غيرا * وقيل لا
لانه مجاز واصله * اي تعداه واختلف من قال بالوجوب في
افادته التكرار ومعناه ان يفعل فعلا ثم يعود اليه فعند
ابي اسحاق يوجبه لان اضرب مختصر من اطلب منك
الضرب وهو عام بلام الاستغراق وعند الشافعي رح
لا يوجبه لكن يحتمله لامر من الاختصار غير ان المصدر
نكرة في موضع الاثبات فيخص على احتمال العموم بخلاف

المصدر في النهي لانه نكرة في موضع النفي والفرق بين
الموجب والمحتمل ان الاول يثبت بلا قرينة والثاني بها
* و* عند نا * لا يقتضي التكرار ولا يحتمله اصلا سواء
كان معلقا با لشرط* نحو وان كنتم جنبا فاطهروا *او
مخصوصا بالوصف * نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
لان الشرط كالعلة والوصف مثل الشرط *اولم يكن كذلك
لكنه* اي الامر بالفعل * يقع على اقل جنسه ويحتمل كله
بدليل وهو النية حتى اذا قال لها طلقي نفسك* يوجب
الثلث على الاول ويحتمل الاثنين والثلث عند الشافعي
رح وعندنا انه* يقع على الواحد الا ان ينوي الثلث*لان
الثلث واحد جنسا * ولا يعمل نية الثنتين *لانه غير
محتمل * الا ان تكون المرأة امة* لان ذلك جنس طلاقها
*لان صيغة الامر مختصرة * لمعناها* من طلب الفعل
بالمصدر الذي هو فرد * سواء قد رمعرفا اومنكرا *ومعنى
التوحد مرعي في *جميع * الالفاظ الوحدان وذلك*
التوحد * بالفردية *حقيقة * وبالجنسية * حكما
لكونه واحدا من حيث المجموع *والمثنى بمعزل منهما*
لكونه عددا محضا لا دلالة للفظ عليه ولا يدل انتهاء

الخصوص فيما هو فرد حكما الى الواحد على ونويه على
المتخلل لان ذا بالدليل كوقوع الثنتين في انت طالق
ثنتين * وعند الشافعي رح لما احتمل التكرار تملك ان
تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج ذلك وما تكرر من
العبادات * كالصوم والصلوة * فباسبابها لا بالاوامر * لان
التكرار لو كان بها لاستغرق الاوقات لدوام الاوامر * وكذلك
اسم الفاعل يدل على المصدر لغة ولا يحتمل العدد *
لانه كالامر * حتى لا يراد باية السرقة الا سرقة واحدة *
لان كل السرقات لم يرد اجماعا فيراد الواحد * وبالفعل
الواحد لا يقطع الا يد واحدة * واليمنى تعينت اجماعا
فالقول بقطع اليسرى بهذه الآية مردود ولو احتمل
العدد لجاز ان يثبت قطع اليسرى بها كاليمنى وانما
تكرار الحد بتكرار الزنا دون القطع لبقاء محل الحكم
وهو البدن في الاول وعدم محله في الثاني وهو اليمنى
اذ حكم السرقة قطعها وبقطعها لم يبق المحل * وحكم الامر
نوعان اداء وهو تسليم نفس الواجب * اي عينه موقتا
او غير موقت * بالامر * حقيقة او حكما قيد بالواجب
ليخرج اداء النفل اذ الكلام في اداء ما هو موجب

الامر بعينه ليخرج القضاء وبالامر ليخرج الواجب
بالسبب كاداء الصوم في السفر والدين المؤجل قبل الاجل
فالوجوب بالسبب مغائر للوجوب بالامر فالواجب
بالسبب وصف في الذمة وبالامر اتيان فعل يحصل به فراغ
الذمة فاضافة الوجوب الى الامر حقيقة لا توسع * وقضاء وهو
تسليم مثل الواجب به * ولا يرد صرف العصر الى الظهر
بنية القضاء لان المراد بالمثل ما ثبت به عوضا عن الفائتة
كما اريد بعينه ما ثبت بالامر ابتداء والعصر ثبت به ابتداء
فلذا لم يقل من عنده وقضاء المغمى عليه والمجنون تسليم
مثل الواجب بالامر تقديرا * و * لمناسبة بينهما * يستعمل
احدهما مكان الآخر * نحو فاذا قضيت الصلوة اي اديت
ويقال ادى ما عليه من الدين * حتى يجوز الاداء بنية
القضاء وبالعكس والقضاء * اي بمثل معقول * انما يجب
بما يجب به الاداء * وهو الامر * عند المحققين * لا بنص
مقصود مبتدأ * خلافا للبعض * يقول الامر اذا قيد بوقت
لا يكون الفعل في غيره عبادة بهذا الامر فيحتاج الى امر
آخر وجاز ان يكون الفعل مصلحة في وقت دون غيره حتى
خصت الصلوة والصوم باوقاتهما ولان القربة عرفت في

وقتها اذا فات شرف الوقت لا يعرف اما مثل الا بنص ولنا
ان الشرع اوجب القضاء في الصوم والصلوة بقوله تعالى فعدة
من ايام اخر وبقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها
فليصليها اذا ذكرها فان ذلك وقتها الحديث وهو معقول
لان الواجب لا يسقط الا بالاتيان او بالاسقاط او بالعجز
ولم يوجد فيثبت القضاء في غيرهما كالمنذورات قياسا لا يقال
هذا اعتراف بوجوب القضاء فيهما بنص لانا عرفنا به ان
الواجب لا يسقط بخروج الوقت وان هذا النص طلب لتفريغ
الذمة عنه لا لايجاب مبتدأ كيف والضمير في يصليها
للصلوة التى اوجبت بالامر الاول والوقت لم يقصد لان
معنى العبادة في كونه عملا بخلاف هوى النفس
او تعظيم الله وهذا لا يختلف باختلاف الوقت فلم يسقط
بسقوطه ما هو المقصود وهو اصل العبادة ولا يرد عليه
عدم صحة الاداء قبل الوقت لان ذا ليس لكون الوقت
مقصودا بل لانه اداء قبل السبب ووجوب القضاء على
النائم لا يخرق القاعدة بناء على ان الامر لم يتحقق والقضاء
واجب لانه مخاطب تقديرا ويرد عليه لو وجب القضاء
بالاول لينبغي ان لا يجب القضاء بصوم مقصود * فيما اذا

نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام * الشهر * ولم يعتكف *
اذ لا اثر للسبب في ايجاب الصوم لاضافته الى وقت لا اثر
للنذر في ايجاب صومه اصلا فقال * انما وجب القضاء بصوم
مقصود لعود شرطه * اي شرط الاعتكاف وهو الصوم * الى
الكمال الاصلي * وهو ان يجب مقصودا بالنذر لزوال
العارض * لا لان القضاء وجب بسبب آخر * فصار كمن نذر
ركعتين متطهرا فصلى الاوضوء عليه لاداء المنذور واذا
انتقض لزمه بالسبب الاول لزوال العارض * والاداء انواع *
ثلثة * كامل * ما يؤدى بوصفه الذي شرع * وقاصر * ما
لم يؤد به * وما هو شبيه بالقضاء كالصلوة بجماعة كامل *
لتوفر حقها عليها من الواجبات والسنن والاداب * واداء
الصلوة منفردا * قاصر لسقوط الجهر وهو صفة كمال بدليل
وجوب السجدة بتركه * وفعل اللاحق * كالمؤتم المحدث
يتوضأ ويعود * بعد فراغ الامام * اداء باعتبار الوقت وقضاء
لانه يقتضي ما انعقدت له تحريمة الامام بمثله وهذا
يشبه القضاء باعتبار الوصف فكان اداء يشبه القضاء
* حتى * اي لانه * لا يتغير فرضه بنية الاقامة * باعتبار
انه قضاء وان لم يفرغ يتم اربعا لانه اداء فيتغير بالاقامة

لبلاء المسروق فانه مؤد * ومنها * اتيان انواع الاداء فى حقوق العباد فالكامل * رد عين المغصوب * على وصف ورد عليه الغصب * والناقص رده مشغولا بالجناية * لانه اداء لا على وصفه * و * المشبه بالقضاء فيما اذا وقع * امهار عبد غيره * عينا * وتسليمه لها بعد الشراء * ومن الاداء لانه تسليم عين الواجب يشبه القضاء لان تبدل الملك كتبدل العين شرعا * حتى تجبر * هى باعتبار معنى الاداء * على القبول * كالكائن فى ملكه قبل التسليم وباعتبار جهة القضاء لايثبت لها الملك قبل التسليم والقضاء * و * لذا * ينفذ اعتاقه * فيه لانه مملوكه قبل التسليم والقضاء * دون اعتاقها والقضاء انواع * ثلثة ايضا * بمثل معقول * مدرك بالعقل مما ثلته للفائت وذا اما كامل كقضاء الفائتة بجماعة او ناقص كادائها منفردا * وبمثل غير معقول وما هو فى معنى الاداء كالصوم للصوم والفدية له * بقوله تع فدية طعام مسكين وهى نصف صاع من بر او صاع من غيره ولا مماثلة لاصورة ولا معنى فمعنى الصوم اتعاب النفس بالكف عن قضاء الشهوتين ومعنى الفدية تنقيص مال ودفع حاجة الفقير ولان الصوم وصف وسيلة الى الجوع

والفدية عين ونسبته الى الشبع *وقضاء تكبيرات العيدين
فى الركوع *لفواتها عن محالها لكن الركوع شبيه بالقيام
والقياس ان تسقط لفواتها بلا مثل فكل ما لا يعقل مثله
قربة لا يقضي الا بنص كالوقوف بعرفة ورمى الجمار
والاضحية فكونها قربة مخصوص بزمان وكذا تعديل الاركان
ترد فلم اوجبتم الفدية فى الصلوة قياسا على الصوم قلنا
وجوب الفدية فى الصلوة للاحتياط لان ايجابها يحتمل
ان يكون معلولا اي معقولا في نفس الامر وان كنا لا نقف
عليه والصلوة نظير الصوم لانها عبادة بدنية بل اهم لانها
حسنة بلا واسطة فامرنا بالفدية احتياطا *كالتصدق*
بعين الشاة ان قامت او* بالقيمة* ان لم يقم* عند
فوات ايام التضحية* لان التضحية عرفت قربة بالنص على
احتمال ان يكون التصدق باحدهما اصلا لانه المشروع
فى الاموال ثم نقل الى التضحية تطيبا للطعام وتحقيقا
للضيافة واحتمل العكس وهو الظاهر فيصار اليه عند
القدرة ولا تعينت الصدقة لا لانها مثل بل اصل من وجه
ولذا لم ينتقل الحكم الى التضحية فى القابل ولما كان المؤثر فى
ايجاب الفدية غير معلوم لا يمكن اثباتها فى الصلوة دلالة

* ومنها * ای ومن انواعه فی حقوق العباد ایضا القضاء بمثل معقول وهذا اما کامل فهو المثل صورة ومعنی ونظیره * ضمان المغصوب * المثلی کالمعیر اذا اهلک * بالمثل وهو * ای الکامل * السابق * فی الاختیار * او ما هو کضمانه * بالقیمة * فیما له مثل منقطع او لا مثل له فعدل الیها لفوات المثل الصوری * و * القضاء بمثل غیر معقول * ضمان النفس والاطراف بالمال * اذ لا مماثلة بین المالک المبتذل والمملوک المتبذل * و * المشبه بالاداء * اداء القیمة فیما اذا تزوج علی عبد بغیر عینه * فالقیمة قضاء حقیقة لکن الاصل لما جهل وصفا ثبت العجز عن التسلیم ووجب القیمة فکانها اصل ولما علم الاصل جنسا یجب هو فیخیر * حتی تجبر علی القبول کما لو اتاها بالمسمی * ولان الواجب من الاصل الوسط وهو یتوقف علی القیمة فصارت اصلا من وجه فقضاء ما یشبه الاداء بخلاف ما اذا اتعین * وعلی هذا * ای علی ان الکامل سابق * قال ابو حنیفة رح فی القطع ثم القتل عمدا * ای قبل البرء * للولی فعلهما * اعتبارا للمثل الکامل وقا لا القتل فقط لان القتل تحقق جهة القطع فتتحد الجنایة قلنا هذا من حیث المعنی وکیفیة

يتحقق وانه قد يكون ماحيا اثر القطع فيتخير * ر * قال
* لا يضمن المثل بالقيمة اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة *
اذ القاصر لم يشرع مع احتمال الكامل وانما ينقطع
الاحتمال وقت القضاء * و * لاعتبار المماثلة * قلنا جميعا
المنافع لا تضمن بالاتلاف * لان العين لا يماثلها صورة
وهو ظاهر ولا معنى لانه يتقوم وهي لا لان التقوم بالاحراز
والاحراز بالبقاء ولا بقاء الاعراض وورود العقد عليها باقامة
العين مقامها واذا لم تضمن بالمال لا تضمن بالمنافع ايضا
للجهالة وعدم الضبط * و * لهذا * قلنا القصاص لا يضمن
بقتل القاتل * لان القصاص غير متقوم فلا يماثله المال
* و * قلنا * ملك النكاح * لانه ليس بمال متقوم
* لا يضمن بالشهادة بالطلاق بالمال * اي اذا شهد بالثلث
* بعد الدخول * ثم رجعا بعد القضاء بالفرقة لم يضمنا شيأ
وانما تقوم البضع لخطره وهو للمملوك لا للملك الوارد عليه
حتى صح ابطاله بلا شهود ولا ولي ولا عوض * ولا بد للمامور
به من صفة الحسن ضرورة ان الآمر حكيم * لا يامر
بالقبح * وهو * اي المامور به في صفة الحسن نوعان * اما ان
يكون حسنا لعينه * اي لمعنى في نفسه وهو ثلثة انواع * اما ان

لا يقبل السقوط او يقبله او يكون ملحقا بهذا القسم * اى
بما هو حسن لعينه * لكنه مشابه بما هو حسن لمعنى فى
غيره كالتصديق * حسن لعينه لا يحتمل السقوط اصلا
* والصلوة * حسنة لعينها لانها افعال واقوال وضعت للتعظيم
لكنها كالاقرار فى احتمال السقوط * و * الثالث * نحو الزكوة
والصوم والحج * حسنها الدفع حاجة الفقير وقهر النفس
وشرف المكان لكن هذه الوسائط بخلق الله تعالى لا بصنع
العبد فلم يعتد بها بخلاف الجهاد فان حسنه بواسطة كفر
الكافر المضاف اليه * او * حسنا * لغيره وهو * انواع * اما ان
لا يتأدى * ذلك الغير بنفس المامور به بل بفعل مقصود
* او يتأدى به * لا يحتاج الى فعل آخر * او يكون * المامور به
* حسنا لحسن فى شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى فى نفسه او
كان ملحقا به * اى بما حسن لعينه او بعد ما كان حسنا لغيره
* كالوضوء * حسن للصلوة والا فهو تبرد وتطهر ولا يتأدى
به الصلوة * والجهاد * حسن لاعلاء الدين لا لذاته لانه
تخريب وتعذيب عباد الله ولتأدى به المقصود والايمان
حسن لعينه وليس فى شرطه اى القدرة وكذا الصلوة
والزكوة والوضوء والجهاد حسنة ايضا لحسن فى الشرائط

* وهو * القدرالتي يتمكن به العبد من اداء مالزمه *
اي مايقدر عليه وانما مثل بالقدرة ولم يمثل بالنظائر
لمساس الحاجة الى بيان الشرط والنظائر ذكرت قبل ولهذا
يسمى جامعا لانه يشتمل القسمين ماحسن لعينه مع
انواعه وماحسن لغيره بنوعيه وجعله ثالثا بالنسبة الى
اصل التقسيم لاثالث اقسامه اولى فافهم *وهو* اي القدرة
بتاويل الشرط *نوعان مطلق وهو* اي القدرة الممكنة
* ادنى مايتمكن به المامور من اداء مالزمه * بلاحرج
فالزاد والراحلة في الحج من الممكنة *وهو شرط* في وجوب
اداء كل امر بدنيا كان اوماليا وحق التكليف ان يبني
على القدرة الحقيقية التي بها يوجد الفعل لكنها لما
لم يسبقه ولابد للتكليف من كونها سابقا عليه نقل الحكم
عنها الى سلامة الآلات وصحة الاسباب التي تحدث بها
هذه القدرة عند ارادة الفعل ولما لم تشترط حقيقتها اكتفى
بتوهمها بناء على سلامة الالات والاسباب فكانت هي
المعتبرة في الباب فلذا قال *والشرط توهمه لاحقيقته* لانها
لايسبق الفعل ثم نقول حقيقة هذه وهي سلامة الالات
اعتبرت في حق الاداء وتوهمها وهو توهم حدوث الآلات

اعتبر في حق القضاء احتياطا لان التوهم دون الحقيقة والقضاء دون الاداء فاشترط الاقوى للاقوى والاضعف للاضعف* حتى اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض في آخر جزء من الوقت لزمه الصلوة لتوهم الامتداد في آخر الوقت بوقف الشمس* كما في عصر سليمان عليه السلام واعتبار هذا التوهم انما يؤدي الى تكليف العاجز ان لو كان الغرض الاداء واما ههنا فالغرض القضاء وقد وجد السبب وهو جزء من الوقت فتوهم القدرة بالامتداد يكفي للقضاء كالتوهم في مسئلة الحلف على مس السماء فيشترط توهم سلامة الآلات في حق الخلف وهو القضاء لا في الاصل* وكامل وهو القدرة الميسرة للاداء* وهي زائدة على الاولى بدرجة* ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب* لان الاداء متى وجب بصفة لا يبقى واجبا الا بتلك الصفة* حتى يبطل الزكوة والعشر والخراج* بعد التمكن من الاداء* بهلاك المال* لان الشرع اوجب الاداء بصفة اليسر اما الزكوة فلوجوبها بشرط النماء الميسر تحقيقا او تقديرا واما العشر لا تجب الا بالخارج تحقيقا مع امكان الايجاب برقبة الارض او بمال آخر والخراج لا تجب الا بسلامة الخارج وهذه آية اليسر

وايجابه بالتمكن لا ينافى اليسرلان الامتناع من الزراعة
مع التمكن استهلاك والوجوب فى الاستهلاك لا ينافى
اليسرفلوبقي الواجب بعد الهلاك انقلب عسرا منا قضا
لليسر* بخلاف الاولى * اي الممكنة فانها لا يشترط لبقاء
الواجب * حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطربهلاك المال *
لانهما وجبا بالممكنة اما الحج فلانه وجب بالزاد والراحلة
وهي ادنى ما يقطع به السفرولا يسرا الا بالخدام واعوان
ومراكب وعدم اعتبار المتوهمة لا يؤذن باليسرلان
اعتبارها للخلف والحج لا يقضي وصدقة الفطر تجب براس
الحروالغنى لا يقع به فلا يسر بخلاف الزكوة واشتراط الغنى
للاغناء لا لليسر* وهل يثبت صفة الجواز للمامور به
اذا اتى به * وانما قال اذا اتى به لان الصفة انما يتحقق على
تقدير تحقق الموصوف * قال بعض المتكلمين لا * لان ضده
النهي لا يدل على الفساد حتى جازت الصلوة فى ارض مغصوبة
فكذا الامر لا يدل على الجواز * والصحيح عند الفقهاء انه
ثبت به صفة الجواز للمامور به وانتفاء صفة الكراهة *
لدلالته على الحسن وذا على جوازه شرعا والنهي يدل على
الفساد اما فى المنهي عنه اوفي مجاوره *واذا عدم * بدليل

ما *صفة الوجوب للمامور به لا يبقى صفة الجواز عندنا
خلافا للشافعي رح * له ان الجواز جزء الوجوب ولا يلزم من
انتفاء المجموع انتفاء الجزء ولنا ان الجواز ثبت ضمنا
وبطلان المتضمن يستلزم بطلان المتضمن والجواز لمكان
التخيير فيه ينافي الوجوب والمنافي للشيء لا يكون جزءا
وصوم عاشورا بدليل منفصل * والامر نوعان مطلق عن
الوقت كالزكوة وصدقة الفطر * واغموم عن المسئلة في مثل
هذا اليوم متروك الظاهر حتى لو اديت قبله صح اجماعا
وهو اي المطلق *على التراخي خلافا للكرخي* فعنده
للفور اي يجب تعجيل الفعل من اول اوقات الامكان
* لئلا يعود على موضوعه بالنقض * فمعنى افعل مطلقا في
اي زمان شئت ولو جعل للفور كان معناه افعل الساعة فيلزم
التقييد والقطع بالفور في اسقني لعبده للعادة فالامر
مقيد لا مطلق * ومقيد به * اي بالوقت والوقت اما ان
يضيق عن الواجب وهذا لم يعتبر الا لغرض القضاء كآخر
الوقت او يفضل كوقت الصلوة او يساوي وحينئذ الوقت
اما سبب للوجوب كرمضان او لا كوقت قضاء رمضان وفهم
مشكل في ان يفضل او يساوي فلذا قال * وهو اربعة * انواع

* اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى * اى يقع الفعل فيه غير مقدر به * وشرطا للاداء * ولا يستفاد من ظرفيته للمؤدى شرطيته للاداء للتغاير بينهما * وسببا للوجوب كوقت الصلوة * فانه يفضل عنها والاداء يفوت بفوته والمؤدى يختلف كمالا ونقصانا باختلافه بكراهته وعدم كراهته ولا يمكن جعل كل الوقت سببا لانه اذا يوجب تاخير الاداء عن وقته اوتقديمه على سببه فوجب ان يجعل بعضه سببا والاول لعدم مايزاحمه اولى فان اتصل الاداء به تقررت السببية عليه والا ينتقل الى الثانى وهلم جرا لانه لما لم يضف الى الكل فالمتصل به الاداء لقربه الى المقصود احق واذا انتهى الى آخره استقرت السببية عليه ويعتبر حال ذلك الجزء ان صح فالوجوب كامل كما فى الفجر فيفسد باعتراض الطلوع وان فسد كالعصر ينشاء وقت الكراهة كان ناقصا فلم يفسد بالغروب واذا خلا الوقت عن الاداء فالوجوب يضاف الى كل الوقت لزوال الضرورة وهذا معنى قوله * وهو * اي الوجوب * اما ان يضاف الى الجزء الاول * ان ادى فيه * اوالى مايلى ابتداء شروع * ان لم يؤد فى الاول * اوالى الجزء الناقص عند ضيق الوقت * ان اخر العصر الى وقت الاحمرار * اوالى جملة

الوقت * ان فات الاداء في الوقت * ولهذا * اي للاضافة الى
الكل عند فوات الاداء * لا يتادى عصر امسه في الوقت الناقص *
لان الكل غير ناقص فلا يتأدى بالناقص في اليوم الثاني
عند الغروب * بخلاف عصر يومه فيه * لانه وجب ناقصا
فيتأدى ناقصا فلذا والتحقيق ان السبب ليس كله بل بعضه
لما مر والاول لم يتعين لتحقق الوجوب على من صار اهلا في
الآخر فكذا الآخر لجواز التقديم عليه فتعين الجزء الاول
الذي يتصل به الاداء لقربه الى المقصود فالمقصود من نفس
الوجوب الاداء على ان فيه اتصال المسبب بالسبب ثم هذه
الجزء ان كان كاملا يجب الاداء كاملا وان كان ناقصا فناقصا
وان لم يؤد فيه فالكل سبب فيجب القضاء كاملا ثم وجوب
الاداء يثبت في آخر الوقت لتوجه الخطاب حينئذ فلو مات
قبل الآخر لا شيء عليه * ومن حكمه * اي هذا القسم
* اشتراط نية التعيين * اي تعيين فرض الوقت لدفع المزاحم
* ولا يسقط * اي التعيين * بضيق الوقت * بحيث لا يسع الا هذا
لانه امر اصلي فلا يسقط بعارض * ولا يتعين * وقت الاداء
* بالتعيين * اي بتعيينه قصدا ونصا * الا بالاداء * اذ ليس
له وضع الاسباب فيتعين فعلا * كالحانث * مخير بين

الاطعام والكسوة والتحرير ولا يتعين احدها الا بالتكفير *اويكون* الوقت *معيارا* اي مقدارا ومتعينا *له* اي للمؤدى فيزداد وينقص بطوله وقصره كالكيل فى المكيلات *وسببا للوجوب *كشهر رمضان* معيارلان الصوم مقدربه وسبب لوجوبه لاضافته اليه وتكرره به *فيصير غيره منفيا* غير مشروع ضرورة كونه معيارا متعينا له *ولا يشترط فيه نية التعيين* قصد التعينه *فيصاب بمطلق الاسم* بان نوى الصوم مطلقا *ومع الخطاء فى الوصف* بان نوى القضاء اوالنفل لان الوصف لما لم يشرع بطل فبقى الاطلاق وهو التعين *الا فى المسافر ينوى واجبا آخر عند ابي حنيفة رح *فان هذا الصوم لا يصاب بهذه النية بل يقع عما نوى* بخلاف المريض *وقالا لا يقع عن رمضان لانه هوالمشروع فيه فى حق الجميع حتى يصح الاداء منه ورخصة الفطر لا تجعل غير الفرض مشروعا فيه قلنا لما رخص المسافر لمصالح بدنه تخفيفا فلمصالح دينه وهو قضاء دينه اولى ولان وجوب الاداء ساقط عنه فرمضان فى حقه كشعبان فعلى الاول يقع نفله عن الفرض وعلى الثاني لا فلذا قال *وفي النفل عنه روايتان* وانما فارقه المريض لان رخصته

متعلقة بحقيقة العجز والصوم ظهر فوات شرطها واما المسافر فرخصته لعجز مقدر لقيام سببه فلا يظهر فيه فوات الشرط * او يكون الوقت معيارا للمؤدى لا سببا كقضاء رمضان * وقته معيار لا سبب لانه مقدر لان سببه ما هو سبب الاداء * ويشترط فيه * اي في هذا النوع * نية التعيين * لعدم تعينه له واحتماله النفل وهو صوم الوقت * ولا يحتمل الفوات بالتاخير * لعدم تعين الوقت * بخلاف الاولين * اي الصلوة والصوم * او يكون * الوقت * مشكلا * توسعه وتضيقه لانه * يشبه المعيار والظرف كالحج * وتقديشابه الظرف لان افعاله لا تستغرقه والمعيار من حيث انه لا يصح في عام الاحج واحد ثم اعتبر ابو يوسف رح جانب التضيق * وله لذا * يتعين اشهر الحج من العام الاول * للاداء * عند ابي يوسف * كآخر وقت الصلوة فلو اخر اثم فاذا ادرك الثاني صار الثاني كالاول ثم وثم واذا ادى ارتفع الاثم * خلافا لمحمد رح * وهو يعتبر جانب التوسع فلا يتعين الاشهر من الاول ويجوز التاخير بشرط ان لا يفوت ولو مات قبل ادرك العام الثاني يتعين الاشهر من الاول * ويتادى * الحج الفرض * باطلاق النية * لان الحال يتعين الفرضية

اذ الظاهر ان لا يتطوع وعليه فرض *لا بنية النفل * لان
الدلالة بطلت بالصريح بخلاف رمضان فوقته معيا روهذا
ليس بمعيار بل يشبهه* و* قال السرخسی رح *الكفار
يخاطبون بالامر بالايمان* فامنوا بالله ورسوله *وبالمشروع
من العقوبات* كالحدود لانهم اليق بها * وبالمعاملات*
كالبيع والرهن لان المقصود بها امر دنيوي وهم به احرى
وبالشرائع اى العبادات *فى حكم المؤاخذة فى الآخرة
بلا خلاف* زيادة للعقوبة فيهم *فاما فى حق وجوب الاداء
فى احكام الدنيا فكذلك عند البعض * اذ لا مؤاخذة الا
بعد الوجوب وهى ثابتة بقوله تع ما سلككم فى سقر قالوا
لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين والوجوب يفيد
لانه ثبت بشرط الايمان كالجنب يجب عليه الصلوة بشرط
الطهارة *والصحيح انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط
من العبادات* لان الامر بالعبادة لتحصيل الثواب
والكافر ليس باهل له ورا من الطاعات لا يثبت اقتضاء
بخلاف الطهارة والمؤاخذة بترك الايمان لا بترك الصلوة
وقولهم لم نك من المصلين لا يثبتها *ومنه* اي من الخاص
النهى لكونه خاصا فى التحريم *وهو قول القائل لغيره

على سبيل الاستعلاء لا بفعل وانه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه * كالامر يقتضي صفة الحسن للمامور به * ضرورة حكمة الناهي رمو * اى المنهي عنه * اما ان يكون قبيحا لعينه وذلك نوعان * ماقبح * وضعا * اي في ذاته وعلم قبحه قبل ورود الشرع * و * ماقبح * شرعا او * يكون قبيحا * لغيره وذلك * الغير * نوعان * قد يكون * وصفا * لازما لم يتصور انفكاكه عما قبح لغيره * و * قد يكون * مجاورا * يتصور انفكاكه عنه فالاول * كالكفر * فان قبح كفران المنعم مركوز في العقول * و * الثاني مثل * بيع الحر * لقصر البيع شرعا على مال متقوم والحر ليس بمال متقوم فبيعه يكون عبثا لاضافته الى غير المحل كضرب الميت * و * الثالث * نحو صوم يوم النحر * فان الصوم حسن في نفسه لكنه قبيح لان فيه اعراضا عن ضيافة الله تع وذا لا ينفك عنه وحكم هذا النوع الفساد لان القبح بالوصف اللازم فكان اشد من القبح في الرابع فيفيد هذا فساد المشروع والرابع كراهة ولذا اقدم عليه الثالث لا كما ذكره فخر الاسلام * و * الرابع نحو البيع * وقت النداء * نهى عنه للاخلال عن السعي الواجب وذا مجاور ينفصل عن البيع كما اذا تبايعا في الطريق ذاهبين

والنهي مطلقا بلا قرينة القبح لعينه اولغيره* عن الافعال الحسية* التى تعرف حسا و لا يتوقف تحققها على الشرع كالزنا والقتل* يقع على القسم الاول* وهو ما قبح لعينه بالاتفاق قولا بكمال القبح الا اذا قام الدليل على خلافه كقوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن النهي لمعنى الاذى* وعن الامور الشرعية* التى يتوقف حصولها على الشرع كالصلوة والصوم* على* القسم* الذي اتصل القبح به* اى بذلك القسم* وصفا* حتى يكون المنهى عنه مشروعا باصله غيرمشروع بوصفه الا اذا دل الدليل كبيع المضامين والملاقيح *لان القبح يثبت اقتضاء* وهو لتصحيح المقتضى * فلا يتحقق على وجه يبطل به المقتضي وهو النهي* لانه يعتمد التصور اذ لا يصح لا تبصر للاعمى فلو اثبتنا القبح لعينه لم يكن المنهي عنه متصورا شرعا فيبطل موجب النهى بمقتضاه بخلاف الحسي فان وجوده لا يمتنع بالقبح لوجودها حسا* ولهذا* اي لاقتضاء النهى عن الامور الشرعية بقاء مشروعيتها* كان* بيع* الربوا وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا باصله غيرمشروع بوصفه لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل* فيثبت الحكم بقدر دليله

* و * يرد على الاصل نقضا * النهي عن بيع الحر والمضامين
والملاقيح ونكاح المحارم * باعتبار ان النهي فيها لم يقتض
بقاء المشروعية فاجيب بانه * مجاز عن النفي * لاتصال
بينهما صورة ومعنى لان الاعدام مطلوب فيهما * فكان
نسخا * وانما جعل مجازا عن النفي * لعدم محله * فمحل
البيع المال المملوك ومحل النكاح غير المحارم والمضامين
ما تضمن اصلاب الفحول والملاقيح ما في البطون والنكاح
بلا شهود منفي لا منهي * والفرق ان النفي اعدام شرعي
يبتنى عليه الامتناع والنهي طلب امتناع يبتنى عليه
العدم ولان ملك النكاح لا ينفصل عن حل حتى لم يشرع
في محل الحرمة والنهي للتحريم بخلاف البيع فان الحل
فيه منفصل حتى شرع في موضع الحرمة فلا تضاد * وقال
الشافعي رح ان النهي في البابين * اي في الحسية والشرعية
* ينصرف الى القسم الاول * اي ما قبح لعينه فلا يبقى مشروعا
اصلا فالحرم الصوم الواقع في يوم النحر وعندنا الوقوع
لا الواقع * قولا بكمال القبح كما قلنا في الحسن في الامر لان النهي
في اقتضاء القبح حقيقة * اي انه لا يفارق القبح * كالامر في
اقتضاء الحسن * فيرتفع المشروعية راسا لان كل منهي عنه

قبیح ولا شیئ من القبیح بمشروع فلا شیئ من المنهی عنه
بمشروع* ولان المنهی عنه معصیة فلا یکون مشروعا لما بینهما
من التضاد* ولنا ان القول بکمال القبح غیر ممکن لما
قلنا ولا نسلم وجوب تقابل احکام المتقابلات ولو سلم
فالنقیض هو عدم اقتضاء الحسن وذا اعم من اقتضا القبح
والصغری مطلقا ممنوعة فلیس منهیا باعتبار اصله وکذا
الکبری لانه مشروع باصله وکونه معصیة بوصفه* ولهذا*
ای ولکونه معصیة قال الشافعی رح* لا تثبت حرمة
المصاهرة بالزنا* وهی حرمة المرأة علی اباء الرجل وعلی اولاده
وحرمة امهاتها وبناتها علی الرجل* ولا یفید الغصب الملك
ولا یکون سفر المعصیة* کسفر الآبق والباغی* سببا
للرخصة ولا یملك الکافر مال المسلم بالاستیلاء* لان المعصیة
لا ینتهض سببا لحکم شرعی خصوصا للنعمة کالحرمة والملك
والرخصة اذ النعمة لا ینال بالمحظور وهذه الصور نقوض علی
اصلنا لان النهی عن الحسی یقتضی القبح لعینه فلا یفید
حکما شرعیا قلنا الزنا لا یثبت حرمة المصاهرة من حیث
انه زنا بل من حیث انه سبب الماء وذا سبب لوجود الولد
وهو الاصل فی استحقاق الحرمة ثم یتعدی منه لتعدی

البعضية الى الاطراف والاسباب كالوطی وما یقوم مقام شیی یعتبر فیه صفة الاصل والولد لا معصیة فیه والملك فی الغصب ما ثبت مقصودا بل شرطا للضمان لانه جابر فیعتمد فوات ملك الاصل والاستیلاء ما نهی عنه لذاته بل لعصمة اموال المسلمین غیرنا یتقی زعمهم ولا قبح فی السفر لذاته انما هو فی القصد المجاور والرخصة انما تعلقت به لا بما تصل به واما العام فما * ای لفظ وبه الاحتراز عن المعنی وبقوله * یتناول افرادا * احتراز عن التثنیة وعن اسماء العدد لان افراد منکر وفیه نفی اشتراط الاستغراق وبقوله * متفقة الحد ود * عن المشترك وبقوله * علی سبیل الشمول * عن المطلق کرقبة وافراد الشیی ونحوه متفقة الحدود باعتبار معنی الوجود فی کل فرد والمنکر المنفی لیس بعام صیغة بل ضرورة علی ان عمومه مجازی * وانه یوجب الحکم فیما یتناوله * ای فی جمیع الافراد الا فیما لا یمکن * قطعا * یتعلق بالایجاب بالتناول وهو المذهب * حتی یجوز نسخ الخاص به * ای بالعام * کحدیث العرنیین * فی بول ما یؤکل لحمه * نسخ * وهو خاص فی بول الابل * بقوله علیه السلام استنزهوا من البول * وهو عام بالنسبة الی الاول یتناول لا بوال الابل

وغيرها والمماثلة شرط النسخ فالعام كالخاص * واذا اوصى
بالخاتم لانسان ثم بالفص منه لآخر * اى بكلام مفصول
به لا لته ثم * ان الحلقة للاول والفص بينهما * اثبت المساوات
بين الايجابين العام حكما او بالاضافة وهو الاول لتناول
الخاتم الحلقة والفص جميعا والخاص وهو الثانى فيجعل
الفص بينهما نصفين ولو وصل كان الفص للثاني لانه
مخصص وهو مقارن وقال الشافعى يوجب الظن لاحتماله
الخصوص فلا قطع قلنا الاصل فى دلالة اللفظ الموضوع على
المعنى القطع الا بدليل واحتمال الخصوص كاحتمال المجاز
فى الخاص لا عبرة به والا لارتفع الامان عن اللغة والشريعة
بالكلية * و * لانه مقطوع لا يخص ابتداء بخبر الواحد ولا
بالقياس قلنا * لا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه * بثبوت الحل فى متروك التسمية
عامدا ولا تخصيص قوله * ومن دخل كان امنا * بثبوت
عدم الامن فى الداخل فيه * بالقياس * على متروك
التسمية ناسيا وعلى من انشاء القتل فى الحرم * وخبر
الواحد * المسلم يذبح على اسم الله تع سمى اولم يسم والحرم
لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم * لانهما ليسا بمخصوصين * اما

الاول فلان الناسی ذاكر حكما اقامة للملة الداعية اليه مقامه بخلاف العامد لعدم العجز اونقول في النسيان ضرورة ومواضعها مستثناة والاستثناء تكلم بالباقی بعد الثنيا فلا يكون النص متناولا له اونقول نهي عن الاكل عند عدم الذكر مطلقا فالناسي ذاكر من وجه فلا يتناوله النص واما الثاني فلان من انشاء القتل فيه لا يخاف قبل الدخول والمراد من دخله خوفا فلا يتناوله فلا تخصيص والضمير في دخله وان كان للبيت فالحرم اخذ حكمه *فان لحقه* اي هذا العام *خصوص* اي تخصيص وهو قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل مستقل مقترن وبقولنا مستقل خرج الصفة والاستثناء والشرط وبمقترن الناسخ *معلوم* كتخصيص اهل الذمة *او مجهول* كتخصيص الربوا *لا يبقى قطعيا* لتمكن الشبهة فيه اذ لم يجر على ظاهره *لكنه لا يسقط الاحتجاج به عملا بشبه الاستثناء والنسخ* بيانه ان المخصص يشبه الاستثناء بحكمه من حيث انه يبين عدم دخول المخصوص والناسخ بصيغته من حيث ان كل واحد منهما مستقل بنفسه فان كان مجهولا اوجب جهالة في العام للشبه الاول وسقط هو

تفمه للشبه الثاني لان الناسخ المجهول يسقط ويبقى الاول
موجبا فدخل الشك في سقوط العام فلا يسقط به لكن
تمكنت فيه شبهة جهالة تورث زوال اليقين وان كان
معلوما صح تعليله باعتبار شبه الناسخ صيغة فاوجب
جهالة فيما يبقى تحت العام لعدم العلم بما يتعدى
اليه التعليل وامتنع باعتبار شبه الاستثناء لانه عدم
والعدم لا يعلل به فدخل الشك في سقوط العام فلا يسقط به
على ان صحة التعليل في المخصص لا يخرجه عن كونه حجة
الا ان فيه ضرب شبهة فلذا كان حجة موجبة للعمل دون
العلم *فصار* المخصص كشرط الخيار في اجتماع الشبهين
فشرط الخيار من حيث انه يمنع الحكم كالاستثناء
ومن حيث انه لا يمنع السبب عن الانعقاد كالناسخ فيعمل
بالشبهين *كما* نقول *اذا باع عبدين بالف على انه* اي
البائع *بالخيار في احدهما بعينه وسمى ثمنه* بان قال
كل واحد منهما بخمس مائة صح العقد ولزم فيما لا خيار
فيه بالمسمى لشبه الناسخ وهذا لان المبيع بالخيار دخل
في الايجاب اذ الشرط لم يؤثر في السبب فلا يمنع الانعقاد
في حقه فاشتراط قبوله اشتراط مبيع فلا يفسد العقد

بخلاف بيع العبد والحر لان الحر لم يدخل فاشتراط قبوله اشتراط غير المبيع فيفسد ، وشبه الاستثناء ايضا يوجب الجواز لانه استثناء معلوم فلا يوجب جهالة والذي فيه الخيار وان كان غير مبيع بالنظر الى الحكم لكنه مبيع بالنظر الى السبب بخلاف الحر فانه ليس بمبيع اصلا وان لم يعين ما فيه الخيار ولم يسم ثمنا او سمى ولم يعين او عين ولم يسم لا يصح لشبه الاستثناء اما في الاول فلجهالة المبيع لانه اذا اشترط الخيار في احدهما بلا عين لزم العقد في الآخر وهو مجهول او لجهالة الثمن لانه لو ثبت حكم البيع فيما لا خيار فيه لثبت بحصة من الثمن ابتداء اذا لشرط في حق الحكم كالاستثناء وهي مجهولة فصار كما لو باع منه العبدين بالف الا احدهما بحصة من الالف وذا لا يصح فان قيل شبه النسخ يصححه فالناسخ لو كان مجهولا يسقط هو بنفسه فيسقط الخيار فيلزم العقد في العبدين قلنا اعتبار هذا الشبه يؤدي الى خلاف مقصود المتعاقدين فلم يعتبر او نقول اعتباره يوجب الانعقاد في العبدين واعتبار شبه الاستثناء يوجب الفساد فلم يكن منعقدا بالشك واما في الثاني فلما قلنا من جهالة المبيع

فصار كما اذا باع هذين بالف الا احدهما بخمس مائة
ولم يعتبر شبه النسخ لما ذكرنا فى الاول واما فى الثالث
فلجهالة الثمن لما ذكرنا فى الاول فصار كما اذا باعهما بالف الا
هذا بحصة منه فان قيل شبه النسخ يوجب لزوم العقد فيما
لاخيار فيه اذا الناسخ لما لم يقدح فى الايجاب الاول مجهولا
فهو اولى ان لا يقدح فيه معلوما وجهالة الثمن طارية
اذ الايجاب يتناولهما جميعا وهما محلان للبيع والتسمية
صحت جملة والخيار عارض الايجاب فى الحكم فمنعه
في احدهما دون الآخر ووجبت حصته من الثمن بعد صحة
تسمية جملة الثمن فكانت الجهالة غير مانعة قلنا نعم
شبه الناسخ يجوزه وشبه الاستثناء يفسده فلا يثبت الجواز
بالشك هذا بيان الشبهين فى كل من المسائل الاربع
فافهم *وقيل انه يسقط الاحتجاج به* معلوما كان المخصوص
او مجهولا لانه ان كان مجهولا صار الباقي مجهولا اذ
التخصيص كالاستثناء وان كان معلوما فالظاهر ان يكون
معلولا لاستقلاله ولا يدرى كم يخرج بالتعليل فبقى
الباقى مجهولا فكان المخصص* كالاستثناء المجهول
. وانما الحق بالاستثناء* لان كل واحد منهما البيان انه

لم يدخل فصار * المخصص فى شبهه بالاستثناء * كالبيع
المضاف الى حر وعبد بثمن واحد * فانه لا يصح لان احدهما
لم يدخل فى العقد فصار بيع الآخر بالحصة ابتداء ولان
ما ليس بمبيع بصير شرطا لقبول المبيع فيفسده * وقيل انه
يبقى كما كان اعتبارا * للمخصص * بالناسخ * لشبهه به * لان
كل واحد منهما مستقل بنفسه * فان كان معلوما بقى العام
فيما وراء المخصوص قطعيا كما اذا كان الناسخ معلوما بقى الاول
موجبا فيما يتناول قطعا وان كان مجهولا يسقط هو بنفسه
كما فى النسخ لان المجهول لا يعارض المعلوم فلا يؤثر فى الاول
بخلاف الاستثناء فانه وصف قائم بالاول غير مستقل بنفسه
فيوجب جهالة فى المستثنى منه لاتصاله به ودليل الخصوص
قائم بنفسه فيقتصر الجهالة عليه * فصار * المخصص فى شبهه
بالناسخ * كما اذا باع عبدين * بالف * فهلك احدهما
قبل التسليم * بقى العقد فى الباقى بحصته لدخولهما
فى البيع ثم خروج احدهما لتعذر التسليم وليس هذا
بيعا بالحصة ابتداء لانه صير اليها حالة البقاء والجواب
عنه ان المخصص كما اشبه الناسخ صيغة اشبه الاستثناء
حكما فوجب العمل بالشبهين * والعموم اما ان يكون

بالصیغة والمعنی اوبالمعنی لاغیر* فالاول* کرجال و* الثانی نحو
* قوم* وایرادهما منکرین ینفی قول من قال الجمع المنکر
لیس بعام* ومن وما یحتملان العموم والخصوص* ومن
یستمعون الیك ومن ینظر الیك* واصلهما* ای الاستعمال
الاکثری* العموم ومن* وضعت* فی ذوات من یعقل* فلو
قیل من فی الدار فجوابه زید وعمر وولو قیل فرس کان خطاء
* کما* ای کلمة* ما فی ذوات مالا یعقل* فجواب ما فی الدار
فرس اوشاة لا رجل* فاذا قال لعبیده من شاء من عبیدی
العتق فهو حر فشاء واعتقوا* فیه بیان ان من عامة وانما
لم یقتصر من الکل بواحد کما فی من شئت من عبیدی عتقه
فاعتقه لان العموم تاکد باضافة المشیة الی عام فدل علی
انه لم یرد التبعیض بکلمة من وفی من شئت اضیفت الی
خاص وهو المخاطب فلا یترك التبعیض فله ان یعتقهم الا
واحد اعملا بکلمتی العموم والتبعیض* وان قال لامته
ان کان ما فی بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجاریة
لم تعتق* اذ الشرط کون جمیع ما فی بطنك غلاما وفیه
بیان ان ما عامة* وما یجیء بمعنی من* نحو والسماء وما
بنیها* وتدخل فی صفات من یعقل ایضا* فلو قیل ما زید

جوابه عاقل او عالم * وكل للاحاطة * احترازاً عن نحو
رجال * على سبيل الافراد * بكسر الهمزة احترازاً عن نحو
الجميع ومعنى الافراد ان يعتبر كل مسمى منفرداً كان
ليس معه غيره كل نفس ذائقة الموت * وهي * لكونها
كالحروف تدل على معنى في غيرها * تصحب الاسماء *
غير منفكة عن الاضافة كالحروف لا ينفك عن اسم
وفعل * فتعمها * اى تثبت العموم فيما دخلت في عليه
لا في ذاتها بخلاف ما ترادوات العموم * فان دخلت على
المنكر اوجبت عموم افراده وان دخلت على المعرف
اوجبت عموم اجزائه حتى فرقوا بين قولهم كل رمان
ماكول وكل الرمان ماكول بالصدق * في الاول * والكذب *
في الثاني لان القشر غير ماكول * واذا وصلت * اي كل
* بما اوجبت عموم الافعال * لانها تثبت عموم ما دخلت
عليه ففي كل ما تزوجت امرأة فهى كذا عموم التزوج
قصدا * ويثبت عموم الاسماء فيه * اي في كلما * ضمنا كعموم
الافعال في كل * اذا وصلت بالاسماء فاذا قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق تطلق كل امرأة تزوجها ولو تزوج
امرأة مرتين لا تطلق ثانية اذ العموم قصدا في الاسم دون

الفعل* وكلمة الجميع توجب عموم الاجتماع* لدلالته
عليه* دون الانفراد* فتباين كلا ومن ايضا لانه للعموم
مطلقا وجميع له بصفة الاجتماع* حتى اذا قال* الامام
* جميع من دخل هذه الحصن اولا فله من النفل* اي
الغنيمة* كذا فدخل عشرة معا ان لهم نفلا واحدا
بينهم جميعا* بالشركة كانه قال لاول جماعة تدخل
والعشرة اول جماعة دخلت* وفي كلمة كل يجب لكل رجل
منهم النفل* اذ في كل فرد قطع النظر عن غيره فيكون كل اول
بالنسبة الى من يخلفه* وفي كلمة من يبطل النفل*
لانها لعموم الجنس ولا توجب الافراد فعلى اعتبار
العموم لا اول فيهم لانه اسم لفرد سابق ولم يوجد* والنكرة*
المفردة* في موضع النفي تعم* اما نحو لا رجل فيها فلان
نفي الحقيقة وهي موجودة في جميع الافراد يستلزم
نفي جميعها واما نحو ما رايت رجلا فيها فلان سلب
الحكم عن فرد منكر سلب عن الجميع والا لما صح سلبه
عن فرد ما* وفي الاثبات تخص* مطلقا لان ثبوت الحكم
لفرد لا يستلزم ثبوته للكل وقولهم في انت طالق طلاقا
تعم لصحة نية الثلث لا يصح لان الثلث فرد حكمي* لكنها

مطلقة * لعدم الدلالة على الشمول * وعند الشافعي

رح تعم حتى قال بعموم الرقبة المذكورة فى الكفارة *

لتناولها المؤمنة والكافرة والصحيحة والزمنة ولا له

خصت الزامنة والتخصيص بعد العموم فلذا اخص

الكافرة قياسا قلنا انها تدل على فرد لا جمع حتى يخرج عن

عهدة التحرير بتحرير واحدة فلا تعم ولم يتناول الزمنة

لتخص لان الرقبة اسم لكاملة الوجود بدلالة العتق

والزمنة هالكة معنى * واذا وصفت * النكرة فى الاستثناء

من النفى * بصفة عامة * لا تخص بفرد من افراد الموصوف

* تعم * وان كانت فى الاثبات لدخولها تحت الصدر معنى

وان خرجت صورة ذا الصدر موضع النفى * كقوله والله

لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا * تقديره لا اكلم رجلا كوفيا لا

رجلا بصريا ولا مكيا ولا مدنيا حتى عد جميع الانواع

ثم قال الا رجلا كوفيا وهذا لان المستثنى لما كان موصوفا

بصفة عامة فالتعميم فى المستثنى منه يقدر على حسبه

رعاية للمشاكلة فلما كان المستثنى وهو رجلا كوفيا

عاما فى الصدر كان عاما فى الاستثناء ايضا لانه عين

الاول بخلاف نحو لا اكلم احدا الا رجلا بلا وصف لعدم

دخوله بعينه تحت الصدر وان دخل تحت متعدد حتى لو قدر المستثنى منه هكذا الا اكلم رجلا ولا امرأة ولا صبيا فاخرج تعم واما اذا قال لامرأتين له * والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه * لم يكن موليا لانه وصف يوما بصفة عامة فتعم فيمكنه قربانهما في كل يوم يأتي بلا لزوم شيئ فانتفى لازم الايلاء بخلاف الا يوما بلا وصف فانه لا يمكن قربانهما بلا حنث الا في يوم فاذا اقربهما في يوم صار موليا بعد الغروب منه لان المستثنى يوم واحد * ولهذا * الاصل * اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه انهم يعتقون * وان قال اي عبيدي ضربته فضربهم لا يعتق الا واحد الان في الاول وصفه بالضاربية فصار عاما وفي الثاني قطع الوصف عنه ولو سلم انه وصفه بالمضروبية فالوصف ليس بعام لاسناد الفعل الى خاص وهو المخاطب * وكذا اذا دخلت لام التعريف فيما لا يحتمل التعريف * بعينه * بمعنى العهد * اي بسبب معنى العهد ولا الاستغراق * اوجب العموم * اى الجنسية لان في الجنسية معنى العموم كما في انت طالق الطلاق يقع الواحدة والثلث ان نوى * حتى يسقط اعتبار الجمعية

اذا دخلت * لام الجنس * على الجمع * ويصير جنسا * عملا
بالدليلين * باللام والجمعية فلو بقي جمعا يبطل اللام
ولو صار جنسا بقيت الجمعية من وجه * فيحنث بتزوج
امرأة واحدة اذا حلف لا يتزوج النساء * بخلاف لا يتزوج
نساء * والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين
الاولى * باعتبار العهدية * واذا اعيدت نكرة كانت
الثانية غير الاولى * لان النكرة يتناول غير عين فلو
انصرفت الى الاول تعينت * والمعرفة اذا اعيدت معرفة
كانت الثانية عين الاولى * لدلالة العهد فان اقر بالف
مقيد بصك مرتين يجب الالف وان اقر به منكرا فالفان
ان لم يتحد المجلس * واذا اعيدت نكرة كانت الثانية
غير الاولى * اذ صرفها الى الاول تعين لها فلو اقر بالف
مقيد ثم في مجلس آخر بالف منكر ينبغي ان يجب
الفان فهذه اربعة اقسام ان تذكر معرفتين او منكرين
او الاول منكر والثاني معرفة او عكسه والثاني في
القسم الاول والثالث عين الاولى وفي الثاني والرابع لا الا
بدليل ولما بين ان العام قسمان ما يطلق على الثلثة
فصاعدا الا بما دونها حقيقة وما يطلق على الواحد فصاعدا

قلنا * وما ينتهي اليه الخصوص * اى غاية التخصيص
نوعان ضرورة * الواحد فيما هو فرد بصيغته كالمرأة او * هو
ليس بفرد صيغة لكنه * ملحق به * اى بالفرد الصيغي
باعتبار دخول اللام * كالنساء * فان قيل فحينئذ يقع
الجنس على المتخلل بين الكل والاقل قلنا لا نسلم وقوعه
عليه بل على الاقل او الكل لكن البعض يخرج عنه بدليل
او نقول سمي وقوعه على الاقل تخصيصا مجازا كالعموم
عند ارادة الكل * والثلثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى *
كرجال ونساء * او معنى * كقوم ورهط * لان ادنى الجمع ثلثة
باجماع اهل اللغة * وقد صغت قلوبكما مجازا * وقوله عليه
السلام الاثنان فما فوقهما جماعة محمول على المواريث
والوصايا * فللاثنين حكم الجمع في الميراث لقوله تع
فان كان له اخوة والمراد اثنان والوصية اخت الميراث * او
على سنية تقدم الامام * فالامام يتقدم على الاثنين كما
على الثلثة بخلاف الواحد فانه يقيمه عن يمينه * واما
المشترك فما يتناول * هذا كالجنس * افرادا * فصل عن
نحو زيد * مختلفة الحدود * فصل عن المطلق كرقبة وعن
العام كمسلمين * على سبيل البدلية * فصل عن نحو شيئ

فانه يتناول المسميات المختلفة لكن على سبيل الشمول * كالقرء للحيض والطهر وحكمه التوقف فيه * لان الثابت به احد المفهومات من غير عين عند السامع * بشرط التأمل لترجح بعض وجوهه للعمل به * لان ادراك المراد فيه محتمل بالتأمل * ولا عموم له * لا حقيقة لانه لم يوضع للمجموع ولا مجازا لاستلزامه الجمع بين الحقيقة والمجاز والمراد بقوله يصلون على النبي الصلوة بالمعنى الاعم وهو العناية بحاله عليه السلام * واما المأول فما ترجح عن المشترك * لا المجمل لان البحث فى اقسام الصيغة * بعض وجوهه بغالب الرأى * اى بدليل ظني مطلقا احترز به عن المفسرفان المرجح فيه قطعي وايراده فى القسم الاول استطرادي * وحكمه العمل به على احتمال الغلط * لان التأويل ظني * واما الظاهر فاسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته * احترز به عن الاربعة المقابلة وعن النص لان الظهور فيه بالسوق * وحكمه وجوب العمل بالذى ظهر منه واما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر فقط * واحترز به عن المفسر والمحكم * لمعنى فى المتكلم * اى لمعنى قصده المتكلم وساق الكلام لاجله * لا فى نفس

الصيغة * فمعناه ان ازدياد الوضوح فيه بان يفهم منه معنى لم يفهم من صيغة الظاهر بقرينة نطقية ينضم اليه تدل على قصد المتكلم كبيان العدد فى آية النكاح لم يفهم بدون انضمام مثنى وثلث ورباع الى فانكحوا وههنا كلام اطنبناه فى المدار * وحكمه وجوب العمل بما وضح به * مطلقا * على احتمال التأويل هو فى حيز المجاز * ان كان خاصا وعلى احتمال تخصيص ان كان عاما * واما المفسر فما * اي كلام * ازداد وضوحا على النص فقط * احترز به عن المحكم * على وجه لا يبقى معه * اي مع ذلك الوضوح * احتمال التأويل * ان كان الكلام خاصا * والتخصيص * ان كان الكلام عاما فهو مشتق من الفسر الذي هو انكشاف بلا شبهة * وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ * من حيث هو هو ولم يقل والاستثناء لان احتمال الاستثناء منقطع بعد تمام الكلام * واما المحكم فما احكم المراد به * الباء صلة الارادة فامن * عن احتمال النسخ والتبديل * وهما مترادفان وانما اكدلان منهم من لم يشترط كونه غير قابل للنسخ ويقول وهو ما لا يحتمل الا وجها واحدا * وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تع واحل الله

البيع وحرم الربوا * ظاهر فى التحليل والتحريم نص فى الفصل بين البيع والربوا اذ الكفار قالوا انما البيع مثل الربوا فرده * ونظير المفسر * فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس * فبقوله كلهم انقطع احتمال التخصيص لكنه يحتمل تاويل التفرق وباجمعون انقطع ذلك واستثناء ابليس من الملائكة لاينفى كونه مفسرا لان الاستثناء ليس بتخصيص * و* نظير المحكم قوله تع * ان الله بكل شيء عليم * والكل سواء فى ايجاب ثبوت ما انتظمه قطعا * وانما يظهر التفاوت عند التعارض * صورة * ليصير الادنى متروكا بالاعلى * اللام للعاقبة اي فائدة التفاوت وعاقبته ترك الادنى بالاعلى نظير التعارض بين الاولين واحل لكم ماوراء ذلكم مع فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية فالاولى ظاهر يفيد عموم جواز النكاح ما وراء الاربع والثانى يمنعه فترجح ونظيره بين المتوسطين قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة مع قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة فالاول مسوق فى مفهومه مع انه يحتمل التاويل اذ اللام تستعار للوقت والثانى لا ونظيره بين الآخرين واستشهدوا

ذوی عدل منکم مع ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فالاول مفسر فی قبول شهادة العدول لان الاشهاد للقبول عند الاداء وهذا لا یحتمل معنی آخر والثانی محکم للحوق التأبید به * حتی قلنا فیما اذا تزوج امرأة الی شهر انه متعة * ولیس بنکاح فالتزوج نص فی النکاح لکنه یحتمل المتعة مجازا اذ التزوج کما یراد به التأبید یراد به التوقیت ایضا وقوله الی شهر محکم فی المتعة فترجح المحکم والنظائر تقریبة لا تحقیقیة * واما الخفی فما خفی مراده بعارض غیر الصیغة * احترازعن المشکل ومافوقه وقوله * لاینال الا بالطلب * تاکید وهو یقابل الظاهر والتضاد المحل یشترط لاستحالة الاجتماع لا للمضادة فالمراد ههنا یضاد البیاض ثم علی ان التقابل اعم من التضاد * وحکمه النظر فیه لیعلم ان اختفاءه لمزیة * ای لزیادة * اونقصان * فان کان لزیادة تلحق به دلالة وان کان لنقصان لا * فیظهر المراد به کآیة السرقة * خفیت * فی حق الطرار والنباش * بعارض اختصاصهما باسم آخر فتاملنا فی معنی السرقة فوجدناها اخذ مال الغیر خفیة من حرز لا شبهة فیه وهذا فی الطرار موجود مع زیادة علی السرقة لان السارق

يفارق عن عين الحافظ المنقطع حفظه بعارض نوم او نحوه فالطرار يسارق عن الاعين المترصدة للحفظ فاثبتنا القطع فيه ولم نجد في النباش المفارقة عن عين من عسى ان يهجم عليه ممن ليس بحافظ للكفن فلم تثبت فيه دلالة * واما المشكل فهو الداخل في اشكاله * فيه بيان ازدياد الخفاء فالداخل في الاشباه اكثر خفاء وبيان مأخذه * وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد به ثم الاقبال على الطلب والتامل فيه بعده الى ان تبين المراد * ومعنى الطلب والتامل ان ينظر الى مفهومات اللفظ ثم يتامل في استخراج المراد كما لو نظر في فاتوحرثكم انى شئتم فوجد انى مشتركة بين معنى كيف واين ثم تأملنا فوجدناه بمعنى كيف بقرينة الحرث فالخفى كالمختفي في بيت يعلم بمجرد الطلب والمشكل كالمختفي في بيت بين امثاله لا يدرك الا بالتامل بعد الطلب * واما المجمل فما اذدحمت وتواردت * فيه المعانى * اي المفهومات بالهوية * واشتبه المراد به اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار * في كل انواعه * ثم الطلب ثم التأمل * ان احتيج اليهما كما في البعض لان البيان اما شاف كبيان

الصلوة واما غير شاف كبيان الربوا قال عمر رض خرج النبي
عليه السلام من الدنيا ولم يبين لنا ابواب الربوا وهذا
البيان يخرجه عن الاجمال الى الاشكال فلذا احتيج فيه
الى الطلب والتامل * وحكمه اعتقاد الحقية فيما
هو المراد به والتوقف فيه الى ان تبين المراد ببيان
المجمل * كالصلوة والزكوة نقلا من الدعاء والنماء الى
معنيين آخرين لا يوقف عليهما الا بالتوفيق * واما
المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه * فبلغ
في الخفاء نهاية * وحكمه اعتقاد الحقية قبل الاصابة *
اي قبل اصابة المراد في الدنيا ويوقف عليه في العقبى
لان انزاله للابتلاء وهو في الدنيا هذا مذهب العامة
يقفون على قوله تع الا الله بدليل قرأة عبد الله بن مسعود
رض ان تاويله الا عند الله والبعض على والراسخون
في العلم اذ لولا حظ لهم سوى قولهم آمنا به يلزم الاستواء
بينهم وبين الجهال * وهو كالمقطعات في اوائل السور *
اي كالحروف التي وجب قطع كل واحد منها في التكلم عن
الباقي بان يؤتى باسم كل منها وعرف به حكم جنسه وهو وجوب
الاعتقاد به * واما الحقيقة فاسم لكل لفظ * مستعمل * اريد

ر به ما وضع له * في اصطلاح به التخاطب فالمنقول الشرعي

حقيقة * وحكمه * اي حكم اللفظ الحقيقة * وجود * اي

ثبوت * ما وضع له خاصا كان او عاما واما المجاز فاسم

للمراد به غير ما وضع له * كذلك فالصلوة يستعملها

المخاطب بعرف الشرع في الدعاء مجازا * لمناسبة * وعلاقة

* بينهما * به خرج ما استعمل فيما لم يوضع له بدونها

والاستعارة تدخل فيه اذ الادعاء لا يمنع اطلاق غير الموضوع

له عليها * وحكمه وجود * اي ثبوت * ما استعير له

اللفظ خاصا كان المجاز او عاما وقال الشافعي رح لا عموم

للمجاز لانه ضروري * يصار اليه توسعة فصار كالمقتضي

* وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة بل

لدلالة زائدة على ذلك * كتعريف الجنس ولا ضرورة

فالقادر على التعبير بالحقيقة يعدل عنها اليه بلا ضرورة

* وكيف يقال انه ضروري وقد كثر ذلك في كتاب الله تع *

يريد ان ينقض فاقامه لما طغى الماء وهو متعال عن الضرورة

وفي المقتضي ترجع الى الكلام والسامع لثبوته لتصحيح

الكلام ليفهم السامع المقصود به بخلافها في المجاز فانها لو ثبت

ترجع الى المتكلم لثبوته توسعة في التكلم فجاز وجود المقتضي

فی القرآن بخلاف المجاز لوکان ضروریا علی ان المقتضی غیر
ملفوظ فلا یعم والمجاز ملفوظ فیعم * ولهذا * ای لجریان
العموم فی المجاز * جعلنا لفظ الصاع فی حدیث ابن عمر
رض * لا تبیعوا الدرهم بالدرهمین ولا الصاع بالصاعین
* عاما فیما یحله * لان الحقیقة وهو الخشبة المنقورة
لم ترد فارید به ما یحله اطلاقا لاسم المحل علی الحال وهو
بلام الجنس فیعم مطعوما کان او غیره فدل بعبارته
علی جریان الربوا فی غیر المطعوم کالجص والنورة مثل
جریانه فی المطعوم وباشارته علی علیة الکیل فتقدیر
الکلام ولا مکیلا بمکیلین وقال الشافعی رح ارید به
المطعوم اجماعا فلا یراد غیره اذ لا عموم للمجاز واذا
جهلا فالمعرف النقل * و * الا نقول للفرق * الحقیقة لا یسقط
عن المسمی * ای لا ینفی الحقیقة فی الاستعمال عن
مسماها اصلا * بخلاف المجاز * فانه ینفی عنه فالاب لا ینفی
عن الولد وینفی عن الجد ولا نفی فیما هذا بشرا حقیقة
* و * من حکمها * انه متی امکن العمل بها * ای بالحقیقة
* سقط المجاز * وتعینت هی لان المستعار لا یزاحم الاصل
* فیکون العقد * فی ولکن یؤاخذکم بما عقدتم الایمان

* لما ينعقد* وهو ربط اللفظ بلفظ كربط البيع بالشراء لانه
حقيقة * دون العزم * اى عزم القلب الذى هو سبب له لما
اللفظ لانه كالمجاز فلا كفارة فى الغموس لكونها غير
معقودة وقال الشافعى رح معقودة لان المراد به عقد
القلب وهو قصد * و * يكون * النكاح * فى ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم * للوطى * لانه للضم وذا فى الوطى * دون
العقد * الذى هو ضم حكمى كما حمله الشافعى رح لانه
مجاز فيثبت بالاول حرمة المصاهرة بالزنا * و * من حكمهما
انه * يستحيل اجتماعهما * اى اجتماع مفهوميهما فى وقت
واحد * مرادين * خرج به اجتماعهما تناولا ظاهرا كما فى
الاستيمان على الابناء وعلى الموالى واجتماعهما من حيث
احتمال اللفظ * بلفظ واحد * خرج به اجتماعهما
مرادين بلفظين ومنه الاان اهل اللغة وضعوا الحمار
للبهيمة وتجوزوا فى البليد ولم يستعملوه فيهما املا
حتى لا يفهم من رايت حمارا البهيمة والبليد معا
ولا من حمارين اربعة اشخاص البهيمتان والبليدان
* كما استحال ان يكون الثوب * الواحد * على اللابس ملكا
وعارية فى زمان واحد * والمعنى كما استحال ان يكون لبس

اللابس ملكا وعارية فى زمان واحد بالنسبة اليه استحال
ان يكون لفظ المتكلم حقيقة ومجازا فى زمان آكذ لك فتامل
واذا استعار الراهن الثوب من المرتهن ولبسه فلا جمع ملكا
وعارية اذ الاجارة تمليك المنافع ولاتمليك من غير
مالك * حتى * قلنا * ان الوصية بثلث ماله للموالى * اي
للعتقاء * لايتناول موالى الموالى * اى عتقاء العتقاء
لئلا يلزم الجمع * واذا كان له * اي لذلك الموصى * معتق
واحد يستحق النصف * اي له نصف الثلث والباقى للورثة
لا لموالى مواليه * و * لهذا * لا يلحق غير الخمر * وهو
المانع فى الحد بالخمر اي لايراد غيرها بقوله عليه السلام
من شرب الخمر فاجلدوه * و * لهذا * لايراد بنو ابنيه
بالوصية لابنائه ولايراد المس باليد فى قوله تع او لامستم
النساء لان الحقيقة فيما سوى الاخير * اي لانها فى مسئلة
الموالى والحاق غير الخمر بها وابناء الابناء مراد * والمجاز *
عطف على الحقيقة * فيه * اي فى الاخير وهو الوطي * مراد *
حتى حل للجنب التيمم بهذا النص * فلم يبق الآخر
مرادا وفى الاستيمان على الابناء والموالى انما تدخل
الفروع * اي ابناء الابناء وموالى الموالى * لان ظاهر

الاسم * اي اسم الابناء والموالى * صار شبهة فى حق الدم *
وحاصله ان الامان يثبت بالشبهة كالاشارة فيثبت
بالتناول الظاهري لانه ليس بثابت بل يشبه الثابت
وهو معنى الشبهة * بخلاف الاستيمان * جواب نقض يرد
على الحاصل اي انما ترك التناول ظاهرا فى الاستيمان
* على الاباء والامهات حيث لا يدخل الاجداد والجدات
لان ذا * اي التناول الظاهري * بطريق التبعية فيليق
اعتباره بالفروع * اي بحال ابناء الابناء * دون * حال
* الاصول * اي الاجداد والجدات ونقض بالتناول
ظاهرا فى قوله تع وصاحبهما فى الدنيا معروفا فى حق الجد
والجدة والضمير للابوين حتى انه تجب نفقة الجد والجدة
بدلالته مع انهما من الاصول فقيل لعل اثباتها به على قول من
يجمع بين الحقيقة والمجاز لا بالتناول الظاهري ولا ينتقض
ايضا بما اذا وطي الجد جارية ابن ابنه حيث لا يحد تبعا
لانا لا نسلم ان عدم الحد تبعا بل اصالة لان للجد حق
التملك فى مال ابنه فكذا فى مال ابن ابنه فمملوك المملوك
مملوك على انه نقض فى مقام الفرق فلا يسمع * وانما يقع
على الملك والاجارة والاعارة وهو على * الدخول حافيا

ومتنعلا وراكبا فيما اذا حلف لا يضع قدمه فى دار فلان *
مع ان الاضافة بالملك حقيقة وبغيره مجاز وكذا وضع القدم
حقيقة فى الدخول حافيا مجاز فى غيره * باعتبار عموم
المجاز * اي اطلاقه * وهو الدخول * فى الاول اي باعتبار
ان وضع القدم صار مجازا عن الدخول لان الوضع سببه
وانما حمل عليه لان المقصود منع النفس عن الدخول
لا عن وضع القدم مجردا حتى لو وضع ولم يدخل لا يحنث
والدخول مطلق * ونسبة السكنى * فى الثانى اي باعتبار
ان اضافة الدار يراد بها نسبة السكنى فالدار لا تعادي
لذاتها فمعناه لا ادخل فى موضع سكنى فلان * وانما
يحنث اذا قدم ليلا او نهارا فى قوله عبده حر يوم يقدم
فلان * ولا نية له مع ان فيه ايهام الجمع بينهما فاليوم
موضوع للنهار لا لليل * لان المراد باليوم الوقت وهو عام *
فلا جمع وهذا لان اليوم متى قرن بفعل ممتد كاللبس كان
للنهار لا بد ليل يمنع لانه يصلح مقدارا له واذا قرن بما
لا يمتد كالخروج كان لمطلق الوقت لان غير الممتد يوجد
فى جزء تعين الزمان فاعتبار الظرف اولى ووقوع الحرية
لا يمتد * وانما ازيد النذر واليمين اذا قال لله علي صوم

رحيث ونوى به اليمين * مع ان فيه جمعا بين الحقيقة
والمجاز لانه حقيقة للنذر حتى لم يتوقف على النية ومجاز
لليمين حتى توقفت عليها * لانه نذر بصيغته يمين
بموجبه * لان ايجاب المباح يتضمن تحريمه وذا يمين
فلا جمع * فهو كشرا القريب فملك بصيغته تحرير بموجبه *
لان صيغته تثبت الملك والملك في القريب موعتق فيكون
تحريرا بواسطة حكمه فلا جمع بينهما صيغة وهو الممتنع
فالحاصل ان اللفظ قد يدل على لازمه المتاخر وهو المعنى
بالموجب لا فالا يلغى مجازا اللفظ الاسد المراد به الهيكل
دال على لازمه وهو الشجاعة ولا يسمى مجازا لمنقول تحريم
المباح وان كان لازمه لكن يطلق عنه معنى اليمين عادة
في لا والله وبلى والله عند البعض ومن اللغو عندنا
فلا يثبت بدون النية لصيرورته مهجورا بخلاف العتق
بشراء القريب * وطريق الاستعارة الاتصال * والمجاورة * بين
الشيئين صورة او معنى * لان كل موجود بحس انما
هو يوحد بصورته ومعناه فلا اتصال الا من احد هذين
والمراد بالمعنى المعنى الخاص المشهور فيمتنع تسمية رجل
اسدا بمعنى الحيوانية وتسمية الابخر اسدا الخ ،

الاختصاص فی الاول والشهرة فی الثانی فهو علی مثال
القیاس لا یصح الا بوصف صالح معدل* کما فی تسمیة الشجاع
اسدا* بمعنی الجرأة* وتسمیة المطر سماء* ای سحابا
لان المطر ینزل منه فالاتصال صوری* وفی الشرعیات
الاتصال من حیث السببیة والتعلیل* ای الاتصال بین
المسبب والسبب والعلة والمعلول نظیر الصوری فی المحسوسات
لانه باعتبار التجاوز دون المعنی* والاتصال* عطف علی
الاتصال* فی المعنی المشروع* اذ انظر فیه* کیف شرع*
ای علی ای لازم خاص شرع وقیل معناه مطلق ای سواء
تعلق ذلک المعنی بلفظ هو سبب او علة اولا نظیرا المعنی
کما فی استعارة الهبة للصدقة وبالعکس لان کلاً منهما
تملیک بلاعوض* والاول* ای الصوری* علی نوعین
احدهما اتصال الحکم بالعلة کاتصال الملک بالشراء وانه*
ای هذا الاتصال* توجب* ای تثبت* الاستعارة من
الطرفین* فیجوز ذکر الحکم وارادة العلة وعکسه لافتقار
کل واحد منهما الی الآخر فهی لم تشرع الا لحکمها وهو
یتوقف علی کل علة علی سبیل البدلیة لانه قبل وجوده
یتوقف علی ما یصلح لان یوجد به فیتوقف علی المعینة

بهذا الاعتبار* حتى اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر*
فلو شرى نصفه وباعه ثم اشترى النصف الآخر عتق هذا
النصف ولا يشترط الجمع ولو قال ان ملكت يشترط لدلالة
العادة واذا ثبت هذا* فلو نوى به* اي بالشراء* الملك او*
عكس* وقال ان ملكت ونوى به الشراء يصدق فيهما*
اي في الصورتين* ديانة* وان كذبه القاضي فيما فيه
تخفيف عليه ويسمى هذه المسئلة اشتاقية* والثاني
اتصال المسبب بالسبب* اي بالحكم* كاتصال زوال ملك
المتعة بزوال ملك الرقبة فيصح استعارة السبب للحكم*
لافتقار الحكم اليه* دون عكسه* لاستغناء السبب
عنه فاذا استعار الاعتاق للطلاق صح لانه ازالة العين
المستتبع لزوال الملك المتعة ولو استعار الحكم للسبب
والطلاق للعتق لا يكون انتقالا من ملزومه الى لازمه
وان كانت انتقالا من مفتقر الى مفتقر اليه اذ المراد من
اللازم ههنا ما هو التابع فالملزوم ههنا متبوع واللازم
عارض والسبب ليس بتابع فلا يكون لازما والسبب في رائي
اعصر خمرا اي عنبا في معنى العلة لاختصاص المسبب به
واذا كانت الحقيقة متعذرة لا يتوصل اليها الا بمشقة.

* اوليهجورة * تيسرا الوصول اليها لكنهم هجروها * صير
الى المجاز بالاجماع * لعدم المزاحمة * كما اذا حلف لا ياكل
من هذه النخلة * ولا نية له يقع على الثمرة * او لا يضع
قدمه في دار فلان * يراد به الدخول عرفا * والمهجور شرعا
كالمهجور عادة * فالظاهر من حال العاقل التجانب عنه * حتى
ينصرف التوكيل بالخصومة * التي هي منازعة هجرت
شرعا * الى الجواب * مجازا لانها سببه * مطلقا * اي اقرارا
كان او انكارا * ولهذا اذا حلف لا يكلم هذا الصبي لم يقيد *
الحلف * بزمان صباه * حتى لو كلمه بعد ما كبر حنث لان
هجرانه مهجور شرعا فيصير الى المجاز كانه قال لا اكلم هذا
الذات اطلاقا الاسم الكل على البعض والوصف في الحاضر
لغو اذ لم يكن داعيا الى اليمين ووصف الصبي لسوء
ادبه يدعو كما في لا ياكل هذا الرطب * وان كانت هي مستعملة *
اي غير مهجورة ومتعذرة * والمجاز متعارفا * اي متبادرا
الى الفهم عرفا * فهي اولى عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما كما اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من
هذا الفرات * فعنده انما يحنث باكل العين والكرع منه
لاستعمالهما فالحنطة توكل عينها لانها تغلى وتقلى

وقال عليه السلام والاكرعنا في الوادي وعندهما باكل المتين منها وبالاعتراف منه فالمتعارف اكل ما في باطن الحنطة وشرب ماينسب الى الفرات * وهذا * الاختلاف * بناء * اي مبني * على اصل آخر وهوان الخلفية * اي خلفية المجاز * في * حق * التكلم عنده وعندهما في الحكم * الثابت باللفظ فاذا قيل للشجاع هذا اسد فعندهما هو خلف في اثبات الشجاعة عن هذا اسد في محل الحقيقة لاثبات الهيكل وهذا هو المعنى بالخلفية في الحكم لانها بين شجاعة الشجاع والهيكل لان شجاعة الهيكل لم تثبت بهذا اللفظ حقيقة وعنده التكلم بهذا اسد للشجاع خلف عن التكلم بهذا اسد للهيكل من غير تعرض للحكم ثم هو يثبت بناء على صحة التكلم مبتدأ الاخلفا عن حكمها فانهم لهما ان الحكم مقصود والعبارة وسيلة فاعتبار الخلفية في المقصود اولى وله ان الحقيقة والمجاز من اوصاف اللفظ فالخلفية في التكلم الذي هو استخراج اللفظ اولى * فيظهر الخلاف * اي فائدته * في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه * لا يولد مثله لمثله * هذا ابني * فعندهما يلغو فلا يعتق لانه لم يفد حكمه وهو تصور النسب والخلفية في

الحكم بخلاف قوله للاصغر سنا وهو معروف النسب لافادته
الحكم لولا العارض وعنده يعتق لان هذه الكلام عبارة عن
قوله عتق على من حين ملكته ولا حجر في اقامة اللفظ مقام
آخر فيكون لفظ هذا ابني مرادا به الحرية خلفا عن هذا ابني
مرادا به البنوة والمسوغ صحة العبارة لا تصور حكم الحقيقة
ثم وجه البناء ان الخلفية عنده لما كانت في التكلم وللحقيقة
رجحان على المجاز تكلما لاصالته كانت الحقيقة المستعملة
اولى وعندهما في الحكم وله رجحان عليها حكما لاشتماله
على حكمها في بعض الصور والمجاز المتعارف اولى فيه
فيثبت الحكم في الكل لعدم القائل بالفصل * وقد تتعذر
الحقيقة والمجاز * اي يمتنع العمل بهما * معا * في بعض
الالفاظ فيلغو وذلك * اذا كان الحكم * اي اثبات موجب
اللفظ * ممتنعا * في المحل الذي يستعمل فيه اللفظ * كما في
قوله لامرأته هذه بنتي وهي معروفة النسب وتولد مثلها
لمثله او اكبر سنا منه حتى لا تقع الحرمة بذلك ابدا *
اصر على هذا القول او كذب نفسه قائلا غلطت او وهمت وانما
لا يقع لتعذر الحقيقة في الكبيرة وفي الصغيرة شرعا لثبوت
النسب من الغير والمجاز عن الطلاق المحرم فيهما للتنافي

بين الحرمة الثابتة بالبينة والثابتة بالطلاق فهذه
تمتد على صحة النكاح وتلك لا ولا استعارة مع التنافي
الا انهما في نحو فسر هم بعذاب اليم * والحقيقة تترك *
بخمسة اشياء * بدلالة العادة * عرفية كوضع القدم
اوشرعية * كالمراد بالصلوة والحج * لا يراد بهما الدعاء
والقصد بل تكل عبادة مخصوصة بحيث لا يسبق الى
الافهام غيرها * وبدلالة اللفظ في نفسه * لانبائه عن كمال
مسماه وفي بعض افراده قصور فلا يتناوله * كما اذا حلف
لا ياكل لحما فلا يتناول لحم السمك * فلا نية لانه يسمي
من الاشتداد اذ يقال التحم الحرب اذا اشتد ولا شدة
في لحم السمك لانتفاء الدم اذ الدموي لا يسكن الماء
فيخرج عن مطلقه * و * مثل * قوله كل مملوك لي حر
لا يتناول المكاتب * لقصور المملوكية لانه مالك يدا
او تصرفا مملوك رقبة بخلاف المدبر وام الولد فان المولى
يملكهما يدا ورقبة * و * تمر آخر * عكسه * لانبائه عن
قصوره * الحلف باكل الفاكهة * ولا نية له * فلا يتناول
العنب * والرطب والرمان فالفاكهة اسم للتابع ماخوذا
من التفكه وهو التنعم وما يقع به قيام البدن لا يسمى

تنعما عرفا وهذه قد يقع به القوام والطرار زيادة مكملة للسرقة فيتمنا ول السارق الطرار * وبدلالة سياق النظم * اى سوقه * كقوله طلق امرأتي ان كنت رجلا فانه لا يكون توكيلا * وكذا انزل ان كنت رجلا لا يكون اما نالدلالة السياق * وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم * اى بدلالة من قبله * كما في يمين الفور * اى اذا اردت الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فانه يقع على تلك الخرجة والفور مصدر فارت القدر اذا غلت استعير للسرعة وهذا اليمين قد تفرد به ابو حنيفة رح * وبدلالة * اباء * محل الكلام * اى بان لا يتحمل المعنى الحقيقى * كقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات وقوله عليه السلام رفع عن امتى الخطاء والنسيان * سقطت حقيقتهما لعدم قبول المحل المعنى الحقيقى فحقيقة الاول عدم وجود العمل بلا نية والثانى ارتفاع الخطاء والنسيان وليس الامر كذلك لوجود هذه فيتعين المجاز اى حكم الاعمال بالنيات ورفع حكم الخطاء والنسيان وهو نوعان حكم العقبى وهو الثواب والاثم وحكم الدنيا وهو الجواز والفساد وهما مختلفان لوجود الجواز ولا ثواب كما لو صلى مرائيا ووجود الفساد

ولا ماثم كما لو توضأ بماء نجس جاهلا وصلى فصار الاسم بعد كونه مجازا كالمشترك فلا يعم عندنا وكذا عند الشافعي رح لان المجاز لا يعم عنده وقد اريد حكم العقبى اجماعا فيتعين وصار كانه قال ثواب الاعمال بالنيات ورفع مأثم الخطاء والنسيان فلم يصح التمسك بالحديث الاول على اشتراط النية في الوضوء وبالثاني على عدم فساد الصلوة بالكلام ناسيا وعلى عدم فساد الصوم بالاكل مخطيا * والتحريم المضاف الى الاعيان كالمحارم * في حرمت عليكم امهاتكم * والخمر * في حرمة الخمر بعينها * حقيقة عندنا * كالتحليل المضاف اليها نحو احلت لكم بهيمة الانعام * خلافا للبعض * فانه مجاز عندهم والمعنى حرم نكاح الامهات وشرب الخمر فالمقصود عدم الفعل لا عدم العين قلنا معنى اتصاف العين بالحرمة خروجها من كونها محلا للفعل شرعا كما ان معنى اتصاف الفعل بها خروجه من الاعتبار شرعا * ويتصل بما ذكرنا * من قسم الحقيقة والمجاز * حروف المعنى * لانقسامها الى الحقيقة والمجاز ومنها حروف العطف وهي اكثر وقوعا لدخولها على الاسم والفعل بخلاف حروف الجر والشرط لاختصاص

كل بتقدم * فالواو لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة
ولا ترتيب * بالنقل عن ايمة اللغة وزعم بعضهم انها
للترتيب عند ابيحنيفة رح وللمقارنة عندهما استدلالا
بوقوع الواحدة عنده * و * الثلاث عندهما * فى قوله لغير
الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق * قلنا
هذا باطل لانها لا تطلق واحدة او ثلاثا لذلك * بل انما
تطلق واحدة عند ابيحنيفة رح لان موجب هذا الكلام
الافتراق * لا الاجتماع لان الاول تعلق بالشرط بلا واسطة
والثاني والثالث بواسطة الاول فيقعن كذلك فالمعلق
كالمنجز عند الشرط وفى المنجز يقع واحدة فقط لعدم المحل
ولو تغير هذا الموجب لتغير بالواو وهي ليست للمقارنة
* فلا يتغير بالواو وقالا موجبه الاجتماع * لان الثاني جملة
ناقصة فشاركت الاولى والترتيب فى التكلم لا فى صيرورته
طلاقا كما لو كرر ثلث مرات قوله ان دخلت الدار فانت طالق
* فلا يتغير بالواو * لانه لا يتعرض للترتيب وفرق بان الشروط
اذا تكررت تعلق كل الاجزية بها بلا واسطة والتفرق زمانا
لا يوجب التفرق تعلقا فكان كما لو اخر الشرط ولا ينتقض
اصله باية الوضوء لان الترتيب ثمه فى الايجاب لا فى

الواحب كما ى اذا حاء عند اقا شترلى علاما وحارية واستاجر
دابة اما مهما فايقاع مرتب معلق ليسرك كما تعلق كالحوامر
اذا انحلت * و * نقض بما * لو قال لغير المدحول بها انت
طالق وطالق وطالق * فهى تبين بواحدة وكذا الترتيب
فقبل * انما تبين بواحدة لان الاول وقع قبل التكلم بالثانى
والثالث * لانه مغيرلا يتوقف على آخره * فسقطت ولايته *
اى ولاية الايقاع * لفوات محل التصرف و * نقض
ايضا بما * اذا زوج امتين * برضائهما * من رجل * مطلقا
* بغيراذن مولاهما وبغيراذن الزوج ثم قال المولى هذه حرة
وهذه متصلا * بطل نكاح الثانية وهذا الترتيب ولو اعتقهما
معا لا يبطل نكاح واحدة منهما للترتيب بينهما فقيل
* انما يبطل نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل محلية
التوقف فى حق الثانية * لعدم حل الامة على الحرة * فبطل *
نكاح * الثانى قبل التكلم * بعتقها فبطلان الثانى باعتبار
آخر لا لان الواو للترتيب * و * نقض ايضا بما * اذا زوج
رجلا اختين فى عقدين بغير اذن الزوج فبلغه الخبر
فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجازهما معا * بان
قال اجزتهما وهذا مقارنة * وان اجازهما متفرقا بطل

الثاني * فقيل انما بطل * لان صدر الكلام يتوقف على
آخره اذا كان في آخره ما يغير اوله * وههنا الصدر لجواز
النكاح والآخر لسلبه * كما في الشرط والاستثناء * لا لاقتضاء
الواو المقارنة * وقد تكون الواو * مستعارة * للحال *
عند تعذر العطف اذ الحال تجامع ذا الحال * كقوله لعبده
ادّ الي الفا وانت حر * للانقطاع بينهما طلبا وخبرا فجعلت
للحال والاحوال شروط * حتى لا يعتق الا بالاداء * كانه قال
ان اديت فانت حر وهذا من باب عرضت الناقة على الحوض
والتقدير كن حرا وانت مؤد الفا وانما حمل عليه بدلالة
حال المتكلم * لانه * اي المولى * جعل الحرية * في قوله
ادّ الي الفا وانت حر * حالا للاداء فلا يسبق الاداء * لان
الحال بمعنى الصفة فكما ان الصفة لا تسبق الموصوف
فكذا الحال لا تسبق ذا الحال * وقد تكون الواو لعطف
الجملة فلا تجب به المشاركة في الخبر * لانها لافتقار الكلام
الثاني الى الخبر لا لمجرد العطف فاذا تم فلا مشاركة * كقوله
هذه طالق ثلثا وهذه طالق فتطلق الثانية واحدة *
لعدم المشاركة * وكذا * الواو * في قولها طلقني ولك الف
درهم * لعطف الجملة حتى لو طلقها * لا يجب شيئ

وقالا انها للحال * بل لالة المعاوضة * فيصير * الالف * شرطا * للطلاق * وبدلا عنه * اي طلقني بشرط ان يكون لك علي الف * فيجب الالف * وقال العطف حقيقة لا يعدل عنه الا بدليل والمعاوضة من العوارض فالطلاق غالبا بلا مال فلا يصلح دليلا عليه على انه متى دخله العوض كان يمينا في جانبه فلا يكون معاوضة مطلقا قلنا علامة الدلالة على الحال في ولك الف وكذا صيغته لا تصلح للحال لان الاصل في الحال المنتقلة ان لا تكون وصفا ثبوتيا وهذا معنى قولهم لان الحال اما فعل او اسم فاعل ولا لتمحضها للتجدد بخلاف وانت حر فان الدلالة على الحال قد وجدت لما بينا وصيغته ايضا تصلح فالحر مشتق من حر العبد يحر حرا من حد علم واختلاف الكلام خبرا وطلبا لا يمنع العطف حتما لاحتمال التضمين فنقول اذا اختلفا ووجدت الدلالة على الحال والصلاحية تحمل على الحال كما في اد الي الفا وانت حر واذا عدمتا تجعل للعطف حملا على المعنى الاصلي لانه الاصل ولم يمنعه المانع كما في طلقني ولك الف اي يكون منك طلاق ولك الف وهما كلام * والفاء للوصل والتعقيب * اي لوجود الثاني بعد

الاول بلا فصل* فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان
وان لطف * اي قل والا لكان مقارنا ولا موجب لها فى القران
* فاذا قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق
فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ * فلو دخلت
الاخيرة قبل الاولى او الاولى ثم الاخيرة بعد زمان
لا يحنث * ولذا استعمل فى احكام العلل * كجاء الشتاء
فتاهب لترتب الحكم عليها موصولا * فاذا قال لآخر
بعت منك هذا العبد بكذا فقال الآخر فهو حر انه قبول
للبيع * لذكر الحرية عقيب الايجاب بالفاء ولا يترتب
العتق عليه الا بعد القبول كانه قال قبلت فهو حر بخلاف
وهو حر * وانما تدخل على العلل * وينبغي ان لا تدخل
لعدم تاخر العلة عن المعلول * اذا كانت * ذلك * مما
تدوم * لتراخيها معنى لذا وامها نحوا بشر فقد اتاك
الغوث * كقوله ادالي الفا فانت حر * اي ادالي الفا لانك
حر فيعتق للحال ولم يتقيد بالاداء ولم تجعل تعليقا كما
فى الواو ولصحة الكلام بدونه والاضمار على خلاف الاصل
مطلقا والفاء فى هذه العلة حقيقة من وجه * وتستعار
بمعني الواو فى قوله له علي درهم فدرهم * اذ لا ترتيب

في الواحد وانما هو في الوجوب اذ الترتيب في الزمان لا في العين * حتى لزمه درهمان * وعند الشافعي رح لما نفي الترتيب حمل على الاستيناف لتحقيق الاول فهو درهم فلزمه واحد قلنا المجاز اهون من الاضمار * وثم للتراخي * في الحكم والتكلم جميعا حتى كان * بمنزلة ما لو سكت ثم استانف * قولا بكمال التراخي ولو كان في الحكم فقط لكان تراخيا من وجه فشاركت الفاء بلا امتياز بينهما * وعندهما للتراخي في الحكم مع الوصل في التكلم * رعاية للعطف اذ لا يصح مع الانفصال * حتى اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده يقع الاول * للحال * ويلغو ما بعده * اذ لو سكت على الاول يلغو ما بعده فكذا ههنا * ولو قدم الشرط يعلق الاول به ووقع الثاني * لبقاء المحل فالمعلق لم ينزل * ولغا الثالث * لعدم المحل والثاني وان انقطع قد يستبد اء تصحيحا للكلام وقد دل عليه ذكره قبله وليس بشرط ذكره في كلام موصول وفائدة تعلق الاول وقوعه ان ملكها ثانيا ووجد الشرط * وقالا يتعلقن * اي الطلقات * جميعا * في الصورتين للوصل

لكلما* وينزلن على الترتيب* فتبين بالاول ويلغو ما بعده

ان لم تكن موطوءة وان كانت وقعن* وفي قوله عليه السلام* من

حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها* فليكفر عن يمينه

ثم ليأت بالذي هو خير استعير بمعنى الواو عملا بحقيقة

الامر تدل عليه الرواية الاخرى* وهي فليأت بالذي

هو خير ثم ليكفر ليكون جمعا بينهما اى بين الروايتين

في كون الامرين للوجوب واجراء للامر على حقيقته لان

التكفير لا يجب قبل الحنث* وبل لاثبات ما بعده* وهو

المعطوف* والاعراض عما قبله* منفيا او مثبتا* على سبيل

التدارك* للغلط باقامة الثاني مقام الاول وهو فيما

يحتمل الرد والرجوع والا يضم الثاني الى الاول* فتطلق

ثلثا اذا قال للموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين لانه

لم يملك ابطال الاول* لانه انشاء لا يحتمل الرد* فيقعان*

اى الاول والثاني* بخلاف قوله له علي الف بل الفان* لان

تدارك الغلط في الاخبار ممكن كما في سني ثلثون بل

اربعون* ولكن للاستدراك بعد النفي* ان دخل في

المفرد* غير ان العطف انما يصح عند اتساق الكلام*

لا مطلقا وهو انتظامه بان لا يكون النفي والاثبات في

محل واحد بعينه نحو لك علي الف قرض فقال لا لكن غصب يلزمه المال * والا فهو مستانف كالامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها بمائة درهم فقال المولى لا اجيز النكاح بمائة ولكن اجيزه بمائة وخمسين درهما ان هذا * اي قول المولى * فسخ للنكاح وجعل لكن مبتدأ * لعدم الاتساق * لانه نفى فعل واثباته بعينه * فالمهر في النكاح من الزوائد حتى صح بافساده ونفيه فلا يتغير العقد بتغيره فكان وجوده كعدمه على ان نفي المقيد نفي لذات المقيد دون مجرد القيد والموقوف نكاح مقيد لا مطلق ولا اجيزه بمائة ارد لذلك المقيد لا رد للمائة فقط فيرتد العقد * واو لاحد المذكورين * ولذا كان قوله * هذا حر او هذا كقوله احدهما حر من الكلام * اي هذا حر او هذا * انشاء * شرعا * يحتمل الخبر * وضعا حتى لو جمع بين حر وعبد وقال احدكما حر لا يعتق العبد لانه يمكن حمله على الخبر * فاوجب التخيير * بان يوقع العتق في ايهما شاء من حيث انه انشاء * على احتمال انه * اي اختيار احدهما * بيان * اي اظهار من حيث انه اخبار ليكون عملا بهما ولما كان الايجاب الاول غير نازل في العين لانه انما اوجبه في غير عين والعتق

فی العین بالبیان فکان لهذا البیان حکم الانشاء من هذا
الوجه ومن حیث ان الایجاب احتمل الخبر کان البیان
اظهارا ای هذا امر الذی اخبرت بحریته فتبین ان البیان
ذو شبهین لانه بناء علی الایجاب الاول وهو کذلک وهذا
معنی قوله *وجعل البیان* ای التعین فی احدهما* انشاء
من وجه* حتی شرط قیام المحل حالة البیان فلو مات
احدهما فتعین العتق فی المیت لایصح* واظهارا من وجه
حتی یجبر علیه* ولو کان انشاء من کل وجه لما اجبر
*و*لان اولاجد الامرین*اذا دخلت فی الوکالة* بان قال
وکلت فلانا اوفلانا ببیعه*یصح*بلا اشتراط اجتماعهما علی
البیع استحسانا وایهما باع صح بخلاف وفلان ولایصح قیاسا
لجهالة المامور کما فی البیع وجه الاستحسان ان مبنی الوکالة
علی التوسع وهذه الجهالة لاتفضي الی النزاع * بخلاف
البیع* اذا دخلت اوفی المبیع اوفي الثمن* والاجارة*
اذا دخلت فی المستاجر او الاجرة فانهما یفسدان لان او
للتخییر ومن له الخیار منهما مجهول فجهل المعقود علیه
اوبه جهالة تفضی الی النزاع* الا ان یکون من له الخیار*
ای خیار التعیین *معلوما فی* ثوبین* اثنین او*

اثواب * ثلثة * بان قال المشتري للبائع اشتريت منك
هذا الثوب او هذا على اني بالخيار في التعيين او على انك
بالخيار او قال البائع للمشتري كذلك * فيصح * اي حينئذ
يصح العقد * استحسانا * والقياس ان لا يصح لجهالة المبيع
اذا كان من له الخيار مجهولا قلنا لما كان معلوما
لا تفضي الجهالة الى النزاع لكن في العقد معنى الخطر
لانه جاز ان يختار هذا فيكون هو المبيع او ذلك فيكون
هو المبيع والخطر مفسد كالشرط وانما تحمل للحاجة
الى دفع الغبن اذ قد يحتاج الى اختيار من يثق به او
اختيار من يشتريه لاجله ولا يمكنه البائع من الحمل
اليه الا بالبيع فيكون في معنى شرط الخيار ولما
لم يتحمل في خيار الشرط اكثر من ثلثة ايام لاندفاع الحاجة
بما دونه فالمبالغ يتحمل ههنا ايضا اي اكثر من ثلثة اثواب
لاندفاعها بما دونه فالثلثة يشتمل على جيد ووسط وردي
والاجارة كالبيع * و * اذا دخلت * في المهر كذلك * اي يرجع
التخيير * منه فيما ان صح التخيير * اي افاد بان يتحقق
الرفق في كل واحد منهما نحو نكحت على الف حالة
او الفين مؤجلين والا فالا يكل وهو معنى قوله * وفي

النقدين يجب الاقل * كنكحت على الفين او الف فانه لاتفيد لتعين الرفق فى الاقل كما فى الاقرار والوصية والمصير الى مهر المثل موجب نكاح لا تسمية فيه عندهما * وعنده يجب مهر المثل * مطلقا لانعدام التسمية بالجهالة ووجوب الاقل فى الاقرار ونحوه لعدم معارضة موجب اصلي * و * لافادتها التخيير قلنا * فى الكفارة * اي كفارة اليمين وكفارة الحلف وكفارة جزاء الصيد * يجب احد الاشياء * عندنا غير عين والمامور مخير فى التعين * خلافا للبعض * قالوا ان الكل واجب على طريق البدل فاذا اتى بواحد سقط الباقي وهذا الاختلاف لفظي لان المراد بوجوب الجميع عندهم انه لا يجوز الاخلال بجميعها ولا يجب الاتيان به والمكلف مخير وهو عين مذهبنا * وفى قوله تع ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض للتخيير عند مالك * كما فى الكفارة لانه موجب اوفى الانشاء قلنا هذه اجزية فى مقابلة الجناية فدل تنويعها على تنويع الجناية الى تخويف واخذ مال وقتل وجمع بينهما اذ الجزاء بحسب الجناية ولهذا لا يجازى القاتل وآخذ المال بالنفي وحده فتعذر التخيير

فجعل او للتقسيم والمعنى بان جزاء المحاربين اما القتل
بلا صلب ان افردوا القتل واما الصلب مع القتل ان جمعوا
بين اخذ وقتل واما القطع ان افردوا الاخذ واما النفي
ان افردوا الاخافة وعلى هذا البيان قيل * او عنده بمعنى
بل * كما في او اشد قسوة لان او يتضمن اضرابا من التعيين
الثابت باول الكلام * اى يقتلوا اذا افردوا القتل بل يصلبوا
اذا ارتفعت المحاربة بقتل النفس واخذ المال بل تقطع ايديهم
وارجلهم اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض اذا اخافوا
الطريق * واما الكفارات ففي مقابلة جناية واحدة والكلام
انشاء فيثبت التخيير والاجزية ههنا جملة قوبلت بجملة
فيقسم البعض على البعض والمعنى وان تم بالتنويع لكنه جعل
بمعنى بل لانه انسب بالمقام * و * لتناول او لاحد الامرين
* قالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل لا حكم له
لانه اسم لاحد هما غير عين وذلك * اى غير العين * غير
محل العتق * لان احد العينين ليس بمحل الايجاب
فغير العين منهما لا يصلح فيلغو * وعنده هو كذلك *
اى لاحد هما غير عين وذا ليس بمحل لكن * على احتمال
التعيين حتى * اى لانه * لزمه التعيين كما في مسئلة

العبد ين *و اجبر عليه ولو لم يحتمل لما اجبر* والعمل
با لمحتمل اولى من الا همال فجعل ما وضع لحقيقته *
وهو اولتناول احد هما غير عين* مجازا عما يحتمله *
و هو احد هما عينا لا ستلزام الاول الثاني من حيث
لزوم البيان * وان استحالت حقيقته * كما فى هذا ابنى
لا كبر سنا * و هما ينكران الا ستعارة عند استحالة الحكم
ويستعار للعموم* اي تفيده بدليل مقترن به وفسر
العموم بقوله * فتصير بمعنى واو العطف * من حيث
انهما معنيان * لا عينها* اي عين الواو من حيث ان
كل واحد مراد على الانفراد والاجتماع ليس بحتم كما فى
الواو* وذلك* اي العموم* اذا كانت فى موضع النفى*
نحو ولا تطع منهم اثما او كفورا حرم اطاعتهما بصفة
الانفرادي لا تطع واحدا منهما وهو نكرة فى النفى فتعمهما
اوفى موضع الاباحة اذ يفهم من جالس الحسن او ابن
سيرين جالس احدهما او كليهما ان شئت ونظيرها فى النفى
فى الشرعيات * كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا* معناه
فلانا ولا فلانا* حتى اذا كلم احدهما يحنث* نظرا الى
الانفراد وفى الواو لا يحنث ما لم يكلمهما * ولو كلمهما

لم يحنث الامرة لواحدة * نظرا الى انها كالواو فالحكم فيها
الحنث لمرة والمطابق للغرض ان يقول كقوله والله لا اكلم
فلانا او فلانا حتى لو كلمهما او احدهما يحنث ونظيرها
في الاباحة * لو حلف لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان
يكلمهما * بلا حنث لانه موضع الاباحة فالاستثناء من الحظر
اباحة وفرق بين الاباحة والتخيير بمخالفة المامور بالجمع
فيه دونها * وتستعار بمعنى حتى * او الا ان فاحد الامرين
ويرتفع بوجود الاخر كالمغيا بالغاية * اذا فسد العطف لاختلاف
الكلام * اسما وفعلا ماضيا ومستقبلا * ويحتمل ضرب الغاية *
بان يحتمل الامتداد * كقوله تع ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم * لا يحسن عطفا يتوب على شيء او على
ليس لئلا يعطف الفعل على الاسم والمستقبل على الماضي
فجعل للغاية وهذا في بعض الاقاويل والمعنى ليس لك
من الامر شيء سوى التبليغ حتى يظهر الدين * وحتى
للغاية كالى وتستعمل * مستعارا * للعطف * لان المعطوف
يتصل بالمعطوف عليه كالغاية بالمغيا * مع قيام معنى
الغاية * فيكون حقيقة قاصرة كقولهم * استنت الفصال
حتى القرعى * الاستنان العدو فرحا والفصال جمع فصيل

والقرعى جمع قريع وهو ما به داء *ومواضعها* اي حتى
* في الافعال ان يجعل غاية * خالصة * بمعنى الى * نحو
خرجت النساء حتى خرجت هند* او يجعل غاية في جملة
مبتدأة * نحو حتى يقول الرسول بالرفع اي هو يقول
* وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر * اي صدرا لكلام
* الامتداد * بان صح فيه ضرب المدة *وان يصلح الآخر دلالة
على الانتهاء *نحو حتى يعطوا الجزية *فان لم يستقم *جعلها
غاية لفوات المعنيين او احدهما * فللمجازاة بمعنى
لام كي *ان صلح الصدر سببا للآخر نحو اسلمت حتى ادخل
الجنة لان المجازاة تناسب الغاية فالسبب ينتهي بجزائه
كالمغيا بالغاية *فان تعذر هذا * اي جعلها للمجازاة
جعل مستعارا للعطف المحض وبطل معنى الغاية نحو
جاءني القوم حتى نام زيد *وعلى هذا *اي على المعاني الثلثة
* مسائل الزيادات كان لم اضربك حتى تصيح *فانه يحنث
ان اقلع قبل الصياح لان حتى للغاية *وان لم اتك حتى
تغديني* فاتاه فلم تغده لم يحنث لان التغدية لا يصلح
منتهيا بل هو داع الى الاتيان لانه احسان وكذا الاتيان
لا ينتهي فقلت شرط الغاية وهو يصلح سببا والغداء جزاء فحمل

عليه * وان لم آتك حتى اتغدى عندك * فعبدي حر
حتى للعطف المحض لعدم صلاحية الغاية وعدم سببية
الاتيان لفعل نفسه اذ الجزاء مكافاة وهو لا يكافي نفسه
فاذا دخل كقوله ان لم آتك فاتغدى فان تغدى عقيبه
اتيانه بر والا لا * ومنها * اى من حروف المعانى * حروف
الجر * لجرها فعلا الى اسم او اسما الى اسم كمررت به والمال له
* فالباء للالصاق * المقتضى ملصقا وملصقا به * و * لاقتضائه
اياهما والاصل الملصق * تصحب * الباء * الاثمان * اذ
الثمن غير مقصود بل هو كالآلة * حتى لو قال اشتريت
منك هذا العبد بكر من حنطة جيدة يكون الكر ثمنا
فيصح الاستبدال به قبل القبض بخلاف ما اذا اضاف
العقد الى الكر * فانه يكون سلما فالمبيع الدين وهو المسلم
فيشترط الاجل ويمتنع الاستبدال * و * لهذا * لو قال ان
اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر يقع على الحق * والصدق
لان معناه ان اخبرتني خبرا ملصقا بالقدوم والالصاق به
لا يتصور قبل وجوده لانه فعل حسي فشرط الحنث الاخبار
صادقا فلا حنث به كاذبا * بخلاف قوله ان اخبرتني ان فلانا
قدم * لان قوله ان فلانا قدم خبر بنفسه وهو المفعول

الثاني للاخبار فكانه قال ان اخبرتني خبر قدومه والخبر مطلق فيتناول الكذب ايضا * و * لهذا * لو قال ان خرجت من الدار الا باذني وهو عام يشترط تكرار الاذن لكل خروج * اذا المعنى الا خروجا ملصقا باذني وهو عام بعموم وصفه * بخلاف قوله ان اذن لك * فانه لا يشترط لكل خرجة اذن لانه لم يستثني خروجا ملصقا به من الخروج مطلقا لعدم الباء بل استثنى الاذن من الخروج وهو ليس من جنسه فيتعذر الاستثناء فجعل الا مجازا عن الغاية اى الى ان اذن لك فيكون الخروج ممنوعا الى وقت وجود الاذن وقد وجد مرة فارتفع المنع * و * لهذا قلنا * في قوله انت طالق بمشية الله تع الباء بمعنى الشرط * فالالصاق يؤدي معناه لاقتضائه اتصال الملصق بالملصق به اتصال الجزاء بالشرط فلا يقع كما في ان شاء الله تع * وقال الشافعي رح الباء في قوله تع وامسحوا برؤسكم للتبعيض حتى * اوجب مسح بعض الراس اذ هو المفهوم عرفا عند دخولها في المحل يقال مسح بالراس اى ببعضه * وقال مالك انها صلة * زيدت للتاكيد لتعدي الفعل بنفسه فكانه قال وامسحوا رؤسكم فوجب مسح الكل * و * قلنا * ليس *

الامر * كذلك * اذ التبعيض لا اصل له فى اللغة وجعلها
صلة الباء لحقيقته * بل هي للالصاق * على حقيقتها
* لكنها * جواب قول القائل فمن اين جاء التبعيض
* اذا دخلت فى آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله *
كمسحت الحائط بيدى * فيتناول كله * اى كل الممسوح
لانه اضيف الى جملة * واذا دخلت فى محل المسح بقي
الفعل متعديا الى الآلة * والتقدير وامسحوا اليد كم
برؤسكم * فلا يقتضي استيعاب الراس * كما قاله مالك رح
لعدم اضافة الفعل اليه * وانما يقتضي الصاق الآلة
بالمحل * مطلقا * وذلك لا يستوعب الكل * اى كل الآلة
* عادة * اذ لا يوضع الآلة بجميع اجزائها على الراس فيما
بين الاصابع وطرفا الكف لا يستعملان فى المسح عادة
فلا يجب استيعابها فيكتفى بالاكثر الذي له حكم الكل وهوا
ثلثة اصابع * فصار المراد به اكثرا اليد فصار التبعيض
مرادا بهذا الطريق * اي بطريق تعدى الفعل الى الآلة وذا
لا يقتضي الاستيعاب لا باقتضاء الباء كما قال الشافعي رح
واما الاستيعاب في التيمم مع فامسحوا بوجوهكم
فبالمشهور * وعلى * للاستعلاء فاستعملت * للالزام * لان

فيه معنى الاستعلاء * فقوله له علي الف يكون دينا * اذ
الدين يعلوه حكما * الا * ان يغيره * بان يتصل به
الوديعة * فحينئذ لا يكون دينا وعلى يحتمل معنى
الوديعة لان فيها الزوام الحفظ فحمل عليه * فان دخلت
في المعاوضات المحضة * الخالية عن معنى الاسقاط كالبيع
والاجارة والنكاح * كانت بمعنى الباء * اجماعا لمناسبة
بين اللزوم والالصاق لا بمعنى الشرط لان المعاوضات المحضة
لا تقبل الخطر والشرط وقيد المحضة يخرج الخلع والطلاق
والعتاق بمال * وكذلك * يكون بمعنى الباء * اذا استعملت
في الطلاق عندهما وعند ابي حنيفة رح للشرط * للزوم
الجزاء عند وجود الشرط فاستعماله فيه حقيقة فلا يجب
شيء في قولها طلقني ثلثا على الف اذا طلقها واحدة لانها
للشرط واجزاء الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط وعندهما
يجب ثلث الالف لانها بمعنى الباء فالالف عوض لا شرط
واجزاء العوض ينقسم على اجزاء المعوض * ومن للتبعيض
فاذا قال من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه كان له * اي
للمامور * ان يعتقهم * الا واحدا منهم عند ابي حنيفة
رح عملا بكلمتي العموم والتبعيض وعندهما له ان

يعمهم جميعا لان من للبيان * والى لانتهاء الغاية * ولذا استعملت في اجال الديون لانها غايتها * فان كانت الغاية * قائمة بنفسها * بان لا يكون مفتقرة في وجودها الى المغيا * كقوله هذا البستان له من هذه الحائط الى هذه الحائط لا يدخل الغايتان * في الاقرار لانها اذا قامت بنفسها لا تستتبعها المغيا * وان لم يكن * كذلك * فان كان اصل الكلام * اي صدر الكلام * متناولا للغاية * بان وقع صدره على المغيا والغاية جميعا كان ذكرها لاخراج ما ورائها لان الصدر لما تناول الجملة قبل ذكرها وبعده لا يتناول الجملة الا البعض منها كان المقصود من ذكرها اسقاط ما ورائها ضرورة ان الاسم يتناولها * فتدخل في الصدر * كما في المرافق فان اليد يتناول من رؤس الاصابع الى الابط * وان لم يتناولها * الصدر * او فيه * اي في التناول * شك * كما اذا حلف لا يكلم الى رمضان * فذكرها لمد الحكم اليها * فلا تدخل * لعدم التناول * كالليل في الصوم * فالصدر لم يتناوله اذ مطلق الصوم ينصرف الى الامساك ساعة بدليل مسئلة الحلف * وفي الطرف فيكمهم اختلفوا في دخوله وانهائه * في ظروف الزمان فيسر انتهاالى هذا

اوفى غد * فقالا هما سواء حكما * اذ لا فرق بينهما معنى
فلو نوى آخر النهار فى غد لا يصدق كما فى غدا * وفرق
ابو حنيفة رح بينهما فيما اذا نوى آخر النهار * فقال فى
الاثبات يصدق ديانة وقضاء وفى الحذف لا يصدق الا
ديانة وهذا الان حذفه اوجب اتصال الفعل به لمشابهة
المفعول به صورة فاقتضى استيعابه فتعين اوله ولم يصدق
فى التأخير لانه يغير موجب كلامه الى ما هو تخفيف عليه
وانما يصدق ديانة لانه نوى محتمل كلامه واثباته اوجب
اتصاله بجزء مبهم اذ ليس من ضرورة الظرفية الاستيعاب
فيصدق مطلقا لان النية مبينة للابهام * واذا اضيف *
الطلاق * الى مكان * كانت طالق فى مكة * يقع للحال *
لان اضافته اليه لا تصلح مخصصا للطلاق فالوقوع فى مكان
وقوع فى كل الامكنة فلا يمكن جعلها كالشرط بخلاف
اضافته الى زمان * الا ان يضمر الفعل * بان يراد فى دخولك
الدار * فيصير بمعنى الشرط * لانه فى معنى حال الدخول
والاحوال شروط * ومنها اسماء الظروف ومع للمقارنة *
فيقع فى انت طالق واحدة مع واحدة ثنتان قبل المسيس
* وقبل للتقديم * فتطلق للحال فى انت طالق قبل

دخول الدار لتقدم اقتضاء القبلية وجود ما بعدها
وفي غير الممسوسة انت طالق واحدة قبلها واحدة يقع
ثنتان او قبل واحدة واحدة * وبعد للتاخير وحكمها
في الطلاق * لا في الاقرار وغيره * ضد حكم قبل * اي
في الصورتين فلو قال لها انت طالق واحدة بعد واحدة
يقع ثنتان ولو قال بعدها واحدة فواحدة * وعنه الا انه * اذا
قيد * الظرف ثم بالكناية * اي بالضمير كان صفة * متعلق
لما بعده * لانه لما اضيف الى ضمير الاول لم يكن صفة لها
لان الصفة لا يضاف الى موصوفها * واذا لم يتقيد * بها * كان
صفة لما قبله * اذ الصفة تتلو الموصوف ثم الاقرار بطلاق
سابق ايقاع له في الحال * وعند للحضرة فاذا قال لغيره
لك عندي الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل على
الحفظ * اي على انها مشغولة عندي * دون اللزوم ومنها
حروف الاستثناء وا صل ذلك الا وغير يستعمل صفة
للنكرة ويستعمل استثناء * لشبهه بالا * تقول له علي درهم
غير دانق بالرفع * صفة للدرهم * فيلزمه درهم تام * الدانق
بالفتح والكسر قيراطان * ولو قال بالنصب كان استثناء
فيلزمه درهم الا دانقا * وسوى مثل غير في كونه صفة

واستثناء * ومنها حروف الشرط * اي كلماته * وان اصل فيها *
لتمحضها للشرط * وانما تدخل على امر معدوم على خطر
الوجود * اي تردد بعادة بين ان يوجد وبين ان لا يوجد
احترازا عن المستحيل وعن المتحقق لا محالة وقوله
* ليس بكائن لا محالة * تاكيد * فاذا قال ان لم اطلقك فانت
طالق ثلثا لم تطلق حتى يموت احدهما * فالشرط وهو عدم
الطلاق يتحقق عند الموت فيقع في آخر الحيوة * واذا عند
نحاة الكوفة تصلح للوقت والشرط * حيث يستعمل لهما على
السواء * فيجازي بها مرة * نحو * ع * واذا تصبك خصاصة
فتجمل * ولا يجازي بها اخرى * نحو (شعر) واذا تكون كريهة
ادعى لها واذا يحاس الحيس يدعى جندب * واذا جوزي بها سقط
الوقت * اي معناه * عنها كانها حرف شرط * بمنزلة ان * وهو
قول ابي حنيفة وعند نحاة البصرة هي للوقت وقد تستعمل
مجازا للشرط من غير سقوط معنى الوقت عنها مثل متى
فانها للوقت لا يسقط عنها ذلك * اي معنى الوقت * بحال *
سواء في الاخبار والاستخبار مع ان المجازاة بمعنى لازمه
في الاخبار وباذا جائزة فالاولى ان لا يسقط عنها معنى الوقت
وامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز باعتبار التنافي ولا تنافي

فالوقت يصلح شرطا على انه منتفيا زلمعنى بمتى * ومن
قولهما حتى اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق *
ولا نية له * لا يقع الطلاق عنده مالم يمت احدهما * لانها
لو حمل على الشرط لا يقع مالم يمت احدهما ولو حمل على
الوقت يقع للحال فلا يقع بالشك * وقالا يقع كما فرغ * لاضافته
الى زمان لم يطلق فيه وقد وجد * مثل متى لم اطلقك *
والكاف في كما فرغ للمفاجأة لا للتشبيه كما في كما خرجت
رأيت زيدا اي فاجأت ساعة خروجي ساعة روية زيد
* ولو للشرط * تقول لو جئتني لاكرمتك الا ان
ان يجعل الفعل للاستقبال وان كان ماضيا ولو يجعله
للماضي وان كان مستقبلا وانما قال * وروى عنهما *
لانه لا نص عنه * اذا قال انت طالق لو دخلت الدار انه *
بفتح الهمزة * بمنزلة ان دخلت الدار * لما فيه من معنى
الشرط * وكيف للسوال عن الحال * اي الوصف * فان
استقام * السوال بان يصح تعلق الكيفية بالمحل وكما في
الطلاق له كيفية باعتبار انه رجعي وبائن بينونة خفيفة
او غليظة * والا بطل * اي كيف * ولذلك قال ابو حنيفة
رح في قوله انت حر كيف شئت انه ايقاع * فاذ لا وصف

للحرية فلم يستقم السوال فيعتق بانت حر وبطل كيف شئت
والتعليق والمال فيه من العوارض *و* قال * في الطلاق *
اذا قال انت طالق كيف شئت * تقع الواحدة * للحال
* ويبقى الفضل * اى الحال التى تدل عليها كيف * في
الوصف * اى البينونة * والقدر * اى العدد * مفوضا
اليها * وهذا فى المدخولة واما فى غيرها فتطلق واحدة
ويلغو آخر كلامه لانه لا فضل بعد الوقوع ليتعلق بالمشية
كما فى الحرية وانما قال * بشرط نية الزوج * مع ان عامة
التفويضات لا يحتاج اليها لان الحال مشترك بين
البينونة والعدد فيحتاج الى النية لتعين احد المحتملين
او المعنى بشرط عدم نية الزوج على حذف المضاف لان
التفويض انما يكون فيما لا نية له فيه * وقالا ما لا يقبل
الاشارة حسا * كالطلاق والعتاق * فحاله ووصفه * عطف
تفسيرى * بمنزلة اصله * اذ معرفة وجود ما لا يحس باثاره
واوصافه فيكون الوصف اصلا من هذا الوجه * فيتعلق
الاصل بتعلقه * اى بتعلق هذا الوصف بمشيتها * فلا تقع
واحدة عندهما الا بمشية منها ونية منه وابو حنيفة رح
يقول يلزم من هذا اتباع الاصل للوصف وهذا على خلاف

القياس * فلا يقع شيء ما لم تشاء في المجلس فلم يستقم
معنى السوال عن الحال اذ لا وصف قبل الاصل فلنا جعل
الاصل تبعا والتبع اصلا قلب الموضوع * وكم اسم للعدد
الواقع * اي في الطلاق مقتضى في انت طالق لو منطوقا في
انت طالق ثنتين او ثلثا * فاذا قال انت طالق كم شئت
لم تطلق ما لم تشاء * اي يتعلق اصل الطلاق بالمشية لانه
علق جميع الاعداد بها وانما يصير جميعها معلقا بها اذا
تعلق اصله بها بخلاف كيف * وحيث واين اسمان للمكان
فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت انه لا يقع ما
لم تشاء * لانه لا تعلق للطلاق به فيلغو ذكره ويبقى ذكر
المشية في الطلاق وجعل الظرف مجازا عن الشرط * وتتوقف
مشيتها على المجلس * كما في ان شئت * بخلاف اذا شئت
* ومتى * شئت لانهما يعمان الاوقات * و * في السرخسي
* الجمع المذكور بعلامة المذكورة يتناول المذكور
والاناث عند الاختلاط * اذا اريد كلاهما المذكور قصدا
والاناث تبعا * ولا يتناول الاناث المفردات * اتفاقا * وان
ذكر * الجمع * بعلامة التانيث * كمسلمات * يتناول
الاناث خاصة * فالتبعية لا تليق بهم * حتى قال في السير:

الكبير* تفريع* اذا قال امنوانى على بنى وله بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين ولو قال امنوانى على بناتى لا يتناول الذكور من اولاده ولو قال على بنى وليس له سوى البنات لا يثبت الامان لهن *لعدم التناول *واما الصريح *فى اللغة الظهور* فما ظهر المراد به ظهورا بينا* بخلاف الظاهر لكثرة الاستعمال بخلاف نحو النص والمفسر *حقيقة كان او مجازا كقوله انت طالق وانت حر وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام *اى بنفسه* وقيامه *بالرفع اى قيام اللفظ الصريح* مقام معناه *من غير نظر الى ان المتكلم اراده اولا *حتى استغنى عن العزيمة* فى اثبات الحكم فيما نحو يا طالق وانت حر وانت طالق ايقاع نوى او لم ينو* واما الكناية فما استتر المراد به* استعمالا بخلاف نحو المشترك والمشكل *ولا يفهم الا بقرينة* خرج بهذا القليل ما فيه ادنى خفاء استعمالا* حقيقة كان او مجازا مثل الفاظ الضمير* لانها لم يتميز بين اسم واسم الا بدلالته وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنية* او دلالة الحال لاستتار المراد ووقوع التردد فى ثبوته *وكنايات الطلاق* ليست منها حقيقة لانها معلومة المعانى *وانما سميت

بهما مجازا * للابهام في المحل الذي يتصل به منه * كالبائن يدل على البينونة ومحلها الوصلة وهي اما بالنكاح او بغيره فوقع التردد في انه اي محل اراده فاذا نوى وصلة النكاح وزال الابهام بتعين المراد وجب العمل بحقيقة اللفظ من غير ان يجعل عبارة عن الصريح وكناية عنه كما قال الشافعي رح * حتى كانت بوائن * لدلالتها على البينونة ولو جعلت كناية حقيقة تطلق رجعية * الا اعتدي * فالواقع به عند النية رجعي لان حقيقته للحساب ولا اثر له في قطع النكاح والاعتداد يحتمل ان يراد به ما يعد من غير الاقراء فاذا نوى الاقراء وزال الابهام وجب به الطلاق بعد الدخول اقتضاء وقبله جعل مجازا عن الطلاق لانه سببه فاستعير الحكم لسببه اي لعلته اذ الطلاق علة لوجوب العدة وتخلف الحكم عنه في غير الملموسة لفوات الشرط وهو الدخول * و * كذا * استبرى رحمك * يحتمل انه امرها باستبراء الرحم للوطى او التزوج بزوج آخر فاذا نوى اقتضى الطلاق كما مر * وانت واحدة * رفعا ونصبا او سكونا فالعوام لا يميزون بين وجوه الاعراب وهي نعت للطلقة او لها فاذا نوى الطلاق وقع الرجعي * والاصل في الكلام * هو الصريح * بقي الكناية

نوع قصور* فى الافهام* وظهرهذه التفاوت فيما يندرء بالشبهات* كالحدود والقصاص فلا يحد المعرض فى نحو لهت انا بزان* واما الاستدلال بعبارة النص* اي اللفظ *فهو العمل* اي عمل المجتهد وهو اثبات الحكم* بظاهر ما سيق الكلام له* اي بظاهر ما يدل على المفهوم مطلقا مقصودا اصليا كبيان العدد اولا كاباحة النكاح بقوله فانكحوا الآية فالسوق فيما سبق الدال عليه مقيد بكونه مقصودا اصليا وتبين ان المراد بالنص ههنا الملفوظ وذا اعم من الظاهر والنص* واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما يثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود* تعرض لجانب المعنى* ولا سيق له النص* تعرض لجانب اللفظ وانما سمى اشارة* لانه ليس بظاهر من كل وجه* لعدم السوق فيحتاج الى ضرب تامل وهذا كرجل ينظر ببصره الى شيئ ويدرك معه غيره بلحظاته* كقوله تع وعلى المولود له* وهو الاب* رزقهن وكسوتهن سيق لاثبات النفقة* اي لايجابها على الوالد* وفيه اشارة الى ان النسب الى الاباء* لانه نسب اليه بلام الاختصاص* وهما* اي العبارة والاشارة *سواء فى ايجاب الحكم* اي فى اثباته

لكونهما منطوقين * الا ان الاول احق * اي العمل بالاول احق
عند التعارض * لانه مقصود * مثاله قوله عليه السلام في نقصان
العقل والدين مع سياقه يفيد ان اكثر الحيض خمسة عشر
يوما كما في قول الشافعي ويعارضه قوله عليه السلام اقل الحيض
ثلثة ايام ولياليها واكثرها عشرة ايام وهذا عبارة فترجحت
* وللاشارة عموم كالعبارة * لانه من عوارض النظم * واما
الثابت بدلالة النص * وهي المسماة بفحوى الخطاب بلغة
العامة ولمفهوم الموافقة عند البعض * فثابت بمعنى النص
لغة لا اجتهادا * بخلاف الثابت بالقياس لانه ثابت بالمعنى
الشرعي المستنبط بالاجتهاد * كالنهي عن التأفيف يوقف
به على حرمة الضرب * والشتم * بدون الاجتهاد * لوجود
الاذى بل هو مثله * والثابت به * اي بهذا القسم * كالثابت
بالاشارة * لثبوت احدهما بمعناه لغة والاخر بنظمه * الا
عند التعارض * لوجود النظم والمعنى في الاشارة وعدم
النظم في الدلالة مثاله فيما قال الشافعي ان الكفارة
تجب في العمد لوجوبها في الخطاء للجناية مع عذر فهي
اغلظ في العمد ولا عذر ويعارضها ومن قتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم والجزاء ينبئ عن الكفاية وهذا اشارة

ولهذا اي للاستواء في الموجبية *صح اثبات الحد ود والكفارات بدلالة النصوص* كما اثبتنا الرجم في ما عز بالنص وفي غيره دلالة والكفارة بالوقاع عليه بالنص وعليها دلالة *دون القياس* لان فيه شبهة والحد ود تسقط بها فكيف يثبت بدليل فيه شبهة والشبهة في خبر الواحد في طريقه لا في اصله *والثابت به لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم له* انه من اوصاف اللفظ* واما الثابت باقتضاء النص *اي المقتضي* فما لم يعمل النص* اي فشيء لم يفد النص حكما *الا بشرط تقدمه* بالاضافة اي بشرط تقدم ذلك الشيء *عليه* اي على النص* فان ذلك امر اقتضاه النص* اشارة الى تعليل التسمية اوالى تعليل اشتراط التقدم* لصحة ما يتناوله *النص والفاء في* فصار* لبيان النتيجة *هذا* الثابت* مضاف الى النص بواسطة المقتضى* بالفتح بمعنى المصدر اي بواسطة اقتضاء النص اياه او بالكسر اي بواسطة النص المقتضي لما اضيف الى النص* فكان كالثابت بالنص* ولما دخل المحذوف في تعريفه اشكل الفصل ففرق قائلا* وعلامته* اي المقتضي* ان يصح به المذكور ولا يلغى عند ظهوره*

اي لايتغير ظاهر الكلام عما كان من اعرابه مثل التصريح
بل يبقى كما كان * بخلاف المحذوف * تعرض للمجموع
لان به يقع الفصل بينهما فالمحذوف وان صح به الحكم
لكنه يتغير به الظاهر من حاله نحو واسئل القرية ولو اظهر
الاهل ينتقل السوال اليه عنها ويتغير الاعراب والفرق
لا يتم اذ الكلام قد يتغير في المقتضى ايضا كقوله اعتق
عبدك عني يتغير بالتصريح بالبيع المقتضى ويصير
حينئذ اعتق عبدي وفي المحذوف قد لايتغير كما في نقلنا
اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانشق الحجر
وكذا في طلقني فلفظ الطلاق اذا ظهر لا يتغير الكلام
* ومثاله * اي المقتضى * الامر بالتحرير للتكفير * اي
في قولنا اعتق عبدك عني بالف درهم عن كفارة يميني
* فانه مقتضى للملك * لان الامر بالاعتاق مرتب على
التمليك منه بالبيع الثابت في ضمنه شرعا * و * هو
* لم يذكره * فيقدر اذ لاعتق فيما لايملكه فمراد البيع
لتصحيحه لانه سبب الملك فصار كانه قال بع عبدك عني
بالف وكن وكيلي باعتاقه * و * لما اضيف المقتضى الى
النص يكون * الثابت به كالثابت بدلالة النص الا

عند المعارضة * فالدلالة لثبوتها بالمعنى لغة اقوى من
المقتضى الثابت به شرعا ومثال التعارض لم اجده * ولا
عموم له * فلا يثبت جميع افراده * عندنا * خلافا للشافعى
رح قال انه كالمنصوص فيعم قلنا ثابت ضرورة فيقدر بقدرها
والمالم يعم لا تقبل التخصيص اذ هو بعد العموم * حتى
اذا قال ان اكلت فعبدي حر ونوى طعاما دون طعام لا يصدق
عندنا * فنية التخصيص فيما لا عموم له لغو وثبوت
المجلس وثبوت المحل ليس بلغوى لان المراد باللغوى
مالا يصح اللفظ الا به والمفعول لكونه فضلة يتم الكلام
بدونه فلم يدل الكلام عليه لغة لكنه يفهم عقلا * وكذا
اذا قال انت طالق او طلقتك ونوى الثلث * فيهما * لا يصح *
نية الثلث اما الاول فلانه لغة يدل على اتصاف المرأة
بالطلاق لا على ثبوت الطلاق من المتكلم بطريق الانشاء وانما
ذلك امر شرعى لا لغوى وكذلك طلقتك يوجب ثبوت
مصدر من قبل المتكلم فكان شرعيا * بخلاف قوله طلقى
نفسك * فان معناه افعل فعل الطلاق وثبوت المصدر
فى المستقبل بطريق اللغة فكان محلا وفا فيعم فيصح نية
الثلث * وبخلاف انت بائن * فان نية الثلث تصح وان كان

ثبوت البينونة شرعيا اقتضائيا لان البينونة مشترك
بين خفيفة وغليظة ونية احد المحتملين تصح في المقتضى
فلما صحت نية الثلث في النظرين اتحد الحكم فيهما
* على * اي مع * اختلاف التخريج * فالصحة في الاول
باعتبار ان المصدر محذوف وفي الثاني باعتبار انه نية
احد المحتملين * فصل * شرع في بيان الاستدلالات
الفاسدة عندنا واعلم ان اصحاب الشافعي رح قسموا دلالة
اللفظ الى منطوق وهو مادل عليه اللفظ في محل النطق
كما في العبارة والاشارة والاقتضاء ومفهوم وهو مادل عليه
اللفظ لا في محل النطق وقسموا المفهوم الى مفهوم موافقة
وهو الدلالة ومفهوم مخالفة وهو ان يخالف المسكوت
عنه عن المنطوق في الحكم وهو المعبر عندنا بتخصيص
الشيء بالذكر ثم قسموا المفهوم المخالف على اقسام منها
هذا * التنصيص على الشيء باسمه العلم * اي باسم ليس
بصفة علما كان او اسم جنس * يدل على الخصوص * اي
على نفي الحكم عما عداه * عند البعض * ويسمى هذا
مفهوم اللقب * كقوله عليه السلام الماء من الماء * اي
الغسل من المني * فهم الانصار * وهم من اهل اللسان

عدم وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء ففهموا
التخصيص* وعندنا لا يقتضيه* فضلا من ان يدل عليه
سواء كان مقرونا بالعدد او لم يكن وعند البعض
اذا قرن به يدل عليه لئلا يبطل العدد* لان النص
لم يتناوله* اي غير المنصوص* فكيف يوجب* الحكم فيه
* نفيا او اثباتا* ومن جعل التخصيص موجبا بالنفي
يلزمه الكفر في قوله محمد رسول الله والكذب في زيد
موجود لاستدعائه نفي رسالة غير محمد وعدم
غير زيد* والاستدلال منهم بحرف الاستغراق* الموجب
للانحصار* وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء*
لان الغسل واجب من الحيض والنفاس اجماعا فبقي
الانحصار فيما وراء ذلك اي كل اغتسال يتعلق بقضاء
الشهوة ينحصر في المني* غير ان الماء يثبت مرة عيانا
وطورا دلالة* كما في التقاء الختانين مع التواري فانه
دليل على الماء فاقيم مقامه عند تعذر الاطلاع كالنوم مقام
الحدث فالغسل في الاكسال بالماء تقديرا وهذا منا قول
بالموجب قالوا لولا النفي في التخصيص لم يظهر له فائدة قلنا
هي ثبوت الحكم للمذكور والتأمل في علة النص ثم اثبات

الحكم بها في غير المنصوص فالوايتباد رالى الفهم نسبة
الزنا الى ام خطيمه اذا قال امي ليست بزانية قلنا التبادر
بدلالة النصوصيت لا لمفهوم اللقلب * و* من مفهوم
المخالفة هاتان * الحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص *
نحو في الغنم السائمة زكوة لا عام نحو يحكم بها النبيون
الذين اسلموا فانه وصف يعمهما جمع * او علق بشرط كان
دليلا على نفيه * اي نفي الحكم * عند عدم الوصف او الشرط
عند الشافعي رح * لان في الدلالة على النفي تكثير الفائدة .
والشرط ما ينتفي الحكم بانتفائه ثم لا خلاف ان المعلق
بالشرط معدوم قبل وجوده لكن عندنا بالعدم الاصلي
وعنده بالتعليق وكذا الحكم في الوصف * احتج * تفريع
* لم يجوز * الشافعي رح * نكاح الامة * ولو مؤمنة * عند طول
الحرة * الطول الفضل * ونكاح الامة الكتابية * وان
لم يوجد الطول * لفوات الشرط والوصف المذكورتين في النص *
ومن لم يستطع منكم طولا الآية * وحاصله * اي حاصل
ما قال الشافعي رح * انه الحق الوصف بالشرط * لان يؤدي
اسقاط التي راكبة وان ركبت واحدا * واعتبر التعليق بالشرط
عاملا في منع الحكم دون المبتدا * اي اثره في منع الحكم عن

الثبوت إلى زمان وجود الشرط لا في منع السبب عن الانعقاد
فالسبب يوجب الحكم للحال والتعليق يمنعه فعدم الحكم
مضاف الى عدم الشرط وعندنا اثره في منع السبب فعدم
الحكم هو العدم الاصلي ووجهه انه لولا التعليق لثبت
الحكم في الحال فكان كالتاجيل والاضافة وشرط الخيار ونظيره
الحسي تعليق القنديل فانه لا يؤثر في ثقله الذي هو سبب
السقوط بالاعدام بل هو في حكمه وهو السقوط * حتى * تفريع
* ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك * لان المعلق سبب
عنده والملك عند وجود السبب شرط اتفاقا فاذا علق ولا ملك
عند السبب لغا كقوله لاجنبية ان دخلت الدار فانت كذا فلو
تزوجها حتى وجد الشرط في الملك لا يقع * وجوز التكفير بالمال *
بان اعتق رقبة او اطعم عشرة مساكين او كساهم * قبل الحنث *
فالتعجيل بعد وجود السبب قبل وجوب الاداء يصح
كتعجيل الزكوة قبل الحول واليمين سبب الكفارة والحنث
شرط لوجوب ادائها قال الله تع ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
اي حلفتم وحنثتم فيصح التعجيل بخلاف البدني
لثبوت الفصل بين نفس الوجوب ووجوب الاداء في
المالي كما في الثمن اما في البدني فلا ينفك احدهما عن

الآخر لان وجوب الصوم لا يكون الا وجوب الاداء فيلزم وجوب الاداء يكون عدم اصل الوجوب وقد تاخر وجوب الاداء فانتفى اصل الوجوب قبله فلا يصح الاداء قبل الوجوب * وعندنا المعلق بالشرط لا ينعقد سببا لان الايجاب لا يوجد الا بركنه * لان بالركن قيامه * ولا يثبت الا في محله * ولذا بطل بيع الحر * وههنا الشرط حال بينه * اي بين الايجاب * وبين المحل * فيمتنع وصوله اليه * فبقي غير مضاف اليه * اي غير متصل بالمحل * وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا * كالقنديل المعلق لا يصل الى الارض وكالرمي فان نفسه ليس بقتل وانما يصير قتلا اذا اتصل السهم بالمحل فاذا حال بينه وبين المرمى اليه ترس منع الرمي من انعقاده علة للقتل لانه منع القتل مع وجود سببه فاثر التعليق في منع السبب لا في حكمه فقط ثم لما لم ينعقد سببا في الحال جاز تعليق الطلاق والعتاق بالملك لان الملك يتحقق عند وجود الشرط وسبب الكفارة الحنث لا اليمين لانها للبر ولا يجوز التكفير بالمال قبل الحنث لعدم جواز الاداء قبل السبب وفرقه بينهما باطل فوجوب الاداء ينفصل عن نفس الوجوب في البدني ايضا

كالمسافر لو صام فی رمضان صح وان تأخر وجوب الاداء والاجل داخل علي الثمن لا علي البيع بخلاف التعليق والغرض من التعليق المنع فلا افضاء فی المعلق بخلاف الاضافة فالمقصود فی انت حر غدا الثبوت الحكم فی ذلك الوقت وخيار الشرط شرعت مع المنافی فيقتصر على الحكم واما الوصف فغاية كونه علة ولا يلزم من عدمه عدم الحكم * و * منها * المطلق يحمل على المقيد * قياسا * وان كانا فی حادثتين عند الشافعي مثل كفارة القتل وسائر الكفارات لان قيد الايمان * فی كفارة القتل مثلا * زيادة وصف يجری مجری الشرط * على ما قال * فيوجب النفي * ای نفي الحكم * عند عدمه فی المنصوص عليه وفی نظيره من الكفارات لانها جنس واحد * فالكل تحرير فی تكفير شرع للستر والزجر وليس هذا تعدية الى ما فيه نص بالابطال لان المطلق ساكت والمقيد ناطق * والطعام فی كفارة * اليمين * انما * لم يثبت فی * كفارة * القتل * حملا مع اتحاد الجنس * لان التفاوت بينهما ثابت باسم العلم * وهو الطعام لا بالصفة * وهو لا يوجب الا الوجود * فی المنصوص منه الوجود لا العدم عند العدم واذا لم يثبت العدم فی المنصوص فلا تعدية لامتناع تعدية المعدوم * وعندنا لا يحمل

المطلق على المقيد وان كان ثاني حادثة واحدة لامكان العمل بهما* فيجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده* الا ان يكونا في حكم واحد* فيحمل حينئذ ضرورة* مثل صوم كفارة اليمين لان الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين* اي الاطلاق والتقييد* فاذا ثبت تقييده* بالتتابع بالقراءة المشهورة* بطل اطلاقه* للتنافي ولذا قلنا اذا كان الحكم منفيا نحو لا تعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة لا يحمل لان الممتنع اجتماع الضدين لا ارتفاعهما* و* لا يلزم عدم بطلان الاطلاق* في صدقة الفطر* مع ثبوت التقييد لان فيها* ورد النصان* وهما ادوا عن كل حر وعبد مطلقا وادوا عن كل حر وعبد من المسلمين* في السبب ولا مزاحمة في الاسباب فوجب الجمع بينهما* اي بين النصين كما وجب في الحكمين ولا الغاء للمقيد لانه عمل به من حيث انه مقيد كما بالمطلق قبل ورود المقيد من حيث انه مطلق* ولا نسلم* منع لقوله الوصف كالشرط* ان القيد* اي قيد الايمان* بمعنى الشرط* مطلقا فالقيد في قوله تعالى من نساءكم اللاتي دخلتم بهن ليس بمعنى الشرط* ولئن كان* بمعناه* فلا نسلم انه* اي الشرط* يوجب النفي* لانه

الاثبات لا یوجب النفی صیغة ولا دلالة ولا اقتضاء لاستغناء الاثبات عنه وانما لم تجز الکافرة فی القتل لان الکفارة شرعت علی خلاف القیاس فاقتصرت علی المورد * ولئن کان * یوجب النفی * فانما یصح الاستدلال به * ای بالمقید * علی غیره * وهو المطلق * ان لو صحت المماثلة * بینهما * ولیس کذلک * للفرق بینهما فی السبب * فان القتل من اعظم الکبائر * بخلاف الظهار والیمین وفی الحکم صورة فانه شرع فی الظهار والیمین الطعام دون القتل ومعنی لانه شرع فیها التخییر دون القتل ویرد تقیید قوله علیه السلام فی خمس من الابل زکوة بقوله علیه السلام فی خمس من الابل السائمة زکوة مع انهما وردا فی السبب کما فی صدقة الفطر تقیید واشهدوا اذا تبایعتم بقوله تع واشهدوا ذوی عدل منکم مع ورودهما فی حادثتین فاجاب عنهما بقوله * فاما قید الاسامة والعدالة فلم یوجب النفی * ای نفی الحکم * لکن السنة المعروفة فی ابطال الزکوة عن العوامل * وهی لیس فی العوامل والحوامل والعلوفة صدقة * اوجب نسخ الاطلاق والامر * بالنصب * بالتثبت * وهو التوقف * فی نبأ الفاسق * وهو قوله تع ان جاءکم

فاسق بنبأ فتبينوا * اوجب نسخ الاطلاق * ومثل اليمن من
قبيل المحمل اصلا * و * منها * ما قيل القرآن في النظم *
اي الجمع بين الكلامين * بحرف الواو يوجب القرآن *
بينهما * في الحكم * فيثبت الشركة بينهما فيه قضية للعطف
* فلا يجب الزكوة على الصبي لاقترانها بالصلوة * في قوله
تع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة والصلوة غير واجبة عليه
فكذا الزكوة * واعتبروا بالجملة الناقصة * لو قال زينب
طالق وعمرة طلقتا * قلنا ان عطف الجملة على الجملة
لا يوجب الشركة * حكما * لان الشركة انما وجبت * اي
ثبتت * في * عطف * الجملة الناقصة * على الكاملة * لافتقارها
الى ما يتم به * وهو الخبر * فاذا تم * المعطوف * بنفسه
لم تجب الشركة * لانتفاء موجبها * وتعليق العتق بالشرط
في ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر لنقصان الثانية
تعليقا * اذ معنى قوله * الا فيما يفتقر اليه * كما لتعليق
بالشرط ولم يتعلق طلاق الثانية بالشرط في ان دخلت الدار
فانت طالق وعمرة طالق لان غرضه التنجيز بدليل عدم
اقتصاره على وعمرة مع اتحاد الخبر فان قلت اذا قال ان
دخلت الدار فزينب طالق ثلاثا وعمرة طالق يتعلق طلاق

عمرة بالشرط مع ان خبر الاول يصلح خبر اللثانى قلت انما
يتعلق به لان غرضه انما تعلق الثلث فى الاولى وتعليق نفس
الطلاق فى الثانية وذا با عادة الخبر ممكن * والعام *
فى الاحوال وهو المطلق * اذا خرج مخرج الجزاء * كقول
الراوي سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد * او مخرج
الجواب ولم يزد * على قدر الجواب كالمدعو الى الغداء
بقوله والله لا اتغدي * ولم يستقل بنفسه * عطف على ولم يزد
كقول المجيب نعم وبلى * يختص * اي العام * بسببه *
اريد بالسبب الامر الداعى للذكر مطلقا اما الاول فتعلق
الفاء الجزائية بما تقدم اي فسجد حكما للسهو واما الثانى
فلان الجواب بناء على السوال فلو تغدى من عند غيره
لا يحنث واما الثالث فلعدم استقلاله يرتبط بما قبله * وان
زاد على قدر الجواب * قائلا والله لا اتغدى اليوم * فعند نا
لا يختص * الجواب بالسبب * ويصير مبتدأ * لم يتعلق
بالاول فلو تغدي اليوم من عند غيره يحنث ايضا * حتى
لا يلغى الزيادة * ولا يلزم اعتبار دلالة الحال مع الصريح
ولو عنى الجواب صدق ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر
وفيه تخفيف * خلافا للبعض * كالشافعي رح ومالك رح

فيصرف الجواب عندهم في الزيادة الى الهداء المذكورة

اذا لم يرد وهذا معنى ماقيل العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص

السبب عندنا خلافا لهم * وقيل الكلام المذكور للمدح

او للذم * كقوله تع ان الابرار لفي نعيم و الذين يكنزون

الذهب والفضة * لا عموم له * على ما حكي عن الشافعي رح

قال لما قصد به المبالغة في الطاعة والزجر عن المعصية لا يعم

* وعندنا هذا فاسد * لان اللفظ عام وهما لا يمنعان العموم

والمبالغة معه ابلغ * وقيل الجمع المضاف الى جماعة حكمه

حكم حقيقة الجماعة في حق كل واحد * عند زفر رح لانه جمع

لولا الاضافة فلا يبطل بها * وعندنا يقتضي مقابلة الاحاد

بالاحاد * بشهادة العرب يقال ركبوا دوابهم اذا ركب كل دابته

* حتى اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان

فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا * وعند زفر لا الا عند ولادة

كل واحدة منهما ولدين * وقيل الامر بالشيء يقتضي * اي

يوجب * النهي عن ضده * واحدا كالايمان مع الكفر او متعددا

كالقيام مع الركوع والقعود او السجود * والنهي عن الشيء

يكون امرا بضده * ان توحد وان تعدد يكون امرا بواحد غير

معين وهذا لان الامر للايتمار بابلغ الوجوه ومن ضرورته

محرمة لترك الذي هو ضده والحرمة موجب النهي فكان نهيا عن ضده توحد او تعدد اذ الاشتغال باي ضد كان يفوت المامور به واما النهي فلاعدام المنهي عنه بالابلغ وذا باثبات ضده وان كان له اضداد لا يجعل امرا بجميعها لان الامر بالضد ثبت ضرورة النهي وهي ترتفع بواحد * وعند نا الامر بالشيئ يقتضي كراهة ضده * لا انه يوجبها * والنهي عن الشيئ يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة * اي سنة موكدة قريبة الى الواجب وفي القواطع المسئلة مصورة فيما اذا كان الامر للفور لا للتراخي دليلنا طلب الوجود بالامر لا يكون بدون اعدام ضده فكان اقتضاء لانه ضروري ولما كان هذا النهي ضمنا لا يثبت الا الكراهة فاما النهي فلان المنع الابلغ بطلب الضد فكان الامر ضمنيا فيثبت به الاقل من الواجب يرد عليه ان ترك الصلوة الفرض يعاقب عليه والمكروه لا يعاقب بفعله فنقول الكراهة فيما اذا لم يكن يفوت الاشتغال به المامور به وان فوت حرم ولهذا قال * وفائدة هذا الاصل * اي حاصل الكلام فيه * ان التحريم * في ضد الامر * لما لم يكن مقصودا بالامر لم يعتبر هو

الامر حيث انه * اى الاشتغال بالضد * يفوت الامر *
اى المامور به لان تفويت المامور به حرام * فاذا لم يفوته *
كان الاشتغال به * مكروها كالامر بالقيام في الصلوة
ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم قام لا تفسد
الصلوة بنفس القعود * لانه لم يفوت به الواجب بالامر
* لكنه * اى القعود * يكره * اذ الامر بالقيام اقتضى
الكراهة ثم سياق هذا الكلام ينزع الى مذهب العامة
فهم بنوا حرمة الضد على التفويت ايضا ولا يتضح الخلاف
معهم لا في الامر المقيد اذ الواجب ان تضيق كالصوم فعلى
الفور اتفاقا فيحرم الضد للتفويت اتفاقا وان توسع كالصلوة
فعلى التراخي اتفاقا فلا يحرم الضد الا عند تضيق الوقت
اتفاقا ايضا لعدم التفويت قبله فينبغي ان يكره على وجه
المختار وليس كذلك لعدم تاديته الى امر حرام او مكروه
ولا في المطلق لانه للتراخي عندنا وللفور عند البعض
فلا يحرم الضد عندنا لعدم التفويت وينبغي ان يكره
على المختار ولكنه ليس كذلك وعند البعض يحرم الضد
للتفويت * ولهذا * اي ولاقتضاء النهي سنية الضد
* قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط * لقوله عليه السلام

لایلبس المحرم القباء ولا القمیص ولا السراویل الحدیث
* کان من السنة لبس الازار والرداء * ای کان لبسهما
مرغوبا فیه اذ السنة بالنقل یثبت * ولهذا * ای ولاقتضاء
الامر کراهة الضد عند عدم التفویت * قال ابو یوسف
رح ان من سجد علی مکان نجس لم تفسد صلوته * بهذا
السجود * لانه * ای السجود علی نجس * غیر مقصود بالنهی *
لثبوت النهی ضمنا * وانما المامور به فعل السجود علی
مکان طاهر فاذ اعادها * ای السجود * علی مکان طاهر جاز
عنده * لان الاشتغال بالضد لایفوت المامور به فلایحرم
فلا یفسد * وقالا الساجد علی النجس بمنزلة الحامل
له * لان السجود یکون بوضع الجبهة علی الارض فاذا
اتصل الارض بالوجه صار ما کان وصفا لها کالوصف للوجه
بحکم الاتصال * والتطهیر عن حمل النجاسة * فی الارکان
* فرض دائم فیصیر ضده مفوتا للفرض کما فی الصوم *

الفرض * فصــــل * المشروعات * ای الاحکام * علی
نوعین * لان الحکم اما اصل اولا والاول * عزیمة وهی
اسم لما هو اصل منها * ای لما ثبت ابتداء وقوله * غیر متعلق
بالعوارض * بیان لاصالتها ودخل فیه ما یتعلق

بالفعل كالعبادة اوبالترك كالحرمة والاحكام الاصلية
لكونها في نهاية التوكيد سميت عزيمة لان العزم هو القصد
المتناهي حتى صار العزم يمينا * وهو * اي ما هو الاصل
* اربعة انواع * لانه ان كان جانب الفعل فالفرض والا فواجب ان
لم يترتب بتركه والا فسنة ان لم يترتب بتركه والا فنفل ويدخل فيه
المباح وقيل اندرج الحرام والمكروه تحت الفرض والواجب
والسنة اذ الحرام تركه فرض او واجب والمكروه تركه سنة * فريضة
وهي ما لا يحتمل زيادة ولا نقصا ثابت بدليل قطعي لا شبهة
فيه كالايمان والاركان الاربعة * الصلوة والزكوة والصوم
والحج * وحكمه * اللزوم * علما وتصديقا بالقلب * عطف
تفسيري * وعملا بالبدن * اي يجب اقامته بالبدن ايضا
* حتى يكفر * باسكان الكاف من الكفرة اذا ادعاه كافرا
* جاحده * لثبوته قطعا * ويفسق تاركه بلا عذر * لان العمل
من الشرائع لا من اصول الدين * وواجب وهو ما ثبت بدليل
فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية * لثبوتهما بخبر الواحد
* وحكمه اللزوم عملا بالبدن * كما في الفرض * لا علما على
اليقين * لابتنائه على القطع * حتى لا يكفر جاحده * لعدم
الكاره القطعي * ويفسق تاركه اذا استخف باخبار الاحاد *

بان لايرى العمل بها واجبا والمراد اذا استخف بدليل
فيه شبهة خص اخبار الاحاد ذكرا لثبوت عامة
الواجبات بها * فاما تاركه متاولا فلا * يفسق * وسنة وهى *
لغة الطريقة وشرعا * الطريقة المسلوكة فى الدين * من
غير افتراض ولا وجوب * وحكمها ان يطالب المرأ باقامتها
من غير افتراض ولا وجوب * لانها طريقة امرنا باحيائها
وما اتيكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا * الا ان
السنة * اى لا خلاف فى تفسيرها وحكمها وانما الخلاف
فى اطلاقها فعندنا * قد تقع على طريقة النبى عليه الصلوة
والسلام وغيره * قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين من بعدي * وقال الشافعى مطلقها طريقة
النبي عليه السلام * لكما لها قلنا مطلقة فلا يتقيد بلا
دليل * وهي نوعان سنة الهدي * اى سنة هى هدى يهتدى
به الامة * وهي التى تاركها يستوجب اساءة * وكراهة
والاساءة دون الكراهة * كالجماعة والاذان والاقامة وسنن
زوائد * وهي التي تاركها لا يستوجب اساءة * كسير النبى
عليه السلام فى لباسه وقيامه وقعوده ونفل وهو * لغة
الزيادة وشرعا * مايثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه *

ولا يلام ايضا ولا يرد صوم المسافر اذ الرخصة في حقه التاخير لا الترك والزيادة على الآية اذا لثلث تنقلب فرضا بعد وجودها وقبله ليست بفرض * والزائد على الركعتين للمسافر نفل ابتدا * المعنى لانه يثاب على فعله في الجملة ولا يعاقب على تركه واذا كان نفلا لا يصح خلطه بالفرض كما في الفجر * قال الشافعي لما شرع النفل على هذا الوصف * اي انه غير لازم * وجب ان يبقى كذلك * اي غير لازم بعد الشروع لان بقاء الشي لا يخالف ابتداءه وترك ما ليس عليه لا يمنع ابطاله فلا يضمن بالقضاء كالمظنون والنذر التزام فلا يعتبر به الشروع وهما كالكفالة والقرض * وقلنا ان ما اداه * من صوم او صلوة * وجب صيانته * لانه صار لله تع مسلما اليه حتى لو مات يثاب عليه وحق الغير محترم مضمون عليه بالاتلاف فيجب حفظه * ولا سبيل اليه * اي الى صونه * الا بالزام الباقي * لانه لا يتجزى وحاصل الكلام ان ما اداه له عرضة ان يصير صوما او صلوة بانضمام الباقي فيكون قربة من وجه ومن حيث انه لا يتجزى لا حكم للموجود فاذا ثبت فيه الشبهتان عمل بهما فالمؤدي بهذا المقدار متقرب الى الله فيجب صيانته ثم استدل بالنذر قائلا * وهو * اي

الجزء المؤدي * كالنذر * اي كالمنذور من حيث ان كل واحد منهما صار حقا لله تع المؤدي فعلا والمنذور * صار لله تع تسمية لا فعلا * ولا شك ان ما وقع له فعلا اقوى مما صار له تسمية لانه كالنوعد وان ايجاب ابتداء الفعل اقوى من ايجاب بقائه * ثم وجب لصيانته * اي لصيانة ما صار له تسمية وهو ادنى الامرين ما هو اقويهما وهو ابتداء الفعل * فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل * وهو اقوى ما هو ادنى الامرين * وهو بقاءه اولى * والقدر الموجود ثمه مستقل في الفرضية وههنا لا فيلزم المضي والشروع في فصل المظنون صادف الواجب على ظنه فيلغو وجواز الافطار بالضيافة رخصة مع الحظر * ورخصة * معطوف على قوله عزيمة * وهي اربعة انواع * بالاستقراء * نوعان من الحقيقة احدهما احق * في اطلاق اسم الرخصة * من الآخر * والحقيقة من المشككة فجاز ان يكون حصول المعنى في البعض اولى كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن * ونوعان من المجاز احدهما اتم * في المجازية * من الآخر اما احق نوعي الحقيقة فما استبيح * اي ما عومل به معاملة المباح بترك المؤاخذة بعذر * مع قيام * السبب * المحرم * للفعل * وقيام حكمه * وهو حرمة الفعل

وعدم المؤاخذة لا يستلزم عدم الحرمة فمعترف الذنب
اذا عفى عنه ولم يؤاخذ لا يصير ذنبه مباحا ولما شرع للمكلف
الاقدام مع قيامهما بلا مؤاخذة بناء على عذره كان هذا
احق لان كمال الرخصة بكمال العزيمة * كالمكره * بالقتل * على
اجراء كلمة الكفر * رخص له الاجراء لان حقه يفوت صورة
ومعنى وحق الله تع باق معنى لوجود التصديق وصورة من
وجه لعدم وجوب التكرار فكان له تقديم حقه والصبر اولى
لكونه جهادا * وافطاره فى رمضان * رخص له لان حقه فى
النفس يفوت راسا وحق الله تع الى خلف فله تقديم حقه
والصبر اولى لبقاء حق الله تع فى الواجب * واتلافه مال الغير *
رخص لان حقه فى النفس يفوت صورة ومعنى وحق الغير
صورة لا معنى لكونه مضمونا والصبر اولى لقيام الحرمة
* وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف * رخص الترك
خوف القتل والاقدام جهاد باعتبار تفرق الفسقة * وجنايته
على الاحرام وتناول المضطر مال الغير * الى غير ما * وحكمه *
اى حكم هذا النوع * ان الاخذ بالعزيمة اولى * لما ذكرنا
* حتى لو صبر ومات كان شهيدا * والنوع * الثاني *
وهو القاصر * ما استبيح * بعذر * مع قيام المبيح * المحرم

* لكن الحكم تراخ عنه * فمن حيث قيام المحرم كانت
الرخصة حقيقة ومن حيث تراخي الحكم اخذت شبها
بالمجاز فكان من القسم دون الاول * كالمسافر رخص له الفطر *
مع المحرم وهو شهود الشهر وتوجه الخطاب العام لكن الحكم
وهو حرمة ترك الصوم تراخي في حقه الى ادراك عدة من
ايام اخر * وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى * فصومه افضل
من الافطار * لكمال سببه * وهو شهود الشهر * ولتردد في
الرخصة * لان اليسر لم يتعين * فالعزيمة * اى لانها * تودي
معنى الرخصة من وجه * اى فيها نوع يسر ايضا فالصوم
مع المسلمين في رمضان ايسر من التفرد به بعد مضيه
فكملت ونقصانها من حيث تاخر حكمها قد انجبر باداتها
معنى اليسر واستثنى من قوله ان الاخذ بالعزيمة اولى
قائلا * الا ان يضعفه الصوم * بان يخاف الهلاك فحينئذ
الفطر اولى فلو صبر حتى مات اثم لانه صار قاتلا لنفسه
وفي الاكراه على الافطار بالقتل مضاف الى الغير * واما
اتم نوعى المجاز فما وضع * اى حط * عنا من الاصر * وهو
الاعمال الشاقة كقتل النفس في التوبة * والاغلال *
اى المواثيق اللازمة لزوم الغل * فسمي ذلك رخصة

مجازا * من حيث انه نسخ تمحض تخفيفا بالنسبة الى
من قبلنا الاحقيقة * لان الاصل * ساقط * لم يبق مشروعا *
فاطلاق الرخصة تجوز لعدم السبب الموجب للحرمة
مع حكمه * و * النوع * الرابع ما سقط عن العباد *
باخراج السبب من كونه موجبا للحكم فى محل الرخصة
* مع كونه * اي الساقط * مشروعا فى الجملة * فمن حيث
انه سقط كان مجازا اذ لا عزيمة فى مقابلته ومن حيث
انه بقى مشروعا فى الجملة اخذ شبها بالحقيقة لكن
شبهة الحقيقة بالنظر الى غير محل الرخصة فكان اضعف
* كقصر الصلوة فى السفر * لان السبب لم يبق مشروعا
موجبا الا ركعتين * وسقوط حرمة الخمر والميتة فى حق
المكره والمضطر * اليهما فلو صبر حتى مات اثم وانما
سقطت لان ثبوتها لصيانة العقل والبدن فاذا فات
ما لاجله حرمتها لم يستقم صيانة البعض لفوت الكل لكنها
مشروعة فى الجملة * وسقوط * وجوب * غسل الرجل
فى مدة المسح * اي فى حال شرعية رخصة المسح وانما سقط
لان الخف يمنع سراية الحدث الى القدم حكما فلا غسل
وجوبا بلا حدث فخرج السبب من كونه موجبا له الا

انه موجب في الجملة كما في حال عدم التخفف * فصـــل * في اسباب الشرائع * الامر والنهي باقسامهما * اي مع اقسامهما من كون الامر مطلقا عن الوقت ومقيدا به وكونه ايجابا موسعا او مضيقا وغير ذلك * لطلب الاحكام المشروعة * الثابتة قبل الخطاب * ولها اسباب * بنفس الوجوب سوى الخطاب * يضاف * هي * اليها * وفائدة نصبها تعريف الاحكام بعد انقطاع الوحي لتعسر الوقوف في كل واقعة على الخطاب * من حدوث العالم والوقت وملك المال وايام شهر رمضان * فقط لا مع الليالي * والراس الذي يمونه * اي يقوته * ويلي عليه * اذ الولاية شرط المؤنة * والبيت والارض النامية بالخارج تحقيقا او تقديرا * بالتمكن من الزراعة * والصلوة وتعلق بقاء المقدور * اي المحكوم من الله تع وهو بقاء العالم * بالتعاطي * وهو المباشرة والباء يتعلق بالتعلق * للايمان والصلوة والزكوة والصوم وصدقة الفطر والحج والعشر والخراج والطهارة والمعاملات * وفي الكلام لف ونشر على الترتيب فسبب وجوب الايمان حدوث العالم ظاهرا الدلالة على الصنع وكذا على الصانع وسبب وجوب الصلوة الوقت والزكوة

ملك المال والصوم ايام رمضان وصدقة الفطر راس يمونه
والحج البيت والعشر الارض النامية بحقيقة الخارج والخراج
الارض النامية بالخارج تقديرا اوالطهارة لارادة الصلوة
للاضافة في الكل والمعاملات كالبيع والنكاح تعلق بقاء المقدور
بتعاطيها ومباشرتها لان الله تع قدر بقاء العالم الى يوم القيامة
بيقاء الجنس وذا بالتناسل والمعاملات * واسباب العقوبات
والحدود والكفارات ما نسبت هي اليه من قتل وزنا
وسرقة * فالقتل عمدا سبب للقصاص والزنا للرجم والجلد
والسرقة للقطع وشرب الخمر والقذف للحد * وامر *
عطف على قوله ما نسبت وهذا يرجع الى الكفارات اي سببها
امر * دائر بين الحظر والاباحة * لان الكفارات دائرة بين
العبادات والعقوبات لانها يتادى بعبادة كصوم واعتاق
وصدقة وقد وجبت اجزية فوجب اشتمال سببها على
صفتي الحظر والاباحة ايصاليصاف معنى العبادة الى
صفة الاباحة ومعنى العقوبة الى صفة الحظر * كالقتل خطأ *
فهو من حيث انه رمي الى صيد مباح ومن حيث انه
قتل ادمي معصوم محظور * والافطار عمدا في رمضان *
فانه من حيث انه يلاقي فعل نفسه الذي هو مملوك له مباح

ومن حيث انه جناية على الصوم محظور* وانما يعرف
السبب بنسبة الحكم* اي باضافته * اليه * كصلوة الظهر
وصوم الشهر* وتعلقه به * بان لا يوجد بدونه ويتكرر
بتكرره *لان الاصل فى اضافة الشيئ الى الشيئ ان يكون *
المضاف اليه *سببا له * اى للمضاف لان كمال اختصاص
المضاف بالمضاف اليه بان يكون حادثا به نحو كسب
فلان والتكرار دليل الاضافة فلذا اكتفى بدليل واحد
* وانما يضاف * الحكم * الى الشرط مجازا *لشبهه بالعلة
من حيث ان الحكم يوجد عند وجودهما * كصدقة
الفطر وحجة الاسلام * فلا تدل على السببية . * باب *
فى بيان اقسام السنة* السنة يتناول القول والفعل وطريقة
النبي عليه السلام والصحابة رض والمصنف رح الحق الفعل
وقول الصحابة بهذا القسم فاختار الاعم* الاقسام التى
سبق ذكرها* من الخاص الى المقتضى* ثابتة فى السنة *
لان قوله عليه السلام كالكتاب فى استجماع وجوه البلاغة
*و*انما سمي* هذا الباب لبيان ما يختص به السنن *
ولا يكون مشتركا بينها وبين الكتاب والظاهر ان يقول لبيان
ما يختص بالسنن *وذلك* اي ما يختص به السنن

* اربعة اقسام الاول في كيفية الاتصال بنا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو * اي الاتصال على مراتب * اما
ان يكون كاملا كالمتواتر وهو الخبر الذي رواه قوم
لايحصى عددهم * وفيه نفي قول من اعتبر عددا معينا
* ولا يتوهم تواطؤهم * اي توافقهم * على الكذب * بيان
اشتراط كثرة يمنع صدور الكذب من اضعفه واحترز عن
المشهور بقوله * ويدوم هذا الحد فيكون آخره كاوله
واوله كاخره واوسطه كطرفيه كنقل القرآن والصلوات
الخمس * واعداد الركعات ومقادير الزكوة * وانه * فيما
يستند الى الحس * يوجب علم اليقين * لصدقه * كالعيان *
خلافا للبراهمة * علما ضروريا * عاديا لا بل بديهيا في فطرة
العقل كالعلم بالبلاد النائية والامم الماضية * او يكون اتصالا
فيه شبهة صورة * لا معنى * كالمشهور وهو ما كان من الاحاد
في الاصل * اي في الابتداء * ثم انتشر * في القرن الثاني * حتى
ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني
ومن بعدهم * وقوله من الآحاد ليخرج المتواتر والقيد الثاني
الواحد وانما قال وهم القرن الثاني ومن بعدهم اذ العبرة
للاشتهار فيهما لا في القرون التي بعد القرون الثلاثة وللشبهة

صورة لكونه من الآحاد فی الاصل قلنا * وانه یوجب علم
طمانینة القلب * لا الیقین فکان المشهور دون المتواتر
وفوق الواحد حتی صحت به الزیادة علی الکتاب والطمانینة
علم ما یطمئن به النفس ویظنه یقینا وما هو کذلک لو تامل
* او یکون اتصالا فیه شبهة صورة * لعدم الاتصال
قطعا * ومعنی * لعدم تلقی الامة بالقبول * کخبر الواحد *
ای کا تصاله * وهو کل خبر یرویه الواحد او الاثنان
فصاعدا * ولما دخل فیه المشهور والمتواتر قال * لا عبرة
للعدد فیه * ای فی هذا الباب * بعد ان یکون * الخبر
* دون المشهور والمتواتر * تحامیا عنهما ولم یکتف بقوله
دون المشهور لمجیء دون بمعنی غیر ایضا * وانه یوجب
العمل به * وغلبة الظن * دون علم الیقین * والطمانینة
* بالکتاب * قوله تع فلولا نفر من کل فرقة منهم طائفة
لیتفقهوا فی الدین آه انه امر بالتفقه ثم بالانذار
عند الرجوع وهو الدعوة الی العلم والعمل به فعلم ان
قوله طائفة یوجب العمل والا فلا یفید الدعوة * والسنة
والاجماع * لانه مشهور منه علیه السلام بعث الافراد الی
الافاق کعلی ومعاذ الی الیمن ودحیة الی قیصر فلو لم ینذ

العمل لما اكتفي ببعث ما لم يبلغ حد المتواتر ولاد وزلان
هذه متواترة معنى كجود حاتم * وقيل لاعمل الا عن
علم بالنص * قوله تع ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تتبع
ما لم تعلم والعمل بالبينة بالنص على غير قياس وبالقياس
ضرورة فالحوادث ممدودة والنصوص معدودة * فلا يوجب
العمل * لانه لا يوجب العلم * او يوجب العلم * لانه يوجب
العمل وهذا * لانتفاء اللازم * وهو العلم * او لثبوت
الملزوم * وهو العمل لما بينا قلنا ان العمل بغالب الظن
واجب اجماعا في القياس والشهادات وغير ذلك فلم
يجري الآية على عمومها على انه نهى عن العمل بدون علم
منكر العمل بخبر الواحد ايضا غير دري * و * هو ينقسم
بانقسام الراوي * اذ الراوي ان عرف بالفقه والتقدم
في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة * الثلثة
عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن
عمر رض * كان حديثه حجة * مطلقا * حتى يترك
به القياس * ان خالفه وان وافقه تأيد الحديث به فيكون
التمسك بالحديث لا بالقياس * خلافا لمالك رح * فانه
يقدم القياس عليه فالقياس حجة وفي اتصال الحديث

شبهة قلنا الخبر يقين باصله والشبهة في طريقه وفي القياس
في اصله * وان عرف بالعدالة * والحفظ * والضبط دون
الفقه كانس بن مالك رح وابي هريرة رض ان وافق حديثه
القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة * بان
خالفه من كل وجه لانه حينئذ ينسد باب الرأي فيما روى
ويتحقق الضرورة فلا يقبل وهذا لان النقل بالمعنى كان
مستفيضا فيهم فاذا قصر فقه الراوي لم يؤمن ان يذهب
شيئ من معانيه فيدخل شبهة زائدة يخلو عنها القياس
وقال استاذي رح لما كان القياس واجبا فهو لو ترك ما ترك
الا لعدم حجة فيلزم منه انسداد باب الرأي مطلقا
* كحديث المصرات * روى ابو هريرة رض عنه من اشترى
شاة محفلة فهو بخير النظرين الى ثلثة ايام بعد ان يحلبها
ان رضيها امسكها وان سخطها ردها ورد معها صاعا من
تمر الامر برد الصاع من التمر مكان لبن يخالف القياس
من كل وجه لان ضمان العدوان اما بالمثل صورة ومعنى او به
معنى وهو القيمة والتمر لا يماثل اللبن لا مطلقا ولا معنى
لانه ليس بقيمة اللبن * وان كان * الراوي * مجهولا *
وهو المجهول في رواية الحديث * بان لم يعرف الا بحديث

او حد يثين * لا المجهول في النسب * كوابصة بن معبد فان روي عند السلف * وعملوا به * او اختلفوا فيه * فقبل البعض ورده الآخرون كقبول ابن مسعود رواية معقل في بروع وقد مات زوجها بلا فرض دخول انه عليه السلام قضى لها بمهر المثل ورده علي رض * او سكتوا عن الطعن صار * المجهول * كالمعروف * اما الاول فلشهادة السلف بصحة حديثه واما الثاني فلترجح جانب تعديله واما الثالث فلان سكوتهم كقبولهم * وان لم يظهر من السلف رحمهم الله الا الرد كان مستنكرا فلا يقبل * لردهم كحديث فاطمة بنت قيس انه عليه السلام لم يقض لها بنفقة ولا سكنى وهي في عدة عن طلاق بائن * وان لم يظهر * حديثه * في السلف فلم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به ولا يجب * لانه باعتبار ظاهر العدالة ترجح الصدق وباعتبار عدم اشتهاره فيهم تمكنت شبهة فجاز ولم يجب * وانما جعل الخبر حجة بشرائط في الراوي وهي اربعة العقل وهو نور يضيء به طريق * فاعل والاضاءة ههنا لازم وقوله * يبتدأ به * صفة طريق * من حيث ينتهي اليه درك الحواس * فيبتدأ اتصاف العقل منتهى درك الحواس * فيبتدي به * اي فيظهر

بذلك الطرايق * المطلوب للقلب فيدركه * اى المطلوب
* القلب بتامله * فالعقل دليل لاموجب لان المدرك هو
القلب كالسراج يبصر به العين * والشرط هو الكامل منه
وهو عقل البالغ دون القاصر منه وهو عقل الصبي والمعتوه *
فلو تحمل الصبي قبل البلوغ وادى بعده قبلت روايته
اذ لاخلل فى تحمله لانه مميز ولا فى ادائه لانه عاقل * و *
الثانى * الضبط وهو سماع الكلام كما يحق سماعه * بان
يسمعه من اوله الى آخره لان المعنى لا يفهم بدونه * ثم
فهمه بمعناه الذي اريد به * لغويا اوشرعيا حقيقة اومجازا
لان السماع بدونه سماع صوت لا كلام * ثم حفظه ببذل
المجهود له * اى ببذل الطاقة * ثم الثبات عليه * اى
على الحفظ * بمحافظة حدوده * بالعمل به ومذاكرته
فتركهما يورث النسيان * ومراقبته * بالرفع عطف
على الثبات وبالجر على المحافظة وعلى التقديرين العطف
تفسيرى * بمذاكرته * لئلا يفوت شيئ من المعنى * على
حال اساءة الظن بنفسه * يعد نفسه نسيا ليبعث ذلك
على التكرار * الى حين ادائه * متعلق بقوله ثم الثبات
عليه اوبمراقبته * و * الثالث * العدالة وهي * فى الاصل

* الاستقامة * يقال للجادة طريق عادل لاستقامتها
* والمعتبر ههنا * اي في باب الرواية لا في باب الشهادة
* ما بو حنيفة رح يعتبر ظاهر فانيه * كمالها وهو رجحان
جهتي الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى اذا
ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته * واما من
ابتلى بشيء من الصغائر بلا اصرار فعدل كامل العدالة
واشتراط العصمة يبطل المصالح * دون القاصر * وحق
العبارة دون قصورها * وهو ما ثبت بظاهر الاسلام
واعتدال العقل * وانما اشترطت العدالة لان الضابط
قد يكذب وقد يصدق فلابد من مرجح واما اشتراط الكامل
فلان المطلق من كل شيء ينصرف اليه * و * الرابع
* الاسلام وهو التصديق والاقرار بالله كما هو باسمائه * كالقادر
والعالم الى غيرهما * وصفاته * كالوحدانية والعلم والقدرة
* و * يضم اليه * قبول احكامه وشرائعه * القطعية فالمنكر
حكما قطعيا كافر * والشرط فيه البيان اجمالا كما ذكرنا *
بان يصدق بكل ما اتى به النبي عليه السلام لان في اعتبار
التفصيل حرجا وانما اشترط الاسلام لان الكافر ساع في
هدم قواعد الدين * ولهذا * اي لاشتراط الشرائط * لا يقبل

خبر الكافر* لعدم الاسلام* والفاسق *لعدم العدالة
* والصبی والمعتوه*لعدم العقل الكامل* والذي اشتدت
غفلته* لعدم الضبط * و* القسم * الثانی* من الاقسام
الاربعة *فی الانقطاع*وهوان ينقطع الحديث عن درجة
الاتصال بالنبی عليه السلام لمعنی من المعاني * وهو
نوعان ظاهروباطن اما الظاهرفالمرسل* اي فارسال المرسل
المنقطع الاسناد * من الاخبار وهو* اي الارسال* ان كان
من الصحابي يقبل بالاجماع*ويحمل على السماع والصحابی
من رأه عليه السلام ولوساعة*و* هو*من القرن الثاني
والثالث * اي قرن التابعين وتبع التابعين* كذلك*اي
مقبول*عندنا*بل هوفوق المسند وعند الشافعي لا تقبل الا
ان يثبت اتصاله من طريق آخر كمراسيل سعد بن المسيب
قال لاني تتبعتها فوجدتها مسانيد قلنا المعتاد انه اذا
وضح له الامرطوى الاسناد والانسبه الى الغير ليتحمله ما
حمله * وارسال من دون هولاء* اي دون القرون الثلثة
* كذلك *اي يقبل* عند الكرخي* لما ذكرنا ولان الصحابة
رض ارسلوا *خلافا لابن ابان * فعند عيسی بن ابان
لا لان الزمان زمان فسق فلابد من البيان ليعلم حاله

المروي عنه * والذي ارسل من وجه واسند من وجه
مقبول عند العامة * لان الانقطاع معفو بالاتصال * واما
الباطن فان كان لنقصان في الناقل * بانتفاء بعض الشرائط
* فهو * اي فحكمه * على ما ذكرنا * من عدم قبول خبر
الكافر الى آخره * وان كان * الباطن * بالعرض بان خالف
الكتاب * كحديث القضاء بشاهد ويمين على المدعي
يخالف قوله تع واستشهدوا شهيدين من رجالكم * اوالسنة
المعروفة * كالحديث المذكور عارض لقوله عليه السلام
البينة على المدعي واليمين على من انكر جعل جميع
الايمان في جانب المدعى عليه * اوالحادثة المشهورة *
كحديث الجهر بالتسمية * او اعرض عنه الايمة من
القرن الاول * وهم الصحابة نحوالطلاق بالرجال والعدة
بالنساء فانهم اختلفوا ولم يجرا لمحاجة بينهم به * كان
مردود او منقطعا ايضا * القسم * الثالث * منها * في بيان
محل الخبر الذي جعل هو فيه * الضمير للمحل * حجة *
ومحله حادثة ورد فيها الخبر * فان كان * محله * من
حقوق الله تع * كالعبادات والعقوبات * يكون خبر الواحد
فيها حجة * بتلك الشرائط * خلافا للكرخي في العقوبات *

قال ماينذر أبالشبهات لايثبت بمافيه شبهة كالقياس قلنا خبرالواحد يفيد علما يصح به العمل كالبينات والشبهة ماجاءت من قبل الدليل بخلافها ثمه * وان كان من حقوق العباد ممافيه الزام محض * كالبيع والاجارة * يشترط فيه سائر شرائط الاخبار المذكورة مع العدد * عند الإمكان * ولفظ الشهادة * صيانة للحقوق وتقليلا للحيل في الخصومات * والولاية * اذ الالزام من اهلها اذ الولاية تنفيذ القول على الغير شاء او ابى والالزام كذلك فيلزم ان يكون المخبر من اهلها فلا يسمع شهادة العبد * وان كان ممالا الزام فيه اصلا * لا مطلقا ولا من وجه كالوكالات والمضاربات * يثبت بالاخبار الاحاد بشرط التمييز دون العدالة * فيقبل خبر الفاسق والصبي والكافر للضرورة اللازمة بخلافها في الطهارة والنجاسة فانها لم تلزم لامكان العمل بالاصل * وان كان فيه الزام من وجه دون وجه * كعزل الوكيل وحجر الماذون * يشترط فيه احدى شطري الشهادة * اما العدد واما العدالة بعد تلك ان كان المخبر فضوليا لا رسولا ولا وكيلا * عند ابي حنيفة رح * وعندهما لا ان في المعاملات ضرورة

توكيلا وعزلا فلوا شترط ذلك لصار الامر ولهذا انه يشبه
الالزام باعتبار لزوم الكف عن التصرف اذا اخبره عن
الحجر او العزل ويشبه سائر المعاملات لانه خبر عن ملكه
فله الاطلاق والحجر والعزل فشرط احد هما توفيرا للشبهين
حظهما * و * القسم * الرابع فى بيان نفس الخبر * اى فى
الخبر نفسه بلا تعرض لجهة الاتصال والانقطاع وبيان
المحل * وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل
عليهم السلام * لعصمتهم عن الكذب وحكمه اعتقاد
انه حق * وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون
الربوبية * لما ونه يقينا وحكمه اعتقاد البطلان * وقسم
يحتملهما على السواء * اي الصدق والكذب * كخبر الفاسق *
يحتمل الصدق بعقله ودينه والكذب لتعاطى محظور
دينه وحكمه التوقف فيه للاستواء * وقسم يترجح احد
احتماليه على الآخر كخبر العدل المستجمع لشرائط الرواية *
فجانب صدقه يترجح لظهور غلبة عقله ودينه على هواه
وامتناعه عن المحظور وحكمه العمل لا عن اعتقاد
بحقيته والمقصود بيان هذا النوع فلذا قال * ولهذا
النوع * من الخبر * اطراف ثلثة * وفى كل منها عزيمة

ورخصة *طرف السماع وذلك اما ان يكون عزيمة وهو*
اي قسم العزيمة ما يكون * من جنس الاسماع * حقيقة
* بان تقرأ على المحدث* من كتاب اوحفظ وهو يسمع فيقول
له اهو كما قرأت عليك فيقول نعم * او يقرأ المحدث عليك*
كذلك وهذا على الوجهين عند المحدثين فانه طريقة
النبي عليه السلام اوحكما وههنا وجهان فيهما شبهة الرخصة
الكتاب والرسالة المذكوران بقوله * او يكتب اليك
كتابا * مشتملا * على رسم الكتب * وهوان يختم ويعنون
ويكتب فيه قبل التسمية من فلان الى فلان ثم يبدأ
بالتسمية ثم بالثناء ثم بالمقصود *وذكر فيه * اي في الكتاب
* حدثني فلان عن فلان الى آخره * اي الى ان يذكر
الحديث * ثم يقول * بالنصب اي ثم يكتب فيه * اذا
بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به * اي بالخبر* عني
بهذا* الاسناد* فهذا *اي لان هذا الكتاب *من الغائب
كالخطاب *في صحة التبليغ * وكذلك الرسالة * التي* على
هذا الوجه *اي المذكور وهوان يقول للرسول اخبرني فلان
عن فلان الى ان قال قال النبي عليه السلام كذا ثم يقول
له بلغ هذا الى فلان وقل له اذا بلغك هذا الحديث وفهمته

فيحدث به عني والمعنى وكذا الرسالة بمنزلة الخطاب بل
اولى لان الرسول ينطق والكتاب لا * فيكونان حجتين
اذا اثبتا بالحجة * اي بان يشهد عدلان ان هذا الكتاب
كتاب فلان اليك وهذا الرسول رسول فلان اليك وهذا ان انما
يصار اليهما بعد رضى المشافهة فكانا خلفين عن الاولين
* او يكون رخصة وهو الذي لا سماع فيه * لا حقيقة ولا
حكما كالاجازة * في الرواية والمناولة * اي اعطاء الشيخ
كتاب سماعه بيده الى المستجيز تاكيد اللاجازة * والمجازله
ان كان عالما به * اي بمافي الكتاب * تصح الاجازة * فتصح
الرواية * والا فلا * فتبطل الرواية * و * الثاني * طرف
الحفظ * لان الحفظ بعد السماع * والعزيمة فيه ان يحفظ
المسموع الى وقت الاداء * اذ المقصود العمل والتبليغ وذا
بالحفظ * والرخصة ان يعتمد على الكتاب فان نظر فيه
وتذكر * المسموع * يكون حجة * ويحل له الرواية فانه
اذا تذكره صار كانه حفظه الى وقت الاداء * والا * اي وان
لم يتذكر * فلا عند ابيحنيفة رح * لان الحفظ للتذكر فاذا
لم يتذكر لا عبرة به والخط يشبه الخط وعند ابي يوسف رح
اذا كان تحت يده يعتمد عليه والا فلا وعند محمد رح

اذا علم يقينا انه خطه يعتمد عليه * و * الثالث * طرف
الاداء والعزيمة فيه ان يؤدي * الراوى * على الوجه
الذي سمع بلفظه ومعناه * اذ الاداء بصورته ومعناه
اولى لكن اذا نسي اللفظ وضبط المعنى جاز نقله بالمعنى
ضرورة وكان رخصة بالنسبة إلى الاول ولذا قال * والرخصة
ان ينقله بمعناه * والحديث فى هذا الباب متنوع
* فان كان محكما لا يحتمل غيره * لا ما لا يحتمل النسخ
فى ذاته * يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر * اي علم قال الله
تع بصرت بما لم يبصروا به * فى وجوه اللغة * اذ لا يشتبه
معناه عليه * وان كان ظاهرا يحتمل غيره * كعام يحتمل
الخصوص وحقيقة يحتمل المجاز * فلا يجوز نقله بالمعانى
الا للفقيه المجتهد * لان غيره لا يؤمن ان ينقله بلفظه
لا يحتوي ما احتواه لفظه عليه السلام * وما كان من
جوامع الكلم * اي ما كان لفظه وجيزو تحته معان جمة
نحو الخراج بالضمان * او المشكل او المشترك او المجمل
لا يجوز نقله بالمعنى للكل * اي لعالم اللغة والفقيه وغيرهما
اما الاول فلاحاطة معان يقصر عنها عقول الكل والمشكل
والمشترك لا يعرفان الا بالتاويل وتاويله ليس بحجة على

غيره والمجمل لا يوقف على مراده الا ببيان المجمل * والمروي منه اذا انكر الرواية * انكار مثل قد غيره ذكر لا انكار مكذب يقول ما رويت لك هذا قط * او عمل بخلافه * اي بخلاف الحديث الذي رواه * بعد الرواية * او بعد البلوغ * مما * اي بين خلافه * فرخلاف بيقين * اي ليس بعض محتملا ته وهذا انكار معنى كحديث ابن عمر رض في رفع اليدين في الركوع وقال مجاهد صحبت ابن عمر رض عشر سنين فلم اره رفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح يسقط العمل به اذا الانكار مطلقا تكذيب الراوي معنى * وان كان * العمل بخلافه * قبل الرواية * وقبل بلوغه * او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحا * اما الاول فلان الظاهر انه لما بلغه الخبر تركه احسانا للظن به واما الثاني فلانه لما احتمل الامرين حمل على انه كان قبل الرواية حملا لامره على الصلاح * وتعيين بعض محتملاته * بان كان ما فيه مجملا او مشتركا فاخذ وجه * لا يمنع العمل به * اي لا يكون جرحا لان الحجة هو الخبر وبتاويله لم يتغير * والامتناع * اي امتناع الراوي * عن العمل به * اي بالحديث * مثل العمل بخلافه * لان ترك العمل

بالحديث الصحيح حرام كالعمل بخلافه فيكون جرحا ولما فرغ من طعن يلحقه من قبل روايته شرع فی طعن يلحقه من غيره وذا اما من الصحابي او غيره فقال * وعمل الصحابي بخلافه * اي بخلاف موجبه * يوجب الطعن * والجرح * اذا كان الحديث ظاهرا لايحتمل الخفاء عليهم * اي على الصحابة لاشتهار الحادثة كحديث التغريب فی البكر لم يعمل به عمر وعلى رضی الله عنهما واحترز عما احتمل الخفاء كحديث القهقهة لم يعمل به ابوموسی لانه من الحوادث النادرة وهذا هو الطعن من الصحابي رض * والطعن المبهم * نحو هذا منكر او مجروح * من ايمة الحديث لايجرح الراوی * لان العدالة ظاهرة وهو مبهم فلا يترك به لان الجارح ربما اعتقد ما ليس بجرح جرحا * الا اذا وقع الطعن مفسرا بما هو جرح * شرعا * متفق عليه ممن اشتهر بالنصيحة * والاتقان * دون التعصب * والعداوة لان التعصب ينافی الاتقان والعداوة النصح * حتی لايقبل الطعن بالتدليس * فی الاسناد بان يقول حدثنی فلان عن فلان ولا يقول قال حدثنی فلان فكان هذا يوهم الارسال بان يترك راويا بينهما امالو قال حدثنا

: لايبقى هذا الوهم وحقيقة الارسال ليست بجرح فشبهة
احق * والتلبيس * بان يكنى عن الراوى ولم يسمه
كقول سفيان حدثني ابوسعيد لان الكناية كما احتملت
ان يكون لابهام المروي عنه يحتمل ان يكون لصيانته
عن الطعن لان الرجل قد يطعن بالباطل فيحمل على
هذا بدلالة عدالة الراوى * والارسال * لما بينا انه دليل
الاتقان * وركض الدابة * لان السباق مشروع ليقوى
المرء على الجهاد * والمزاح * بعد ان كان حقا لانه عليه السلام
مازح * وحداثة السن * فكثير من الصحابة يروون مع
الحداثة * وعدم الاعتياد بالرواية * اذ العبرة للاتقان دون
الاعتياد * واستكثار مسائل الفقه * لانه آية حسن الضبط
والاتقان * فصل * وقد يقع التعارض * المستلزم للتناقض
* بين الحجج * السابقة من الكتاب والسنة وانما جمع
لانهما اصل الحجج * فيما بيننا * اى بالنسبة الينا من غير
ان يقع التعارض فى الحكم حقيقة * لجهلنا بالناسخ والمنسوخ *
فان احدهما لا محالة متقدم فيكون منسوخا بالمتاخر
فاذا جهل التقدم والتاخر يقع التعارض ظاهرا فيما
بيننا فلذالك يجب دفعه ما امكن * فلابد من بيانه *

اي بيان المعارض وما يتعلق به من شرطه و ركنه
وحكمه فالمعارضة لغة عبارة عن نفس المقابلة واما شرعا
* فركن المعارضة * ركن الشيئ ما يقوم به ذلك الشيئ
وهو يطلق على جزء الماهية وعلى جميعها ايضا كما ههنا
* تقابل الحجتين * التقابل كالجنس وباضافته الى
حجتين احترز عن تقابل ماليسا بحجتين واحترز بقوله
* على السواء * ذاتا عن تعارض نحو المشهور والمتواتر وبقوله
* لامزية * وصفا * لاحدهما * عن نحو ترجيح النص على
الظاهر ولما امتنع التقابل فى حكم واحد باضافته الى
الحجتين قال * فى حكمين * ضرورة وانما قال * متضادين *
كالحل والحرمة اذ لا تقابل فى غيرهما * وشرطها اتحاد
المحل * لعدم تحقق التضاد فى محلين * و * اتحاد
* الوقت * لجواز اجتماعهما فى محل واحد فى وقتين نحو
حرمة الخمر بعد حلها * مع * تصور * تضاد الحكم * فلا
تكرار * وحكمها بين الآيتين المصير الى السنة * ان وجدت
والا الى ما دونها لتعذر العمل بهما وباحدهما عينا لاداءه
الى الترجيح بلا مرجح * وبين السنتين المصير الى اقوال
الصحابة او القياس * لما ذكرنا وفي تقديمه اشارة الى

ان المصير الى ادوالهم مقدم * وعند العجز * بان لم يوجد
بعد المتعارضين دليل آخر اووجد لتعارض في الكل
* يجب تقرير الاصول * اي بقاء ماكان على ماكان بقدر ما
امكن * كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل * كما سنبين
* وجب تقرير الاصول * فلا يتنجس بالتعارض ماكان
طاهرا ولا يطهر به ماكان نجسا * فقيل * الفاء للتفسير
* ان الماء * وهو سؤر الحمار * عرف طاهرا فلا يتنجس.
ولم يزل به * اي بذلك الماء * الحدث للتعارض * اي لاجله
وهو يعود الى الحكمين فبقيت الطهارة والنجاسة ثابتتين
بيقين بخلاف الطهورية اذ لم يمكن تقريرها مع الحكم
بعدم زوال الحدث به وقد وقع الشك فيها * فوجب ضم
التيمم اليه * لتحصيل الطهارة يقينا * وانما سمي مشكوكا
لهذا * اي للتعارض والضم للاحتياط * لا ان يعني به
الجهل * اي لا ان حكمه مجهول لان ذا معلوم وهو وجوب
استعماله منضما مع التيمم وبيان التعارض ما روي انه
عليه السلام حرم لحوم الحمر الاهلية في يوم خيبر وروي
عنه انه اباحها وان رث اشتباها في لحمه وذا في سؤره لانه
متولد منه وترجيح المحرم احتياطا يستلزم ترك احتياط

آخر* واما اذا وقع التعارض بين القياسين فلم يسقطا *
اى العمل بهما * بالتعارض ليجب العمل بالحال * الذي
هو ليس بدليل كما سقط بالنصين عند التعارض ليجب
العمل بما دونها * بل يعمل المجتهد بايهما شاء * اذ
القول بالتساقط يؤدي الى العمل بلا دليل * بشهادة قلبه *
اي يحكم بتحكيم الراى ليترجح جانب العمل * والتخلص
عن المعارضة * ولو صورة * اما ان يكون من قبيل الحجة
بان لا يعتد لا قوة * او وضوحا لانتفاء ركنها * او من
قبيل الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والآخر حكم
العقبى * وهذا يورث اختلاف المحل * كاتيى اليمين
فى سورة البقرة * لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم * والمائدة *
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الاولى يثبت المؤاخذة
فى الغموس لانها مكسوبة للقلب والثانى ينفيها لكونها
غير معقودة فجمع بينهما بان اريد من المؤاخذة فى الاولى
المؤاخذة فى الآخرة بدليل اقتران انه بكسب القلب وفى
الثانية فى الدنيا بدليل قوله تع فكفارته اذ هي فى دار
لا بتلاء * او * يكون * من قبل الحال بان يحمل احدهما *

اي احد النصين * على حالة والاخرى على حالة كما في قوله تع
ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد * فالمخفف
على الاكثر ومعناه انقطاع الدم يوجب الحل بعد الطهر
قبل الغسل والمشدد على الاقل ومعناه الاغتسال وانما
حمل المخفف على العشرة والمشدد على الاقل لان الانقطاع
في الاقل يحتمل العود فاحتيج الى الاغتسال لترجح جهة
الانقطاع * او من قبيل اختلاف الزمان صريحا * ما لآخر
ناسخ * كقوله تع واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن *
فانه لعمومها يتناول المطلقات والمتوفى عنها ازواجهن
* نزلت بعد التي في سورة البقرة والذين يتوفون منكم
الاية * والعام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم * او دلالة
كالحاظر والمبيح * فالحاظر يجعل متاخرا لئلا يلزم تكرار
النسخ او تكرارا للتغيير ان لم يكن الاباحة الاصلية
حكما شرعيا فان احكم متعارضين لم يكن احدهما مثبتا
* و * ان كان فيمثل * المثبت * الذي يثبت امرا عارضا *
* اولى من النافي * الذي ينفي العارض ويبقي الاصلي
* عند الكرخي رح * لان المثبت يخبر عن الحقيقة والنافي
من الظاهر فصار كالجرح والتعديل * وعند عيسى بن

ابان يتعارضان * لاستوائهما في شرائط صحة الخبر واختلف
عمل اصحابنا فيه فلا بد من جامع فقال * والاصل فيه *
اي في تعارض المثبت والنافي * ان النفي ان كان من جنس ما
يعرف بدليله * بان كان مبنيا على دليل * اوكان مما يشتبه
حاله * بان لم يدر انه بني على دليل او على عدم اصلي * لكن
عرف ان الراوي اعتمد على دليل المعرفة * لا انه بني على
الظاهر * كان * النفي * مثل الاثبات * لتساويهما قوة
* والا فلا فالنفي في حديث بريرة رضي الله عنها وهو ما
روي انها اعتقت وزوجها عبد * معناه ان رقبته لم يتغير بعد
وهذا النفي * مما لا يعرف الا بظاهر الحال فلم يعارض
الاثبات وهو ما روي انها اعتقت وزوجها حر * فتخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نحتج لاثبات الخيار لامة
زوجها حر فاعتقت فرجحنا المثبت والشافعي بالاول لعدمه
لان علة ثبوت الخيار عنده ملك البضع وعدم الكفارة
وكذا منتف ههنا بخلاف ما اذا كان زوجها عبدا قلنا هذا
مثبت لحرية عارضية فيترجح والنبي عليه السلام انما
علل بملك البضع كيلا يزداد الملك عليها بالحرية وهو
مقتضي للتسوية فيما اذا كان زوجها حرا او عبدا اذ الاستواء

فى الموجب يقتضى الاستواء فى الموجب ومن مهنا قلنا
الطلاق بالنساء حيث قال عليه الصلوة والسلام ملكت
بضعك فاختاري لئلا يزداد الملك عليها بالحرية وهذا
نظير نفى لايكون بالدليل *و* النفى *فى حديث ميمونة
رض عنها وهو ماروى انه عليه السلام تزوجها وهو محرم
مما* اي من جنس ما *يعرف بدليله وهو هيئة المحرم*
لان للاحرام حالة مخصوصة تدرك عيانا *فعارض الاثبات
وهو ما روي انه عليه السلام تزوجها وهو حلال * وهذا
يثبت امراعارضا على الاحرام لانه لم يكن فى الحل الاصلى
اتفاقا فيصير الى ماهو مرجح * وجعل رواية ابن عباس
رض* وهو محرم* اولى من رواية يزيد بن الاصم لانه *
اي لان يزيد * لايعدله فى الضبط والاتقان * وبه نحتج
لجواز نكاح المحرم والشافعى رح بعدمه برواية يزيد
وطهارة الماء وحل الطعام النفى فيهما* من جنس مايعرف
بدليله * للمستقصى *كالنجاسة والحرمة* فيهما* فوقع
التعارض بين الخبرين فوجب العمل بالاصل* اي الطهارة
والحل وهذا نظير نفى اشتبه حاله لكن عرف اعتماده
على دليل فخبر الطهارة نفى لانه مبق لكن مما يحتمل

معرفته بدليل او بناء على العدم الاصلى فهي اما ان
تدرك بالحال او عيانا بان غسل الاناء وملأه بماء السماء
ولم يغب عنه فان اخبر واحد بنجاسته وآخر بطهارته يسأل
ان تمسك بالحال فخبر النجاسة اولى وان تمسك بالدليل
كان كالاثبات فيقع التعارض فيترجح بالاصل وكذا الكلام
في الحل* والترجيح * اي ترجيح احد الخبرين على الآخر
*لا يقع بفضل عدد * في* الرواة *خلافا للبعض فيقول
الواحد اذا اخبر بطهارة الماء واثنان بنجاسته او بالعكس
فانه يعمل بخبرهما كذا ههنا * ولا بالذكورة والحرية*
ورجح البعض خبر الرجلين على خبر المرأتين وخبر
الحرين على خبر العبدين قلنا هذا الترجيح متروك باجماع
السلف* واذا كان في احد الخبرين زيادة *لم تذكر في الآخر
* فان كان الراوي *اي راويهما* واحدا يوخذ بالمثبت
للزيادة *وحذفها يضاف الى قلة الضبط* كما في الخبر المروى
في التحالف* روى اذا اختلف المتبائعان والسلعة قائمة
تحالفا وترادا وروي بدون قوله والسلعة قائمة فاخذنا
بالمثبت لها فلا تحالف الا حال قيامها * فاما اذا اختلف
الراوي *علم انهما خبران* فيجعل كالخبرين* واحتمال

حذ دما هنا بعيد * و * لهذا * يعمل بهما كما هو مذهبنا في

ان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين * كما روى انه عليه

السلام نهى عن بيع الطعام قبل القبض وروي انه عليه

السلام نهى عن بيع ما لم يقبض فلا يجوز بيع سائر العروض

قبل القبض كالطعام وهذا زيادة معنى * فصل *

* وهذه الحجج * اي الكتاب والسنة * باقسامها *

ما عدا المحكم * يحتمل البيان * اي لحوقه والبيان اظهار

المراد * وهو * على خمسة اوجه بالاستقراء * اما ان يكون

بيان تقرير * اي بيان هو تقرير كالاضافة في علم الطب

* هو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز * ان كان خاصا

* او الخصوص * اي التخصيص ان كان عاما مثال الاول ولا

طائر يطير بجناحيه فالطائر لاطلاقه على البريد يحتمل المجاز

ومثال الثاني فسجد الملائكة كلهم فاسم الجمع يحتمل

البعض * او بيان تفسير * وهو ما يرفع الابهام * كبيان

المجمل * نحو الصلوة والزكوة * والمشترك * كبائن مشترك

بين البينونة عن النكاح وغيره * وانهما يصحان موصولا

ومفصولا * اتفاقا لقوله تع ثم ان علينا بيانه اي القرآن

وفيه المجمل والمشترك * وعند بعض المتكلمين لا يصح

بيان المجمل والمشترك الا موصولا او بيان تغيير كالتعليق
بالشرط والاستثناء * انما يسمى بيانا لان انت طالق
مثلا علة شرعية وبالشرط تبين ان المراد عدم انعقادها
في الحال وهو نوع هذا تغيير من التنجيز الى التعليق
وكذا بالاستثناء تبين ان المراد البعض * وانما يصح
ذلك موصولا فقط * لقوله عليه السلام فليكفر عن يمينه
عين الكفارة للتخليص ولو جاز بيان التغيير مفصولا
يقال فليستثن لانه اسهل * واختلف في خصوص العموم *
اي ابتداء لانه بعد ما خص جاز بالمتاخر اتفاقا * فعندنا
لا يقع * اي لا يجوز * متراخيا * بيانا من الابتداء بل نسخا
عندنا للحكم البعض مقتصرا على الحال * وعند الشافعي
رح يجوز ذلك * وهذا الاختلاف * بناء على ان العموم *
قبل التخصيص * مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم
قطعا وبعد * لحوق * الخصوص لا يبقى القطع فيه فكان *
الخصوص * تغيير اله من القطع الى الاحتمال فيتقيد
بشرط الوصل * كالشرط والاستثناء * وعنده ليس بتغيير *
لان العام عنده ظني * بل هو * اي التخصيص * تقرير *
لانه يبقى على اصله ظنيا كما كان فكان التخصيص بيانا محضا

* فيصح موصولا ومفصولا * ولا نقض بقوله تع ان تذبحوا
بقرة باعتبار ان بقرة تعم الصفراء وغيرها ثم خص متراخيا
بقوله بقرة صفراء * اذ بيان بقرة بني اسرائيل من قبيل
تقييد المطلق فكان ذلك نسخا * لا تخصيصا * فيصح متراخيا *
وكيف تعم وهي نكرة في موضع الاثبات ولا يقال ان * و * اهلك
عام خص متراخيا بقوله انه ليس من اهلك * الاهل
لم يتناول الابن * لان غير المتبع لا يكون اهلا له * لا انه خص
بقوله تع انه ليس من اهلك * و * كذا * قوله تع انكم
وما تعبدون من دون الله لم يتناول عيسى عليه السلام *
لان ما لما لا يعقل فهو مبين * لا انه خص بقوله تع ان الذين
سبقت لهم منا الحسنى * والآيات الثلث مل مستند لات
الشافعي رح * و * اختلف في كيفية عمل * الاستثناء *
فعندنا الاستثناء * يمنع التكلم بحكمه * اي مع حكمه * بقدر
المستثنى فيجعل تكلما بالباقي بعده * اي بعد المستثنى
فهو بيان معنى انه يرد والم ستخراج صورة * وعند
الشافعي رح يمنع الحكم * في المستثنى * بطريق المعارضة *
فالصدر يوجبه فيه والاستثناء يميعه كالتخصيص يمنع
حكم العام فيما خص منه معارضة فعندنا معنى له علي

عشرة الا ثلثة سبعة وعنده الا ثلثة فانها ليست على
*لاجماع اهل اللغة *دليل *على ان الاستثناء من النفي
اثبات ومن الاثبات نفي *وانما يستقيم ذا اذا كان للمستثنى
حكم على ضد حكم المستثنى منه فيتعارضان ولان القول
بارتفاع التكلم بعد وجوده حسا سفسطة *ولان قوله لا اله الا
الله للتوحيد *اجماعا *ومعناه النفي *اي نفي الهية
غيره *والاثبات *لالهيته تعالى *فلو كان *الاستثناء
*تكلما بالباقي *كما قلتم *لكان *معناه *نفيا لغيره
لا اثباتا له تعالى *للسكوت عن اثبات الهيته تع *ولنا قوله
تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما *استثنى
خمسين عن الف في الاخبار عن لبث نوح في قومه *وسقوط
الحكم بطريق المعارضة في الايجاب يكون لا في الاخبار *لانه
فيه يؤدي الى الكذب *ولان اهل اللغة *عطف على الاول معنى
*قالوا *جميعا *الاستثناء استخراج *لبعض ما تكلم
*وتكلم بالباقي بعد الثنيا *اي بعد الاستثناء هذا ابصر نحه
يفيد المقصود فينفي قول الخصم ضمنا وما ذكرا ولا
ينفي قوله قصدا فيثبت قولنا ضرورة واجماعه معارض
بمثل الاجماع فيجمع بينهما دفعا للتدافع *فنقول انه تكلم

بالباقي بوضعه ونفي واثبات باشارته * وتحقيقه ان
الاستثناء كالغاية من الصدر تبين انه لم يرد فيه
وبالغاية ينتهي الحكم السابق الى خلافه والمقصود لما كان
من الصدر جعل اثبات الباقي وضعا ونفي المستثنى اشارة
بمعنى انه غير مقصود فلذا اختير للتوحيد لا اله الا الله
لان المقصود نفي الالهية من غير الله منتهيا اثباتها
فيه فحين قلنا بالموجب ولا سفسطة لان ارتفاع التكلم
حكما مع وجوده حقيقة له غير نظير كامتناع الحكم
بالمعارض * وهو * اي ما يطلق عليه الاستثناء * نوعان
متصل * وهو المخرج بالا ونحوها عن متعدد لفظا او تقديرا
* وهو الاصل * اي الحقيقة * ومنفصل وهو ما * اي استثناء
شيء * لا يصح استخراجه من الصدر * لعدم تناوله
* فجعل مبتدأ * اي بمنزلة نص مبتدأ حكمه بخلاف
الصدر وجعل استثناء مجازا بمعنى لكن لان حكمه
يخالف حكم ما قبله * قال الله تع فانهم عدو لي الا رب
العالمين * اي لكن رب العالمين فانه ليس بعدو لي * و
قال شمس الائمة السرخسي رح * الاستثناء متى تعقب
كلمات * اي جملا * معطوفة بعضها على بعض * بالواو

* ينصرف الى الجميع * لا الى الاخيرة فقط لانه مانع للحكم
* كالشرط * وقوله * عند الشافعي رح * ينصرف الى ينصرف
لا الى كالشرط ولو قال عبده حر وامرأته طالق وعليه حجة
ان فعلت كذا يرجع الى الكل فكذا اذا قال لفلان علي الف
درهم والف دينار والف دانق الامائة * وعندنا * ينصرف
* الى ما يليه * اي الاخيرة لان رجوعه لعدم استقلاله
فيكفي فيه جملة يتم بها والاخيرة اقرب ولا نسلم انه كالشرط
فالشرط يمنع الايجاب بالكلية والاستثناء يمنعه في البعض
فكان الشرط مبدلا بالاضافة اليه فكان قويا فينصرف الى
الكل لقوته دون الاستثناء وهذا معنى * بخلاف الشرط
لانه مبدل * ولان الشرط مقدم تقديرا فالجمل اجزية
فيتعلق الكل به والاستثناء مؤخر لفظا وتقديرا * او * يكون
* بيان ضرورة * اي هو بيان بسبب الضرورة * وهو نوع
بيان يقع بما لم يوضع له * اي للبيان لان هذا البيان
بالسكوت * وهو * بالاستقراء * اربعة اما ان يكون في حكم
المنطوق * لدلالة المنطوق عليه * كقوله تع وورثه ابواه
فلامه الثلث * صدر الكلام اوجب الشركة باضافة الارث
اليهما ثم تخصيص الام بالثلث بيان لان الباقي للاب

فيه ابيان بدلالة الحال لا بمحض السكوت * او ثبت
بدلالة حال المتكلم * لما يجعل سكوته كالكلام جعل نفسه
متكلما * كسكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه * من
قول او فعل * عن التغيير * اذ لا يجوز عن النبي عليه
السلام ان يقرر الناس على محظور * او يثبت ضرورة دفع
الغرور * عن الناس * كسكوت المولى حين يرى عبده يبيع
ويشتري * فانه يجعل اذنا للتجارة والا لكان غرورا الناس
يعاملونه غير ممتنعين عنه فاذا لحقه الديون ثم قال
المولى محجور يتاخر الديون الى عتقه * او يثبت ضرورة
طول الكلام كقوله له علي مائة ودرهم * العطف بيان للمائة
للعرف في المقدرات الثابتة في الذمم عند كثرة العدد
وطول الكلام كمائة وعشرة دراهم * بخلاف * غير المقدرات
* نحو قوله له علي مائة وثوب * لان موجب الحذف كثرة
الاستعمال وهي في المقدر الذي يثبت دينا في الذمة حالا
او مؤجلا كالكيلات والموزنات الواقعة في عامة العقود
والمبايعات اما غير المقدر فلا كثرة فيه لانه لا يجب دينا
في الذمة الا في السلم * او * يكون * بيان تبديل وهو
النسخ * لانه لحق منه على ساطن * وهو بيان لمدة الحكم

المطلق الذي كان معلوما عند الله * انه ينتهي في وقت
* كذا بالناسخ * الا انه اطلقه * ولم يبين تاقيته * فصار ظاهره
البقاء في حق البشر * لدلالة الاطلاق على البقاء * فكان *
هذا البيان * تبديلا في حقنا * نظرا الى ظاهر البقاء * بيانا
محضا * لمدة الحكم * في حق صاحب الشرع * كالقتل
بيان انتهاء الاجل عند الله لان المقتول ميت باجله
وتبديل لحيوته المظنون بقاء ما عندنا فلذا اوجب القصاص
في العمد والدية في الخطاء * وهو * اي النسخ في الاحكام
* جائز عندنا بالنص * ما ننسخ من آية او ننسها الآية
* خلافا لليهود * لعنهم الله قالوا في التورية تمسكوا
بالسبت ما دامت السموات والارض قلنا هو محروف لقوله
تع يحرفون الكلم عن مواضعه ولو صح لعارضوا به محمد
عليه السلام ولما ثبت انه بيان لمدة الحكم حقيقة ورفع له
ظاهرا لابد له ان يكون محله يحتمل التاقيت تحقيقا
لمعنى بيان المدة والوجود والعدم في نفسه تحقيقا لمعنى الرفع
* و * لذا قال * محله حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه *
اذا لو لم يحتمل الوجود اي الشرعية كالكفر لا ستمر عدمه
او العدم كالاسلام لاستمر وجوده ولا نسخ فيهما * ولم يلتحق

اي بذلك الحكم * ماينافي النسخ من ترقيت * نحو حرمت

كذا سنة * او تابيد ثبت نصا * نحو الجهاد ماض الى يوم

القيمة * او دلالة * كشرائع قبض عليها النبي صلى الله عليه

وسلم فانها مؤبدة بدلالة انه خاتم النبيين وانما ينافي

المؤقيت لان النسخ قبل تمام الوقت بداء واما الثاني

فظاهر * وشرطه التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن

من الفعل * فيجوز قبل الفعل * خلافا للمعتزلة لما ان

حكمه بيان المدة لعمل القلب عندنا اصلا * اي مقصودا

في الابتداء * ولعمل البدن تبعا * فالفعل لايكون قربة

بلا عزيمة القلب وهي قربة بلافعل * وعندهم * اي

حكمه * بيان مدة العمل بالبدن * اذهوالمقصود بالتكليف

وبعد بيان الشرط خاض في تفصيل الناسخ قائلا * القياس

لايصلح ناسخا * لاجماع الصحابة على ترك الرأي بالكتاب

والسنة وان كانت من الآحاد * وكذا الاجماع عند الجمهور *

لانه ان كان عن نص فهو الناسخ والا فلامجال للرأي

في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح وسقوط سهم المؤلفة

قلوبهم بانتهاء علته واذ لم يصلحا ناسخين لم يبق

الا الكتاب والسنة لان الادلة اربعة فقال * وانما يجوز

النسخ بالكتاب والسنة متفقا * اى الكتاب بالكتاب كالعدتين والسنة بالسنة ان كان الثاني كالاول نحو كنت نهيتكم عن زيارة القبور الافزوروها * اومختلفا * اي الكتاب بالسنة نحو لا يحل لك النساء من بعد نسخ بماروي عن عايشة رض ماخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى حلت له النساء والسنة بالكتاب كنسخ اباحة الخمر التى ثبت بالسنة بقوله انما الخمر الآية * خلافا للشافعي رح فى المختلف * لانه لونسخ الكتاب بالسنة يقول الطاعن خالف مايزعم انه كلام ربه ولو نسخت به يقول كذبه ربه قلنا هذا يرد فى نسخها متفقا ايضا وبعد تفصيل الناسخ فصل المنسوخ قائلا * والمنسوخ انواع * اربعة * التلاوة والحكم * كالنسخ بالانساء * والحكم دون التلاوة * كنسخ آية الاعتداد بالحول للمتوفى عنها زوجها * والتلاوة دون الحكم * نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله * و * الرابع * نسخ وصف فى الحكم وذلك مثل الزيادة على النص * كقيد الايمان فى كفارة اليمين * فانها نسخ * معنى * عندنا وعند الشافعي رح تخصيص وبيان * لانسخ * حتى اثبت زيادة النفى * وهو تغريب عام * على الجلد

بخبر الواحد * اثبت * زيادة قيد الايمان في كفارة اليمين والظهار بالقياس * على كفارة القتل لان الزيادة بيان عنده * ولا نثبتها لانها نسخ قال الشافعي رح النسخ رفع والزيادة تقرير المزيد عليه والتقرير ضد الرفع قلنا التقييد يرفع الاطلاق فكان نسخا له ولما فرغ عن اقسام السنة قصدا شرع في بيان ما يتصل بالسنة تبعا فقال

* فصـــــل * افعال النبي صلى الله عليه وسلم *

القصدية لان الفعل لم يوضع للبيان بخلاف القول وانما قال * سوى الزلة * وهي صغيرة فعلها بلا قصد مطلقا لانها لا تصلح للاقتداء وهي بالنسبة اليها * اربعة اقسام مباح ومستحب وواجب وفرض * والاولى واجب يتصور في حقه عليه السلام اذ الدلائل بالنسبة اليه قطعية ثم فعله المطلق المجهول وصفه من وجوب او ندب او اباحة موجبه التوقف عند البعض للجهل بصفته وعند البعض يجب اتباعه لقوله تع فليحذر الذين يخالفون عن امره اى فعله وطريقته وعند الكرخي ثبت المتيقن وهو الاباحة في حقه ولا اتباع فيه لاحتمال اختصاصه به عليه السلام

* والصحيح عندنا ان ما علمنا من افعاله عليه السلام

واقعاً علی جهة * من فرض او ندب او اباحة * یقتدی به
فی ایقاعه علی تلك الجهة * فیباح لنا ما ابیح له وکذلك
البواقی * ومالم نعلم علی ای وجه فعله قلنا فعله علی ادنی
منازل افعاله وهو الاباحة * لکن لنا اتباعه لانه مابعث
الا لنقتدی به وما اختص به نادر فلا عبرة له فنتبع فیه
مالم یقم دلیل الاختصاص والمذکور من اول اقسام السنة
الی ههنا تقسیم السنة بالنسبة الینا ونحن الآن فی تقسیمها
فی حقه علیه السلام ای فی بیان طریقته فی اظهار الاحکام
فنقول * الوحی نوعان ظاهر وباطن فالظاهر * ثلثة * ماثبت
بلسان الملك فوقع فی سمعه بعد علمه علیه السلام بالمبلغ *
وهو الملك * بآیة قاطعة * ظهرت له علیه السلام کما ظهرت
لنا علی صدقه علیه السلام * وهو * ای الثابت بلسان الملك
* الذی انزل علیه بلسان الروح الامین * وهو جبریل
علیه السلام کالقرآن * او ثبت عنده باشارة الملك من
غیر بیان بالکلام * والیه اشار النبی علیه السلام بقوله
ان روح القدس نفث فی روعی کذا ویسمی هذا خاطر
الملك * او تبدی * وتظهر * لقلبه بلا شبهة بالهام من الله
تع بان اراه بنوره من عنده تع * قال الله تع لتحکم بین

الناس بما اراك الله *والباطن ماينال النبي عليه السلام
بالاجتهاد * والرأي *بالتامل في الاحكام المنصوصة *
وفيه خلاف* فابى بعضهم ان يكون منه * اى الاجتهاد
* من حظه عليه السلام * وانماله الوحي فقط ان هو
الاوحي يوحى الرأى المحتمل للخطاء لغيره للعجز عن
الوحي* وعندنا هو ماموره *حكما* بانتظار الوحي
فيما لم يوح اليه * لكونه مكرما بالوحي المغني عن
الرأى * ثم العمل بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار *
لعموم فاعتبروا يا اولى الابصار وهو عليه السلام احق
بالبصيرة ومدة الانتظار الى مايرجو نزوله الا ان يخاف
الفوت في الحادثة والضمير في ان هو للقرآن والمعنى
ما ينطق به قرآنا فهو وحي وليس المعنى ان ماينطق به
مطلقا كذلك على ان اجتهاده مع التقرير عليه وحي باطن
* الا انه عليه السلام* جواب من قال لو كان الاجتهاد
طريقه فهو يحتمل الخطاء يلزم اجتماع الامة على الضلالة
فاجاب بأن اجتهاده لا يحتمل الخطاء لانه عليه السلام
* معصوم عن القرار على الخطاء* كيلا يلزم الاتباع في
الخطاء *بخلاف مايكون من غيرعليه السلام من البيان

بالرأي * فانه يحتمل الخطا مع القرار عليه * وهذا
كالالهام فانه حجة قاطعة في حقه عليه السلام وان لم يكن في
حق غيره بهذه الصفة * لانه معارض بمثله * و * مما يتصل
بسنة نبينا عليه السلام * شرائع من قبلنا * لانها لما
بقيت الى مبعثه عليه السلام وصارت شريعة له كانت
من سنته وطريقته و * انما تلزمنا اذ اقص الله ورسوله
من غير انكار * لعدم الاعتماد على كتبهم للتحريف
* على * متعلق بيلزمنا * انه شريعة لرسولنا صلى الله عليه
وسلم * لانه هو الاصل في الشرائع * و * ما يقع به ختم باب
السنة * تقليد الصحابي * لتحقق شبهة السماع في قوله
والشبهة بعد الحقيقة في الرتبة والتقليد اتباع قول
بلا دليل كانه جعل قوله قلادة في عنقه ولاخلاف ان قول
الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر انما هو في كونه حجة
على من بعدهم فقال ابو سعيد رح تقليده * واجب
يترك به * اي بقوله * القياس لاحتمال السماع وقال الكرخي
رح لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس * لانه
لاوجه الا السماع ولذا قيل الاثر فيما لا يعقل كالخبر
اما فيما يدرك فلا لان القول بالرأي منهم مشهور وهم

وسائر المجتهدين سواء * وقال الشافعی رح لا يقلد احدا
منهم * فلا يكون قوله حجة وان كان مما لا يدرك بالقياس
لانه لو كان مسموعا لرفعه وفی الاجتهاد هم وغيرهم
سواء * وقد اتفق عمل اصحابنا * المتقدمين والمتاخرين
رحمهم الله * بالتقليد فيما لا يعقل كما فی اقل الحيض *
انه ثلثة ايام * وشراء ما باع * من المشتری * باقل مما
باع قبل نقد الثمن * فانه لا يجوز بقول عايشة رض وان
استحق القياس الجواز اذ الملك فی المبيع قد تم بقبض
المشتری وهو المطلق للتصرف * واختلف عملهم فی غيره
وهو ما يعقل بالقياس فلم يستقر مذهبهم فيه * كما * قالا
بخلاف الاثر * فی اعلام قدر راس المال * انه لا يشترط
تسميته بعد ان اشير اليه لان الاشارة اتم فی التعريف
وقال ابوحنيفة رح يشترط لانه روی عن ابن عمر رض
كذلك * و * كما قالا فی * الاجير المشترك * ای الذی
لا يستحق الاجر الا بالعمل كالقصار انه يضمن لما ضاع فی
يده اذا هلك بما يمكن التحرز عنه كالسرقة لما روی ذلك
عن علی رض وقال ابوحنيفة رح انه امين كالاجير الواحد
فلا يضمن * وهذا الاختلاف * ای اختلاف العلماء رح

فی کل ما ثبت من حکم* عنهم من غیر خلاف بینهم*
فی ذلك الحکم اما اذا اختلفوا فلا یجب التقلید بالاجماع
* ومن غیر ان یثبت ان ذلك بلغ غیر قائله فسکت
مسلما له* اذ لو کان کذلك وجب کذلك* واما التابعی
فان ظهرت فتواه فی زمن الصحابة رضی الله عنهم کشریح*
خالف علیا رض فی رد شهادة الابن للاب* کان مثلهم
عند البعض* لانه بتسلیمهم ایاه دخل فیهم* وهو الاصح*
وعند آخرین لا لعدم احتمال السماع فیه واذا لم یظهر
فتواه فیه کان کسائر ایمة الفتوی فلا یصح تقلیده* باب *
الاجماع وهو اتفاق جملة اهل الحل والعقد من امة
محمد مصطفی صلی الله علیه وسلم فی کل عصر علی واقعة
* رکن الاجماع نوعان عزیمة* ای اصل * وهو* بتاویل
النوع* التکلم منهم* ای من اهل الاجماع* بما یوجب
الاتفاق منهم او شروعهم فی الفعل ان کان من بابه*
ای من باب الفعل کالدخول فی الحمام* ورخصة* وهی
ما جعل اجماعا ضرورة* وهو ان یتکلم او یفعل البعض
دون البعض* فیسکت هذا البعض بعد بلوغه الیه ومضی
مدة التامل ویسمی هذا سکوتیا* وفیه* ای فی هذا النوع

*خلاف الشافعي رح * فعنده لا اجماع إلا بالتنصيص
قلنا التكلم من الكل غير معتاد وانما المعتاد ان يتولى
الكبار ويسلم سائرهم * واهل الاجماع من كان مجتهدا *
لان من لا يفهم لا يتصور منه الوفاق والخلاف في تلك
المسئلة فلا يدخل في نحو لا يجتمع امتي على الضلالة
وجيمتد بمثل هذا الوارد بلفظ الامة * الا فيما يستغني
عن الاجتهاد * كاعداد الركعات اذ العامي فيه كالمجتهد
*ليس فيه هوى * اي بدعة * ولا فسق * ظاهر لانه يورث
التهمة وصاحب الهوى ليس من الامة مطلقا * وكونه من
الصحابة لا يشترط وكذا اهل المدينة والعترة * اي قرابة
الرسول عليه السلام لان الموجب للحجية لم يفصل
* ولا انقراض العصر * وهو ان يموتوا على ذلك وعند
الشافعي يشترط ذلك لاحتمال رجوع بعضهم * وقيل يشترط *
كون الاجماع في غير مجتهد فيه بين الصحابة فيشترط
* للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند ابي حنيفة *
لان اختلاف المخالف لدليله لا بعينه وذا باق بعد
موته * وليس كذلك في الصحيح * اذ المعتبر اتفاق اهل
العصر وقد وجد ودليل المنقرض لم يبق دليلا اذ ادل

نص بنفي العمل بالقياس * والشرط اجماع الكل وخلاف
الواحد مانع كخلاف الاكثر * لان الحجة اجماع الامة
فمابقي احد فلا اجماع * وحكمه في الاصل * اي في وضعه
* ان يثبت المراد به شرعا على سبيل اليقين * كالكتاب
وان خولف فلعارض حتى يكفر جاحد الاجماع القطعي
* والداعي * اليه * قد يكون من الاخبار الاحاد *
كالاجماع على عدم جواز بيع الطعام قبل القبض بالنهي
* اوالقياس * كالاجماع على جريان الربوا في الارز بالقياس
على الحنطة ومن لم يشترط قال جاز ان يخلق الله علما ضروريا
فيصدر الاجماع بناء عليه كما على المستند قلنا حال الامة
لا يكون اعلى من حال الرسول وهو لا يقول الا بوحي واستنباط
وكما لا بد له من داع لا بد له من نقل * واذا انتقل الينا
اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث
المتواتر * فيفيد القطع * واذا انتقل الينا بالافراد * بفتح
الهمزة اي بنقل الآحاد * كان كنقل السنة بالاحاد * فيوجب
العمل * ثم هو * اى الاجماع * على * اربع * مراتب فالاقوى
اجماع الصحابة رضى الله عنهم نصا * فانه مثل الآية والخبر
المتواتر في افادة القطع لصحته اتفاقا * ثم الذي نص البعض

وسكت الباقون * لان السكوت دون النص * ثم اجماع من بعدهم * وهو اجماع التابعين * على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم * لانه كالمشهور * ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه * اي في ذلك القول * مخالف * وهذا الخبر الواحد من الكل اذا بلغ الينا تواترا واذا بلغ بطريق الاحاد فيانه ماقلنا * والامة * المطلقة * اذا اختلفوا * في حادثة * على اقوال * محصورة او قولين * كان * ذلك * اجماعا منهم على * ان لاقول فيما سوى هذه * ان ما عداها باطل * ولا يجوز احداث قول آخر لان حصر الاختلاف في قولين اجماع معنى على المنع من ثالث * وقيل هذا * اي كون ذلك احماعا * في حق الصحابة رض عنهم خاصة * لتقدمهم في الاجتهاد وعلمهم بموارد النصوص وشرف صحبة النبي صم والاصح الاطلاق لان المعنى لا يفصل ولان الاحداث يؤدي الى تخطية الامة بالجهل * باب القياس *

* القياس في اللغة التقدير * يقال قس النعل بالنعل اى حذ بها * وفي الشرع تقدير الفرع * اى المقيس * بالاصل * اي المقيس عليه مطلقا * في الحكم والعلة * التي لم ندرك لغة واللام للعهد وانما قلنا مطلقا ليتناول قياس المعدوم

على المغمى ونم كقياس عدم العقل بالجنون على عدم بالصغر في سقوط الخطاب بالعجز عن الفهم وخرج التعليل بالعلة القاصرة لعدم التعدية * وانه حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله تع فاعتبروا يا اولي الابصار * والاعتبار رد الشيء الى نظيره وفي القياس ذلك فيدخل تحت الامر ولا يحمل الاعتبار على الاتعاظ بالقرون الخالية بدلالة السياق لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب * وحديث معاذ * لما بعثه النبي عليه السلام قال له بما تقضي يا معاذ قال بكتاب الله تع قال فان لم تجد فيه قال بسنة رسول الله عليه السلام قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي فقال عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به الرسول ولم ينكر عليه في قوله اجتهد برأيي بل مدحه وحمد الله على ذلك فدل على جواز العمل به عند عدم النص وهذا لم يخالف ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين لانه قال فان لم تجد دون فان لم يكن فيه ولان المعنى فان لم تجد بلا واسطة ولو خالف فلا مخلص ورجحانه لانه * معروف * اي مشهور * واما المعقول فهو ان الاعتبار واجب * بالنص * وهو التامل * والنظر * فيما اصاب من قبلنا

من المثلات * اي العقوبات * با سباب نقلت عنهم لنكف * اي نمنع به * عنها احترازا عن مثله * اى مثل ما اصاب من قبلنا * من الجزاء * وحاصله ان العلم بالعلة يوجب العلم بحكمها وكذا اى الاحكام الشرعية من غير تفاوت وهذا مما يوقف عليه من احتهاد فكان دلالة لا قياسا * وكذلك التامل في حقائق اللغة لا ستعارة غيرها لها شائع * كالتامل في معنى الشجاع بانه موضوع للجرئ فشابه الاسد في الجرءة فيستعار له لفظ الاسد * والقياس نظيره وبيانه * اي بيان تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة * في قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة * بالنصب * اى بيعوا الحنطة * اما مطلق الفعل فبدلالة البناء واما المتعين فبدلالة المحل * والحنطة مكيل * اى يصح ان يكال * فوبل بجنسه * لقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة * وقوله مثلا بمثل حال لما سبق * من الحنطة * والاحوال شروط * لانها مقيدة كما في قوله انت طالق راكبة فمالم تكن راكبة لم تكن طالق * اى بيعوا بهذا الوصف والا مر للايجاب والبيع مباح * اجماعا فلم يعمل به في نفس البيع * فيصرف الامر * اي الايجاب * الى الحال التي هي شرط للجواز *

اي الى قوله مثلا بمثل اذ الامر متى يتناول مباحا على حالة مخصوصة كان الايجاب بتلك الحال عملا به بقدر الامكان كما فى قوله تعالى فرهان مقبوضة فالمعنى بيعوا فى حالة المساواة دون غيرها وبيان صرف الامر الى الحال يفيد انه شرط لازم والا فالشرطية لم يتوقف على هذا الصرف * واراد بالمثل القدر* اي الكيل* بدليل ما ذكر فى حديث آخر كيلا بكيل* فتبين ان المراد به المماثلة قدرا لا وصفا * واراد بالفضل على القدر* اي الكيل لا مطلق الفضل لان المماثلة لما كانت قدرا فالفضل هو الفضل عليها ضرورة * فصار* بهذا التقرير* حكم النص وجوب التسوية بينهما فى القدر والجنس* اي الحكم الاصلى فى هذا النص وجوب التسوية بين البدلين المتجانسين فى القدر شرطا لجواز العقد* ثم الحرمة* اي ثبوتها* بناء على فوات حكم الامر* وهو التسوية الواجبة وبه تبين ان محل الحكم ما يقبل المساواة كيلا دون القليل لانه لا يتصور فيه ما يثبت الحرمة عليه وهو فوات التسوية مع امكان رعايتها فجاز بيع حفنة بحفنتين* هذا حكم النص* ولا بد للحكم من سبب داع اليه* والداعي اليه* اي الى هذا الحكم وهو

وجوب التسوية * القدر والجنس لان ايجاب التسوية
بين هذه الاموال * المتقومة * يقتضي ان يكون امثالا
متساوية * في المالية * ولن يكون كذلك الا بالقدر
والجنس * اي بالاتحاد في الجنس والاشتراك في القدر
* لان المماثلة تكون بالصورة والمعنى وذلك بالقدر
والجنس * فالقدر عبارة عن التساوي في المعيار فيحصل
بها المساواة صورة واليه اشير بقوله مثلا بمثل والجنس
عبارة عن مشاكلة المعنى فيثبت به المماثلة معنى واليه
اشير بقوله الحنطة بالحنطة فصار وجوب التسوية مضافا الى
كونها امثالا متساوية وكونها كذلك ثابتة بالقدر والجنس
فيضاف وجوب التسوية الى القدر والجنس بهذه الواسطة
لان الحكم يضاف الى علة العلة كما في شراء القريب فصار
حرمة الفضل مضافة الى القدر والجنس فايجاب الفعل
يقتضي نهيا عن ضده فايجاب التسوية كيلا بكيل يكون
تحريما للفضل على الكيل وان قيل كما يتوقف المماثلة على
القدر والجنس يتوقف على الجودة والرداءة ايضا فالجودة
عبارة عن كمال معنى المالية والرداءة ضدها والكامل
لا يماثل الناقص فاذا توقفت المماثلة عليهما لا يظهر

الفضل كما في العبيد والثياب قلنا نعم يتوقف لو بقيت للجودة قيمة في الربويات * لكن سقطت قيمة الجودة بالنص * جيدها ورديها سواء ثم كونهما داعيين الى الحكم معقول من النص لا ثابت بالرأي ابتداء فلم يبق بعده الا الاعتبار * مذ احكم النص ووجدنا الارز وغيره * من الدخن وسائر المكيلات والموزونات * امثالا متساوية فكان الفضل على المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص * في الاشياء الستة * بلا تفاوت فلزمنا اثباته * اي اثبات حرمة الفضل الخالي * على طريق الاعتبار * اي القياس * وهو نظير المثلات فان الله تع قال الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر فالاخراج من الديار عقوبة كالقتل * قال الله تع ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم * والكفر يصلح سببا داعيا اليه * اي داعيا الى القتل فيصلح داعيا الى الاخراج * واول الحشر * اي الجمع * يدل على تكرار هذه العقوبة * اذ الاول بمقابلة الاخير فكان اول خروج الجلاء لبني النضير ثم اهل خيبر ثم لبني نجران ثم لاهل مكة او انما

ذكرناه ليتبين ان الوصف ظهر اثره مرارا فيكون وصفا
معدلا* ثم دعانا* عطف على قال* الى الاعتبار بالتامل
في معنى النص للعمل به فيما لا نص فيه* لنقيس احوالنا
فنحترز عن مثل ما فعلوا اتوقيا عن مثل ما انزل بهم
فكذلك ههنا الاصول اي النصوص *في الاصل معلولة*
ليكون عملا بها من كل وجه فالنص يوجب الحكم بصيغته
في الاصل لا في الفرع وبتعليله في الفرع * الا انه لا بد في
ذلك من دلالة التمييز* اي من دليل مميز اذ التعليل
بكل الاوصاف لا يصح وكذا بواحد منها لكونه مجهولا
فلا بد من مميز وصاف من بينها ولاحتمال ان يكون هذا
من النصوص الغير المعللة *ولا بد قبل ذلك* اي قبل
دلالة التمييز وهي التاثير او الاخالة* من قيام الدليل
نصا على انه للحال* اي في الحال *شاهد* اي معلول
فالنصوص شهود والعلة شهادة فاذا كانت معلولة كانت
شاهدة والدليل اعم من التعليل فلا تعليل* ثم
للقياس تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع
فشرطه ان لا يكون الاصل* اي محل الحكم المنصوص عليه
كالتمر اذا قيس عليه الارز* مخصوصا* منفردا* بحكمه

بنص آخر* اي بسبب نص آخر دل على اختصاصه بالحكم
* كشهادة خزيمة رض* فخزيمة تفرد بقبول الشهادة
وحده بقوله تع واستشهدوا الآية لانه لما اوجب العدد على
الكل لزم ان لا يقبل شهادة الفرد اصلا فاذ اثبت بدليل
فى محل يختص به ولا يعدوه للنص الثانى فى غيره وعلى
هذ الايتمرجد وى قوله بنص آخر فخصوص الحكم مطلقا
بنص ورد فيه او بآخر يمنع القياس اويراد خصوص العموم
كرامة لان ذا ينافى الحاق الغير به لادائه الى ابطال الكرامة
الثابتة بالنص لا مطلق الخصوص فانه لا ينافيه يعنى
يشترط ان لا يكون محل الحكم مخصوصا عن قاعدة عامة
مع حكمه بمخصص كخزيمة خص بحكمه وهو قبول شهادته
وحده عن العمومات الموجبة للعدد بقوله عليه السلام
من شهد له خزيمة فحسبه فلا يلحق به مثله اوفوقه كيلا
يبطل الكرامة واشتراط القران فى حقنا لا فى حق الشارع
وكذا كون الخبر واحدا بالنسبة الينا لا اليه فلا يقال زيد
على الكتاب بخبر الواحد على انه نقل حكاية ماضية فعلها
النبي عليه السلام فلا يرد ويجوز ان يراد بالاصل النص
او الدليل الموجب المثبت للحكم قطعا فالخصوص اذ ذاك

بمعنى التفرد فقط * وان لا يكون * حكم الاصل * معدولا به * الباء للتعدية والضمير للحكم اي لا يكون مائلا * عن القياس * من كل وجه * كبقاء الصوم مع الاكل ناسيا * ثبت بقوله عليه السلام تم على صومك فلا يلحق بالناسي الخاطي والمكره قياسا وحكم في الواقع بطريق الدلالة لا للقياس * وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه * بلا تغيير في الفرع بزيادة وصف او سقوط قيد * الى فرع هو نظيره * اي الاصل * ولا نص فيه * اي في الفرع وهذا الشرط شروط خمسة حقيقة راجعة الي تحقق التعدية فلذا جعل الجميع واحدا او المراد بالتعدية اثبات مثل حكم الاصل للفرع لا النقل لاستحالة نقل الاوصاف ولا تدافع بين جعلها شرطا وحكما لان الشرط تصورها والحكم حقيقتها * فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الزنا للواطة * باعتبار ان الزنا ايلاج فرج في فرج بطريق الحرمة وهذا موجود في اللواطة * لانه * اي اسم الزنا * ليس بحكم شرعي ولا لصحة ظهار الذمي * بناء على ان موجب الظهار الحرمة وهو من اهلها كالمسلم * لكونه * اي التعليل * تغييرا للحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل * اي في المسلم * الى اطلاقها في الفرع * اي في

الزمني * عن الغاية * لعدم صحة الكفارة عنه * ولا لتعدية
الحكم من الناسي في الفطر الى المكره والخاطي لان عذرهما دون
عذره * فعذر الخاطي لا يعرى عن تقصير ما بترك
المبالغة وعذر المكره بصنع لا يضاف الى الشارع وعذر الناسي
يضاف اليه * ولا يشترط الايمان في رقبة كفارة اليمين
والظهار * كما في القتل * لانه * اي التعليل * تعدية الى
ما فيه نص بتغييره والشرط الرابع * للقياس * ان يبقى
حكم النص * المعلل * بعد التعليل على ما كان قبله * لان
تغيير الحكم في ذاته باطل كما في الفرع على ما بينا
في ظهار الذمي ويرد عليه نقوض منها ان نص الربوا يعم
القليل والكثير وانتم خصصتم القليل بالتعليل قلنا
* انما خصصنا القليل من قوله عليه السلام لا تبيعوا
الطعام بالطعام * بدلالة * الا سواء بسواء * لانه حال واستثناء
الحال من العين لا يصح فتقديره لا تبيعوا الطعام بالطعام
في الاحوال كلها * لان استثناء حالة التساوي دل على عموم
صدره في الاحوال * وهي ثلثة حال التساوي والتفاضل
والمجازفة * ولن يثبت ذلك * اي عموم الاحوال * الا في
الكثير * اذ المراد بالتساوي المساواة كيلا بالاجماع

و التفاضل بناء عليه فلا يتحقق دونه وكذا المجازفة لانها
عبارة عن عدم العلم بالمساواة كيلا والكيل لا يتاتى الا فى
الكثير لدلالة آخره على ان الصدر لم يتناول القليل كالنهى
فى لا تقتل حيوانا الا بالسكين لا يتناول قتل حيوان
لا يقتل بالسكين كالبرغوث ولان الطعام المقرون بالبيع
يراد به الكيل عرفا* فصار التغيير حاصلا* بالنص
مصاحبا للتعليل لا به* فامتنع التعليل مع التغيير
باتفاق الحال* او* منها ان قوله عليه السلام فى خمس من
الابل السائمة شاة اوجب الشاة فى الزكوة فصارت مستحقة
للفقير بصورتها ومعناها كالدار المشفوعة وبالتعليل
بالمالية استقط حق الفقير عن صورتها وذا تغيير كنقل
حق الشفيع من الدار الى الثوب قلنا لا حق للفقير فى الزكوة
حتى يتغير بالتعليل اذ لو كان لما حل وطى المشتراة للتجارة
بعد الحول قبل اداء الزكوة كالمشتركة بل الزكوة عبادة
وجبت لله تع شكرا على نعمة المال كالصلوة شكرا على نعمة
البدن حتى لا يتادى بلا نية والمستحق للعبادة هو الله تع
وحقه لا يقبل التغيير كحق العبد* لكن انما سقط حقه فى
المجاورة* باذنه الثابت* بالنص* بمقتضاه* لا بالتعليل

لانه تع وعد ارزاق الفقراء* بقوله الا على الله رزقها* ثم اوجب مالا مسمى* كالشاة *على الاغنياء* بالنصوص لنفسه لا حقا للفقير قال الله تع ويأخذ الصدقات* ثم امر* الاغنياء *بانجاز المواعيد من ذلك المسمى* بصرف الحق الذي له عليهم الى الفقراء لقوله عليه السلام خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم* وذلك* المسمي* لا يحتمله* اي الانجاز* مع اختلاف المواعيد* لحاجة بعض الى ثوب وآخر الى الطعام وآخر الى آخر* فكان اذنا بالاستبدال* ضرورة كالسلطان يخبر لاوليائه بمواعيد مختلفة ثم امر واحد بايفائها من مال معين كان اذنا له في الاستبدال ضرورة والا لا يمكن الايفاء وايفاء الرزق الموعود من عين الشاة من حيث انها مال متقوم مطلق لا مقيد اذ الموعود هو المطلق فهي وغيرها سواء في ذلك فيراد بالاستبدال ابطال قيد الشاة ومعنى ذلك لا يحتمله اي من حيث انها مال مقيد* وركنه* اي القياس ركن الشيئ ما لا وجود له باعتبار ذاته الا به فلا ينتقض بالقياس والمعلول والمحل *ما جعل علما* فالموجب حقيقة هو الله تع والعلة امارة *على حكم النص* اي المنصوص عليه لان المعنى يعرف بحكم

الشرع فی المحل * مما اشتمل علیه النص * صیغة کنص
الربوا علی الکیل والجنس او معنی کاشتمال نهی بیع
الآبق علی العجز عن التسلیم * وجعل الفرع نظیرا له *
ای للمنصوص علیه * فی حکمه لوجوده فیه * ای بسبب
وجود ذلک المعنی فی الفرع اوبه احترز عن المعنی فی الدلالة
لان لفظ الفرع ینبئ عما لا یکون منصوصا اصلا والثابت
بمعنی النص فی حکم المنصوص علیه * وهو جائز ان یکون
وصفا لازما * کالثمنیة فی الجوهرین * او عارضا * کالکیل
للربوا * واسما * کما فی قوله علیه السلام انه دم عرق انفجر
لانتقاض طهارة المستحاضة * وجلیا * کالطواف المسقط
النجاسة * وخفیا * کالکیل والجنس فی الربوا * او حکما *
کما فی قوله علیه السلام ارایت لوکان علی ابیک دین * وفردا *
کما فی ربوا النساء بالجنس او الکیل * وعددا * ای مرکبا کعلة
الربوا * ویجوز * ان یکون * فی النص * کما ذکرنا * وغیره
اذا کان * ذلک المعنی * ثابتا * کالنهی عن بیع الآبق
معلول بعلة جهالة المبیع ولا ذکر له فیه واتفقوا ان کل
الاوصاف لا یکون علة اذ لا تاثیر للبعض ککونه فی زمان
کذا ولانه لا جملة الا فی المنصوص علیه ولا بکل

وصف شاء المعلل بلا دليل وهو النص او اجماع وعند
مل مهما اختلفوا فيما يصلح دليلا عليها على القولين
فمقول* ودلالة كون الوصف علة صلاحيته وعدالته بظهور
اثره في جنس الحكم المعلل به * لان الوصف كالشاهد
ولابد من صلاحيته اولا بوجود العقل والبلوغ والحرية
ليصير اهلا للشهادة ثم عدالته ثانيا باجتنابه عن
محظورات دينه ليصح منه الاداء والعدالة عند الشافعي
رح بكونه مخيلا موقعا في القلب خيال الصحة والعرض على
الاصول احتياطا قلنا الخيال الظن لا حقيقة له* ونعني بصلاح
الوصف ملائمته وهو ان يكون على موافقة العلل الشرعية
المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف*
لان اعتباره لاضافة الحكم اليه شرعي فلا يعرف الا بالشرع
كتعليلنا بالصغر في ولاية المناكح جمع منكح مصدر
بمعنى الانكاح وهو مؤثر فيها * لما يتصل به من العجز*
عن مباشرة النكاح بنفسه مع حاجته اليه* وذا مؤثر تاثير
الطواف* في دفع نجاسة سؤر الهرة* لما يتصل به من الضرورة*
فالعلة في احد الصورتين عجز وفي الاخرى طواف وهما
مندرجان تحت جنس واحد وهو الضرورة مع ان الاول

يرا فق تعليل الرسول عليه السلام بالطواف * دون
الاطراد * راجع الى قوله ملائمته * وجودا وعدما * بلا
تاثير واحالة * او وجودا * لا عدما كما هو عند البعض
* لان الوجود قد يكون اتفاقيا * وكذا العدم عند العدم
ولانه يزاحم الشرط * ومثله * اى الاطراد * التعليل بالنفي *
اي بالعدم * لان استقصاء العدم * اي عدم العلة * لا يمنع
الوجود * اى وجود الحكم * من وجه آخر كقول الشافعي رح
في النكاح بشهادة النساء مع الرجال انه ليس بمال * فاشبه
الحدود فلا ينعقد بها * الا ان يكون السبب معينا * فحينئذ
يصح الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم * كقول محمد
رح في ولد المغصوب انه لم يضمن لانه لم يغصب و * مثله
* الاحتجاج باستصحاب الحال * وهو الحكم بثبوت الامر
في الزمان الثاني لثبوته في الاول ولما جعل الثابت في الماضي
مصاحبا للحال او بالعكس يسمى استصحابا * لان المثبت *
للحكم * ليس بمبق * لان حكمه الاثبات والبقاء غير
الثبوت حتى صح السمع في حيوته عليه السلام لا بعده * و *
بيانه * ذلك في كل حكم عرف وجوبه * اى ثبوته * بدليله
ثم وقع الشك في زواله كان استصحاب حال البقاء على ذلك *

الوجوب دليلا * مرجبا * ملزما على الغير * عند الشافعي *
لان الحكم اذا كان ثبت بدليل ولا معارض له اصلا
بقى به كالشرائع حتى تعذر النسخ بعد ما قبض عليه
السلام * وعندنا لا يكون حجة موجبة * لما بينا ان الموجب
لا يوجب البقاء فالبقاء لعدم العلم بالمغير فلا يلزم ولما
لم يوجد المغير مع الطلب جاز العمل به ضرورة كما بالتحرى
وبقاء الشرائع بعده عليه السلام بدليل * لكنها * اي الحال
* حجة دافعة * لا لزام الغير واستحقاقه لان الدفع ادنى
والحال حجة مرجوحة فلا يرث من المفقود قريبه لان عدم
الارث من باب الدفع فيثبت به ولا هو منه لان الارث من
باب الاثبات فلا يثبت به * حتى قلنا فى * حق * الشقص *
اى النصيب * اذا بيع من الدار فطلب الشريك الشفعة *
من المشترى * فانكر المشترى ملك الطالب فيما فى يده من
الدار * قائلا ان يدك يد اجارة لا ملك * ان القول قوله *
اي قول المشتري * ولا تجب الشفعة الا ببينة * على ان ما فى
يده ملكه لان ظاهر اليد لا يصلح للالزام * وقال الشافعى
رح يجب بغير البينة * لان الحال ملزم عنده * والاحتجاج
بتعارض الاشباه كقول زفر رح فى غسل المرافق ان من

الغايات ما يدخل في المغيا * كالمسجد الاقصى في الاسراء
* ومنها ما لا يدخل * كالليل في الصوم * فلا يدخل بالشك *
لان احد الشبهين ليس باولى من الآخر والغسل ما كان
واجبا فلا يجب بالشك * ومنها * في الحقيقة * عمل بغير
دليل * لان ماله انه لا يدري من اي القسمين ومنها الجهل
* والاحتجاج بما لا يستقل بنفسه * في اثبات الحكم
* الا بوصف يقع به الفرق * بين الفرع والاصل * كقولهم
في مس الذكر انه حدث لانه مس للفرج فكان حدثا
كما اذا مسه وهو يبول * وانما بطل لانه لا تاثير لمس الفرج
في انتقاض الطهارة ولو رجع الى المقيس عليه فالوصف
فارق ولانه لما كان فارقا وجب اهداره فلم يبق الا قياس
مس الذكر على مس ذكره * والاحتجاج بالوصف المختلف
فيه كقولهم في * بطلان * الكتابة الحالة * اي منها العقد
* عقد كتابة لا يمنع من التكفير * والصحيحة يمنعه * فكان
فاسدا لانتفاء لازم الصحة كالكتابة بالخمر * ومنها الوصف
مختلف فيه فعندنا الكتابة حالة او مؤجلة لا يمنعه فعليه
اقامة الدليل على ان الصحيحة يمنعه ليصح الاستدلال
بجواز التكفير على فسادها * والاحتجاج بما لا شك في فساده

كقولهم الثلث * اي ثلث آيات * ناقص العدد عن سبع *
يريد به الفاتحة * فلا يتادى بها الصلوة كما دون الآية *
اي بالقياس عليه وهذا ابين الفساد * والاحتجاج بلا
دليل وهذا باطل * فعدم الدليل لا يكون دليلا
وقول محمد رح لاخمس في العنبر لعدم الاثر معناه ان
القياس ينفيه ولا اثر يترك هو به وهذا لانه بمنزلة
السمك وهو كالماء ولا خمس في الماء وانما صح من الشارع
قل لا اجد فيما اوحي الي لان شهادته بالعدم دليل
القطع على عدمه * فصل * في الحكم وجملة * اى
جميع * ما يعلل له * اي لاجله * اربعة اثبات الموجب او وصفه
او اثبات الشرط او وصفه واثبات الحكم او وصفه كالجنسية
بانفرادها الحرمة النساء * بالمد لا غير لنهيه عليه السلام
عن الربية وهي شبهة الربوا وهذا لان في الجنسية شبهة
العلية وفي بيع العين بالدين شبهة الربو لان للنقد
مزية على النسيئة فيثبت الشبهة بالشبهة كالحقيقة بالحقيقة
* وصفة السوم في زكوة الانعام * بالحديث * والشهود
في النكاح وشرط العدالة والذكورة فيها * يشترطان
عند الشافعي رح * والتبتير اعتدالي الركعة الواحدة

و هي منهية عند نا مشروعة صلوة عند الشافعي رح

* وصفة الوتر * اواجبة ام سنة * و * الرابع * تعدية حكم

النص الى ما لا نص فيه ليثبت حكم النص فيه * اي فيما

لا نص فيه * بغالب الرأي * على احتمال الخطاء * فالتعدية *

اي حقيقتها لا تصورها فافهم * حكم لازم * للتعليل

* عند نا * حتى فسد يد ونه لان الملزوم ينتفي بانتفاء

لازمه فالتعليل يراد ف القياس * جائز عند الشافعي رح *

فعنده التعليل اعم منه * لانه يجوز التعليل بالعلة

القاصرة * وهو ليس بقياس لعدم الفرع * كالتعليل *

اي كتعليله حرمة الربوا * بالثمنية * فهي مقتصرة على

النقدين حجته ان الراي المستنبط كالنص خصوصا وعموما

قلنا دليل الشرع يوجب علما او عملا وهي لا يفيد العلم

اتفاقا ولا العمل في الفرع لقصورها ولا في الاصل لثبوته

بالنص لا بها فانها دونه بخلاف العلة القاصرة الثابتة

بنص او اجماع لا مكان اضافة الحكم اليها لكونها في قوة النص

* والتعليل للاقسام الثلثة الاول ونفيها * ابتداء من غير

اصل لا شرعا * باطل * لان اثباتها ابتداء تشريع * فلم

يبق الا الرابع * اذ تعديته لا يكون بدون اصل فلذا اصح

التعليل للرابع بلا تفصيل وللاول يشترط وجود الاصل
* والاستحسان* هو دليل يعارض القياس الجلي سمى به
لاستحسانهم ترك القياس به * يكون بالاثر والاجماع
والضرورة والقياس الخفى كالسلم * فانه لكون المعقود عليه
فيه معدوما يأبى القياس جوازه لكنه ترك بقوله عليه
السلام من اسلم منكم الحديث فليسلم فى كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم * والاستصناع * فيما فيه تعامل
الناس كالخف والقياس ينفى جوازه لانه بيع معدوم وترك
بالاجماع * وتطهير الاواني * فالقياس يابى طهارتها
لتنجس الماء بملاقات النجس وترك بالضرورة * وطهارة
سؤر سباع الطير * بالقياس على سؤر السباع البهائم ينجسه
وترك لان السبع نجاسة سؤره بمجاورة رطوبات لعابه
ويفارقه الطير لشربه بمنقاره وهو عظم طاهر * ولما صارت
العلة عندنا علة باثرها * وهو قوي وضعيف صار كل من
القياس والاستحسان علي نوعين قوة وضعفا * قدمنا علي
القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي اذا قوى اثره *
لقوة الاثر كترجيح العقبى لقوة اثرها علي الدنيا مع ان الدنيا
ظاهرة * وقدمنا القياس الظاهر لصحة اثره الباطن على

الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي فساده * وتسميته مذ
الاستحسان من باب التغليب * كما اذا تلى آية السجدة فى
صلوته فانه يركع بها * اي بسبب التلاوة نا ويا لسجدة
التلاوة ثم يعود الى القيام * قياسا * على السجدة للمشابهة
بينهما فى قوله تع وخر راكعا اي ساجدا فينوب منابه
* وفى الاستحسان لا يجزيه * الركوع لانه مامور بالسجود
والركوع غيره ولذا لا يجوز خارج الصلوة والقياس اولى
باثره الباطن لان السجود غير مامور به بعينه ولذا لم
يشرع قربة مقصودة بل للخضوع وذا بالركوع يحصل
ايضا اذا كان عبادة بخلافه فى خارج الصلوة وسجود الصلوة
لكونه مقصودا بنفسه فهو الركن لا يتادى بالركوع * ثم
اذا كان المستحسن بالقياس الخفي يصح تعديته * لكونه
معقولا * بخلاف الاقسام الاول * لانها معدولة عن
القياس * الا ترى ان الاختلاف فى الثمن قبل قبض المبيع
لا يوجب يمين البائع قياسا * لانه يدعى زيادة الثمن
* ويوجبه استحسانا * لانه ينكر تسليم المبيع بذلك الثمن
* وهذا * اي التحالف * حكم تعدى الى الوارثين * اذا
اختلفا فى قدر الثمن قبل القبض * و * الى * الاجارة *

اذا اختلفا فی قدر الاجرة قبل العمل * فامابعد القبض *
اي قبض المبيع * فلم يوجب بيمين البائع الا بالاثر * وهو
تحالفا وتراد مخالفا للقياس لانه مدعي من كل وجه ولا ينكر
شيأ * فلم تصح تعديته * الى الوارث ولما كان الاجتهاد
كالكل والقياس كالجزء ذكره بعده قائلا * وشرط الاجتهاد
ان يحوي علم الكتاب * متلبسا * بمعانيه * قدر مايتعلق
به الاحكام لامطلقا وهو مقدار خمسمائة آية * ووجوهه *
اي اقسامه * التي قلنا * من الخاص آه * وعلم السنة
بطرقها ووجوه معانيها * كذلك * وان يعرف وجوه القياس *
وشرائطه * وحكمه الاصابة بغالب الرأي * لان الاجتهاد
استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي * حتى
قلنا ان المجتهد يخطي ويصيب والحق فی موضع الخلاف
واحد باثر ابن مسعود رض فی المفوضة * قال اجتهد فيها
برأي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن ابن ام عبد
* وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب * فيما ادى اليه
اجتهاده * والحق فی موضع الخلاف متعدد * لان المجتهد
كلف الفتوى بالحق فلولا انه يصيب الحق لكان تكليفا بما ليس
فی الوسع قلنا صحة التكليف يعتمد اصابته ابتداء * وهذا

الخلاف فی النقلیات *ای فی الشرعیات* لا فی العقلیات*
لانا قهم فی التعلیات ان الحق واحد الاعلی قول بعضهم
یقول کل مجتهد مصیب فی العقلیات ایضا* ثم المجتهد اذا
اخطاء کان مخطیا ابتداء *ای فی نفس الاجتهاد* وانتهاء
عند البعض * ان لم یصب به ماهو الحق عند الله یعنی
کان مخطیا فی اجتهاده وما ادی الیه اجتهاده حتی ان عمله
لا یصح* والمختار انه مصیب ابتداء *ای مصیب فی نفس
اجتهاده فیقع عمله صحیحا شرعا کانه اصاب الحق عند
الله* لکنه مخطی انتهاء* ای فیما طلبه وهو الحکم فی الحادثة
یعنی انه یکون مخطیا للحق عند الله وهو مروی عن
ابی حنیفة رح فانه روی عنه ان کل مجتهد یصیب والحق
عند الله واحد فتبین ان الذی اخطاء ما عند الله یصیب
فی حق عمله ولا ناقص* ولهذا *ای لان المجتهد یخطی
ویصیب* قلنا لا یجوز تخصیص العلة* ای المستنبطة لا
المنصوصة* لانه یؤدی الی تصویب کل مجتهد* لانه ان
اعتبر بعد ورود النقض علی التعلیل مجرد قوله خصصت
علتی لمانع یلزم التصویب ولو اعتبر بعد بیان مانع صالح
للتخصیص کان مؤدیا الیه اداء ظاهرا ولذا قال یؤدی

دون يلزم* خلاف للبعض *كالقاضي ابى زيد قال ان
المستنبطكالمنصوصة قلناالمنصوصة في حكم النص *وذلك*
اى التخصيص* ان يقول كانت علتى توجب ذلك* اي
الحكم* لكنه لم يجب مع قيامها* اى تخلف *لمانع فصار
الحكم مخصوصا من العلة بهذا الدليل* ونحن لا نقول به
* بل عندنا عدم الحكم بناء على عدم العلة * باظهار
زيادة قيد له مدخل فى العلية وذ افاتت ولايلزم الاداء
ظاهرا الى التصويب على طريقنا لان فيه عد ولا الى غير
ماقاله اولا بزيادة قيد مع انه لا تيسر لكل مجتهد فيصيب
بالنسبة الى بيان مانع صالح *وبيان ذلك * اي بيان
التخصيص عندهم والعدم عند العدم عندنا * في الصائم
اذا صب الماء في حلقه * وهو مكره* انه يفسد الصوم لفوات
ركنه*وهو الامساك *ويلزم عليه الناسي *فصومه لا يفسد
مع فوات الركن حقيقة * فمن اجاز خصوص العلل * اى
التخصيص* قال امتنع حكم هذا التعليل ثمه لمانع *مع
قيام العلة *وهو الاثر *ثم على صومك الحديث فصار مخصوصا
من العلة بالنص * وقلنا امتنع حكم هذا التعليل لعدم
العلة لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع *فانما

الحمك الله وسقاك * فسقط عنه معنى الجناية * لسقوط اعتبار فعله بهذه النسبة * وإذا لم يعتبر * بقي الصوم لبقاء ركنه * حكما * لا المانع مع فوات ركنه وبني على هذا * أي على تخصيص العلل * تقسيم الموانع وهي خمسة * شرعا وحسا * مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر * لم ينعقد لعدم المحل وكانقطاع الوتر في الرمي * ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير * بلا إذنه منع تمام الانعقاد لا أصله بدليل لزومه بإجازته وعبر المنعقد لا يلزم بها ثم إنه غير تام لأنه يبطل بموته ولا يتوقف على إجازة الورثة وكذا حال شيء علم بصب السهم فالفعل وإن انعقد رميا لكن الرمي إنما يصير قتلا باتصاله إلى المرمي إليه وذكر هذين استطرادا لأنهما ليسا من التخصيص * ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط * يمنع الملك وكذا إذا أصاب السهم فيد فعه الدرع * ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية * منع تمامه لا أصله حتى لا يمنع ثبوت الملك إلا أن الصفقة لا يتم بنفسه ويتمكن من له الخيار عن الفسخ بلا قضاء ولا رضاء كذا إذا اندمل بعد إخراج السهم * ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب * فالحكم يثبت معه تاما ولم يتمكن منا

الفسخ بدون رضاء ولا قضاء لكنه لم يلزم لثبوت ولاية الرد له
ثم بعد بيانا شرط القياس وركنه وحكمه خاض في بيان
الدفع فقال* العلل نوعان طردية ومؤثرة وعلى كل قسم
ضروب من الدفع اما الطردية فوجوه دفعها اربعة القول
بموجب العلة وهو التزام ما يلزم المعلل بتعليله * مع
بقاء الخلاف في الحكم المقصود ولدفعه الخلاف قدم ويلجى
الى القول بالتأثير لانه لما سلم موجب علته مع الخلاف
احتاج الى مؤثرة ضرورة* كقولهم في صوم رمضان انه صوم
فرض فلا يتادى الا بتعيين النية فنقول عندنا لا يصح
الا بالتعيين* اي تعيين النية من العبد* وانما نجوزه
باطلاق النية على انه تعيين* لانه لما نوى ولا مشروع فيه
غيره تقع النية عليه ضرورة ولو قال لابد من تعيين
النية قصدا اندفعه بالممانعة ولما قصد من القول بموجبها
ابطالها معنى لم يكن تخصيصا* والممانعة وهى اربعة
اما ان يكون في نفس الوصف * بان يمنع وجوده في موضع
النزاع* او في صلاحيته للحكم بمنع وجوده *فالوصف بمعناه
يصح وهو الاثر فيمنع حتى يظهره* او في نفس الحكم * كقولهم
في مسح الراس انه ركن في وضوءه فيسن تثليثه كغسل

الوجه فنقول لا نسلم ان المسنون ثمه التثليث بل الاكمال
في محله بعد تمام الفرض وذا ههنا بالاستيعاب وفي الغسل
انما يصير الى التكرار ضرورة ان الفرض استغرق محله * او في
نسبته اي نسبة الحكم * الى الوصف * كقولهم الاخ لا يعتق
على اخيه بالملك لعدم البعضية كابن العم فنقول حكم
الاصل لم يثبت لعدمها لان العدم لا يوجب شيأ بل لبعد
القرابة * او فساد الوضع * بان كان الجامع في القياس بحيث
قد ثبت اعتباره بدليل ما في نقيض الحكم * كتعليلهم
لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين * اذ الاسلام لا يصلح
قاطعا للحقوق وهذا يهدم القاعدة ولا يمكن التحرز عنه
الا بالانتقال بخلاف المناقضة فانها خلل مجلس يمكن
الاحتراز عنه بزيادة قيد يرفع النقض فلذا قدم عليها
* والمناقضة كقول الشافعي رح في الوضوء والتيمم انهما
طهارتان فكيف افترقا في * اشتراط * النية فانه ينتقض
بغسل الثوب * لوجود العلة مع تخلف الحكم عنها * واما
للمؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة * اما في الوصف
موجود ام لا او في الشرط او في الاثر * الا المعارضة لانها
لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب

والسنة والاجماع * فقيل عليه ولما لم يحتمل المناقضة
ينبغي ان لا يسمع فاجاب قائلا * لكنه اذا تصور مناقضة
يجب دفعه بطرق اربعة كما تقول في الخارج من غير السبيلين
انه نجس خارج فكان حدثا كالبول فيورد عليه * نقضا
* ما اذا لم يسل * عن راس الجرح * فندفعه اولا بالوصف
وهو انه * اي غير السائل * ليس بخارج * اذ الخروج هو
الانتقال من باطن الى ظاهر ولم يوجد لان النجاسة بادني
محلها * ثم * ندفعه * بالمعنى الثابت بالوصف دلالة وهو
التاثير وهو * اي ذلك الثابت بالوصف هنا * وجوب غسل
ذلك الموضع * يعني انما صار هذا الخارج حدثا باعتبار
انه مؤثر في تنجيس ذلك الموضع وايجاب تطهيره * فبه *
اي فبهذا المعنى * صار الوصف * المذكور * حجة من حيث
ان وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه * اي من
البدن * لا يتجزى * فاذا وجب غسله يجب غسل الكل لكن
الاقتصار على الاعضاء الاربعة لدفع الحرج * وهناك * اي
فيما لم يسل * لم يجب غسل ذلك الموضع * فضلا عن ان يجب
غسل الكل فلم يوجد ما به الوصف علة اصلا * فانعدم الحكم
لعدم العلة * وانما تعرض لعدم التجزي لبيان انتفاء

التاثير راسا * ويرد عليه * اي على الوصف المذكور نقصا
* صاحب الشرح السائل * كمستحاضة * فيه بعد بالحكم *
ببيان * انه حدث موجب للتطهير * لكن عمله امتنع
لمانع وهو قيام وقت الصلوة ولذا تلزم الطهارة * بعد خروج
الوقت * والحكم قد يتاخر كما في البيع بشرط الخيار وهذا
على قول المخصص * وبالعرض وان عرضنا التسوية بين الدم
والبول * اي بين الخارج من غير السبيلين والخارج
منهما في كونهما حدثا * وقد استويا * لان ذلك البول حدث
* فاذا دام * اي دام * صار عفوا لقيام الوقت كذا هذا * اي
فكذا الدم الملحق به تحقيقا للتسوية بينهما حالتي
الاختيار والاضطرار * واما المعارضة فهي نوعان معارضة
فيها مناقضة * اي ينقص ابطال التعليل ولا تنافي اذ
المقصود من كل منهما الابطال معنى والمعارضة ليست بتسليم
الدليل مطلقا بل ممانعة في الحكم صورة وفي الدليل معنى
بدعوى عدم سلامته ولما قبلت التصحيح لم يكن مناقضة
حقيقة والتاثير بما كان الا شبها على انها معارضة صميمة
* وهي القلب وهو نوعان * لان له معنيين لغة * احدهما *
جعل اعلى الشيء اسفل واسفل الشيء اعلا * من قلب الاناء

ومثاله اعتراضا * قلب العلة حكما والحكم علة * وانما يتأتى هذا في التعليل بالحكم * كقولهم الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين * لما الجلد بكره م راجم ثيبهم وتقييد بالمائة احتراز عن العبيد * فنقول المسلمين انما يجلد بكرهم لان يرجم ثيبهم * وهذا القلب معارضة صورة فيها مناقضة لا بمعنى تخلف الحكم عن العلة بل بمعنى الابطال لان ما جعله العلة علة لما صار بالقلب حكما في المقيس عليه خرج الاصل من كونه مقيسا عليه فيبقى قياس بدون المقيس عليه * والمخلص منه * اي من هذا القلب * ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال لا التعليل فانه يمكن ان يكون الشيء دليلا على الشيء وذلك الشيء دليل عليه * ايضا كالدخان دليل على النار والنار دليل عليه بخلاف العلة فانها مثبتة * والثاني * جعل ظهر الشيء بطنه وبطنه ظهره كقلب الجراب وهو في التعليل * قلب الوصف شاهدا * اي حجة * على الخصم بعد ان يكون شاهد اله * فصار ظهره اليه بعد ان كان وجهه اليه وهذا يوجب خلاف ما اوجبه المعلل فكان معارضة وفيها مناقضة اي ابطال التعليل لان الوصف لما شهد بثبوت الحكم ثم بانتفائه

كان مناقصا ثم انه انما يكون نذر صوم النفل مقررونقض
كان دون للاول * كقولهم فى صوم رمضان انه صوم فرض
فلا يتادى الا بتعيين النية كصوم القضاء قلنا لما كان
صوما فرضا يستغني عن تعيين النية بعد تعينه شرعا
لانتفاء غيره فى وقته * كصوم القضاء * والتعيين ليس ولم
يبين انه متعين لما فسرناه ولا يتبدل به الوصف لان الزيادة
تفسير لا تغيير * الكمال * اي صوم القضاء * انما يتعين
بالشروع * حتى لو نوى النفل قبل الصبح تعلل بعد القضاء
يصح * وهذا * اى صوم رمضان * تعين قبله بتعيين
الشارع * وبهذا القدر لا يقع المفارقة بالغرض سقوط وجوب
التعيين بعد حصوله * وقد تقلب العلة من وجه آخر *
فتدل على حكم يلزم منه نقيض الحكم السابق * وهو ضعيف *
اى فاسد * كقولهم هذا * اي صوم التطوع وصلوته * عبادة
لا تمضي فى فاسدها * بخلاف الحج * فلم يلزم بالشروع
كالوضوء * فانه لما لم يمض فى فاسده لم يلزم بالشروع
* فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان يستوي فيه عمل النذر
والشروع * كالمستوي عملهما في الوضوء وهذا حكم يلزم
منه نقيض حكم المعلل وهو اللزوم بالشروع فان الاعادة لما

اذا ثبت فيه والنذر يلزم فيه اجماعا فكذا الشروع

* ويسمى هذا * اي القلب * عكسا * لشبهه به حيث رد الحكم

المطرد وان كان على خلاف السنة لان المعلل جعل هذا

الوصف علة لعدم اللزوم والعاكس جعل ذالك الوصف

علة بالاستواء والعكس رد الشيء على سنة الاول من عكس

المرآة فان نورها يرد نور البصر حتى انعكس فابصر نفسه

كان له وجها في المرآة والمضاعف لذهاب المناقضة حيث

اتى بحكم آخر ولان الاستواء مختلف فيهما في الوضوء

بطريق شمول العدم وفي الفرع بطريق شمول الوجود فبطل

القياس للتضاد * والثاني المعارضة الخالصة * عن المناقضة

* وهي نوعان احدهما في حكم الفرع * وهو خمسة * وهو

صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم * بان تذكر علة

اخرى توجب خلاف ما توجبه علة المستدل * بلا زيادة *

في الحكم الاول فيمتنع العمل الا بترجيح فاذا قيل المسح

ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل قلنا انه مسح

فلا يسن تثليثه كمسح الخف * او * عارضه * بزيادة هي

تفسير للحكم * الاول كقولنا المسح ركن فلا يسن تثليثه

بعد اكماله كالغسل فلا يقال هذا قلب فتضمن المناقضة

فلا تكون خالصة لان شبه المعارضة راجح لانه معارضة ذاتا
ومناقضة قصدا فجعلت خالصة تغليبا * او * الزيادة هي * تغيير
للحكم * الاول كقولنا في اليتيمة انها صغيرة فتنكح كالتي
لها اب فقالوا صغيرة فلا يولى عليها بولاية الاخوة كالمال
وهذا تغيير لان الاول لاثبات الولاية مطلقا وهذا لنفي ولاية
الاخ فمن هذا الوجه يغاير الاول فلم يكن دفعا ولكن
في نفي ولاية الاخ نفي سائرها لانه اقرب * او فيه * اي فيما
ثبت بهذه المعارضة * نفي لما لم يثبته الاول * ومثال التغيير
يصلح لهذا لانه يحتمل الوجهين * او اثبات لما لم ينفه
لكن تحته معارضة للاول * كما قلنا الكافر يملك بيع العبد
المسلم فيملك شراءه كالمسلم فقالوا ابتداء الملك وجب ان
يستوي ابتداء الملك وقراره كالمسلم والقرار غير متصور
فكذا الابتداء فاذا تعذر الابتداء تعذر الشراء لانه يوجب
ابتداء الملك والمستدل لم ينف التسوية بين الابتداء
والقرار فكان اثباتا لما لم ينفه وفيه ان بعينهما العكس
المذكور ولهذا جعلا قسما واحدا وفي جعله من المعارضة
الخالصة بحث * او * عارضه * في حكم غير الاول * اي يأتي بحكم
يخالف حكما آخر فلا يخالف الحكم الاول صورة * لكن فيه * نفي

اي فيما يثبت بها * نفي الاول * بلا وسطة لانهما بحيث
اذا اثبت احدهما لا يثبت الآخر به فارق القسم الرابع ولهذا
قال ههنا فيه نفي الاول وثمه لكن تحته معارضة للاول كما
وعورض في المنعية اذا قيل زوجها الاول اولى بالولد للفراش
الصحيح بان الثاني ذو فراش فاسد فكان له كالمولود من نكاح
لا شهود فانه يفسد ظاهر الاختلاف الحكم فحكم العلة الاولى
ثبوت النسب من الاول والثانية ثبوته من الثاني ولا منافعة
في حكم واحد لكن لما تعذر اثبات النسب لزيد بعد ثبوته
لعمرو اضحت المعارضة بما يصلح سببا له فيترجح الاول
لصحته * و * النوع * الثاني * من المعارضة الخالصة * في علة
الاصل * بان يذكر علة اخرى في المقيس عليه لا تتعدى هي
الى الفرع ويسند الحكم اليها معارضا للمعلل في علته وهذا
النوع ثلاثة * وذلك باطل * لما عرفت ان ثبوت وصفه لا ينافي
ثبوت وصف المعلل اذ الحكم جاز ان يثبت بعلل شتى كتنجس
الدن بوقوع قطرة بول فيه ودم وخمر ولان عدم العلة لا
يوجب عدم الحكم ثم اشار الى انواع المعارضة في الاصل بقوله
* سواء كانت بمعنى لا يتعدى * كما علل المجيب في بيع الحديد
بجنسه بانه موزون قوبل بجنسه فلا يصح بيعه متفاضلا

كالذهب وعورض بان العلة في الاصل هي الثمنية لا الوزن وهي عدمت في الفرع فلا حرمة * او * بمعنى * يتعدى الى فرع * مجمع عليه * كما علل في بيع الجص بجنسه بانه مكيل قوبل بجنسه فيحرم بيعه متفاضلا كالحنطة فعورض بان العلة في الاصل الطعم لا الكيل وهو لم يوجد هنا الا قيتيات وقد عدم في الفرع وهو ايتعدى الى فرع مجمع عليه وهو الارز * او مختلف فيه * كالتعارض في هذا بان العلة في الاصل الطعم لا المذكور وهي لم يوجد هنا وهو ايتعدى الى اصل مختلف فيه وهو ما دون الكيل وهذه المعارضة لما كانت معارضة بين الاصل والفرع باعتبار ان وصف الاصل معدوم في الفرع والفرق لكونه غصبا بالادعاء فاسد مع انه قد يقع بمعنى نقض اراد ايراده على وجه يقبل يقال * كل كلام صحيح في الاصل * اي في نفسه * يذكر على سبيل المعارضة * ولا يقبل * فاذكره * انت * على سبيل الممانعة * ليكون مفارقة صحيحة على حد الانكار فيقبل كقولهم اعتاق الراهن تصرف يبطل حق المرتهن فيرد كالبيع فان فرق بان البيع يحتمل الفسخ لا العتق فيورد على هذا الوجه وهو ان حكم الاصل ابطالا ناقضا ممنوع وانما كان توقفا ففي الفرع ان ادعى البطلان

فلا اتحاد بين الحكمين وان ادعى التوقف فلا يمكن اذ
العتق لا يحتمل الفسخ * واذا قامت المعارضة * ولم يندفع
بما ذكرنا * كان السبيل فيه * اى فى دفعها * الترجيح وهو *
فى الرجحان * عبارة عن فضل احد المثلين على الآخر وصفا *
لا ذاتا لان الرجحان عبارة عما يتغير به الوزن كالحبة فى
العشرة لا عما يقوم به الوزن لان ضده التطفيف وذا نقصان فى
الوزن بوصف وبقوله وصفا خرج الترجيح بكثرة الادلة
حتى لا يترجح القياس بقياس آخر وكذا الحديث والكتاب
انما يترجح * اى القياس * بقوة الاثر فيه * والحديث
بكونه مشهورا والكتاب بكونه مفسرا * وكذا صاحب
جراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة * مطلقا
حتى يكون الدية نصفين * فى الخطاء مع انها تقبل
التجزى لان كل جراحة علة تامة فلم يصلح وصفا
* وكذا الشفيعان فى الشقص الشائع المبيع بسهمين * الباء
يتعلق بشفيعان * متفاوتين * كالثلث والسدس * سواء
فى استحقاق الشفعة * لان الشركة علة تامة فلا عبرة لزيادة
السهم * وما يقع به الترجيح اربعة بقوة الاثر فيه * صار
الوصف حجة فمهما قوى كان اولى بفضل وصف فى الحجة

* كالاستحسان فى معارضة القياس * بزيادة قوة فيه وفضل
عدالة بعض الشهود على عدالة بعض ليس مما نحن فيه
لانه لاحد له وهو متنوع بل هو التقوى ولا وقوف على حدوده
* وبقوة ثباته * اى الوصف * على الحكم المشهود به * والمراد
به ان يكون وصف احد القياسين لازما للحكم المتعلق
به من وصف القياس الآخر بحكمه * كقولنا فى صوم رمضان
انه متعين * فلا يشترط تعيينه كصوم النفل * اولى من
قولهم انه صوم فرض * فيشترط كصوم القضاء * لان ثباته * اى
وصف الفرضية * مخصوص فى الصوم * لانه لا يقتضى
التعيين فى غيره * بخلاف التعيين * اى التعيين لانه
لسبب ذلك اى التعليل بوصف العينية فى سقوط اشتراط
التعيين لازم فى كل شى * يتعدى * اى التعيين
الى الودائع والغصوب ورد المبيع فى البيع الفاسد * فالرد
فيها باى طريق وجد يقع عن الجهة المستحقة لتعين المحل
* وبكثرة اصوله * مثل ان يشهد لاحد الوصفين اصلان
او اصول حتى كان على وصف لم يشهد له الا اصل واحد كالمسح
فى مسئلة التثليث شهد له التيمم ومسح الخف والجبيرة
ولم يشهد لصحة وصف الخصم وهو الركنية الا الغسل

ولا يتعدد القياس بتعدد الاصول بل بتعدد الاوصاف۔
وكثرة الاصول بمنزلة الاشتهار في السنن لا بمنزلة كثرة
الشهود والرواة فان هاتين الكثرتين في معنى كثرة الادلة
لان خبر هذا يعادل خبر ذلك فاجد هما لا يستتبع الآخر
والترجيح بالاوصاف * وبالعدم عند العدم * لان الحكم
اذا دار معه وجودا وعدما مع انه مؤثر صالح للترجيح
كقولنا مسح ينعكس بما ليس بمسح كغسل اعضاء الوضوء
ولا كذلك قولهم ركن للتكرار للتخلف في المضمضة فانها يتكرر
وليس بركن * وهو العكس واذا تعارض ضربا ترجيح *
احدهما بمعنى راجع الى الذات ابحق منه في الحال والثاني
بوصف في الذات على مخالفة الاول * كان الرجحان * في المعنى
الراجع * الى الذات احق منه في الحال لان الحال قائمة
بالذات تابعة لها * فلو اعتبرنا الها مضادتها له نسخنا
الاصل بالتبع * فينقطع حق المالك * من العين الى القيمة
* بالطبخ * اى بطبخه * والشي * بعد تعارض حق المالك
والغاصب * لان الصنعة * التي هي حق الغاصب * قائمة
بذاتها * لبقائها على الوجه الذي حدثت بلا تغيير وهو
المراد بالقيام بالذات * من كالوجه والعين * التي هي

حق المالك * مالكه من وجه * لتبدل الاسم وذوات بنفس
المنافع فترجحت الصنعة لكونها موجودة من كل وجه والذات
من وجه * وكذا يتادى صوم رمضان بنية النهار وقال
الشافعي رح صاحب الاصل احق لان الصنعة قائمة بالمصنوع
تابعة له * قلنا تبعية الشيء لا يبطل حقا معتبرا في الاصل
او في التبع اما ملاك الشيء فيبطل له فالمالك من وجه
لا يستحق من ذلك الوجه فلا يعارض حقا قائما من كل و
تبعا كان او اصلا * والترجيح بغلبة الاشباه * وهو ان يكون
للفرع باحد الاصلين شبه من وجه وبالآخر من وجهين
فصاعدا كقولهم الاخ يشبه الولد بالمحرمية فيعتق
عليه وابن العم لوجوه كوضع الزكوة وحل الحليلة وقبول
الشهادة وجوب القصاص فلا يعتق فاسد لان كل شبه
قياس وفي كثرة الاصول الوصف واحد * و * كذا * بالعموم *
كقولهم الطعم اولى لانه يعم القليل والكثير فاسد لان الوصف
فرع النص فيعتبر به والعام كالخاص عندنا وعندكم
الخاص قاض عليه فكيف يرجح العام * و بقلة الاوصاف *
اي وكذا الترجيح بها كقولهم الطعم ذات وصفا * فاسد *
لان القلة صورة والترجيح بالمعنى * واذا ثبت دفع العلل ا

بما ذكرنا كانت غايته ان يلجئ الى الانتقال وهو * اي
المعلل * اما ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات
الاولى * كما يقال الصبي المودع اذا استهلك لا يضمن لانه
مسلط على الاهلاك فلو منع الخصم الوصف احتاج الى اثباته
بقول التسليط هو التمكن والمودع لما قرب المحل منه مزيلا
لمانع فقد اثبت المكنة له * او ينتقل من حكم الى حكم آخر
بالعلة الاولى * اذا نوزع بان الخلاف ما وقع فى هذا بل فى
آخر فيثبته بتلك العلة كقولنا الكتابة عقد معاوضة ينفسخ
فلا يمنع التكفير كالاجارة فان قال الخصم الكتابة لا يمنع
لكن نقصان الرق بها يمنع فنقول انها لا يوجب نقصانا مانعا
والا لم يقبل الفسخ * او ينتقل من حكم الى حكم آخر وعلة
اخرى * كقوله يجب الزكوة فى حلى الرجال كما فى المضروب
فيقال له نحن نساعد فى الحكم والعلة فنقول لا يجب الزكوة
على المديون لان ماله مصروفا الى الدين حكما والمستحق الى
جهة كالمصروف اليها * او ينتقل من علة الى علة اخرى
لاثبات الحكم الاول لا لاثبات العلة الاولى * وهو بين ثم
اعلم ان تحقق القسم الاول فى الممانعة والثاني والثالث
فى القول بموجب العلة لانه لما سلم الحكم ووقع النزاع

فی الثانی لابد من اثباته بالعلة الاولی ان امکن والا
فبالاخری والرابع فی فساد الوضع والمناقضة * وهذه الوجوه کلها
صحیحة * اما الاول فلان المعلل مادام یسعی فی اثبات تلك
العلة کان ساعیا فی اثبات مدعاه فلم یکن منقطعا وکذا
الثانی فان غرضه اثبات مادعاه والتسلیم یحققه فلابد من
به وکذا الثالث لانه ماضمن بتعلیله اثبات جمیع الاحکام
بتلك ولکن هذا لایعری عن غفلة ما * الا الرابع * لان
النظر للابانة لا للمجادلة فاذا لم یتبین لم یقع به الابانة
فکان انقطاعا خلافا للبعض محتجا بان کان الخلیل علیه
الصلوة والسلام حاج مع نمرود اللعین بقوله ربی الذی یحیی
ویمیت فعارضه اللعین بقوله انا احیی وامیت فانتقل خلیل
علیه السلام الی دلیل آخر وقال فان الله یاتی بالشمس من
المشرق فات بها من المغرب * و * قلنا * محاجة الخلیل علیه
السلام مع اللعین لیس من هذا القبیل * ای من الانتقالات
الفاسدة * لان الحجة الاولی کانت لازمة فی حقه * لبطلان
ما عارض به اللعین لانه اتی باطلاق احد المسجونین
وقتل الآخر ونسبهما الیه باحیاء واماتة * الا انه * ای الخلیل
لما خاف اللبس علی قومه * انتقل دفعا للاشتباه * والا کانت

التعليل لتعدية الحكم لا بد من معرفته وما يتعلق به فقال

* فصل * ثم جملة ما ثبت بالحجج التي سبق ذكرها
شيأن الاحكام * كالحل والحرمة والجواز والفساد * وما
لق به الاحكام * اما تعلق وجوب كالعلة او وجود كالشرط
نضاء كالسبب او معرفة كالعلامة والحكم بثبوت المجموع
ج لا يستلزم ثبوته بكل واحد منها * اما الاحكام فاربعة
الله تع خالصة * تمييز * وحقوق العباد خالصة * حق الله
ما يتعلق به مصلحة عامة كحرمة البيت المتخذة قبلة
تهم وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة
الغير * وما اجتمعا فيه وحق الله تع غالب كحد القذف *
به لدفع العار يدل على انه حق العبد وشرعه زاجرا يدل
نه حق الله تع الا ان حقه تع غالب لا يجري فيه الارث
... قط بعفو المقذوف ويجري التداخل فيه * وما اجتمعا فيه
وحق العبد غالب كالقصاص * فالقتل جناية على نفس فيها
لله تع حق الاستعباد كما ان للعبد حق الاستمتاع ببقائها
فالواجب به يشتمل على حقين لكن لما وجب بطريق المماثلة
رجح حق العبد حتى يجري فيه الارث والعفو والاعتياض
* وحقوق الله تع ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان

وفروعه * اذ موضع بدونها وما صحت من بدونه * وهي انواع
اصول * بالنسبة الى ما دونها كالصلوة لانها قربة بواسطة القبلة
فكانت دون الايمان ثم الزكوة لان نعمة البدن اصل والمال
تبع وعلى هذا الصوم والحج بواسطة قهر النفس وشرف المكان
* ولواحق * كالسنن * وزوائد * كالنوافل * وعقوبات كاملة *
تامة فى كونها عقوبة * كالحدود * لان جنايا تها كاملة
فتكامل الاجزية * وعقوبة قاصرة كحرمان الميراث * بالقتل
عقوبة لانه غرم وفى الغرم معنى العقوبة قاصرة لانه لا الم به
بظاهر البدن ولا نقصان فى ماله ولوجوبه بالخطاء وهو قاصر
ولما لم يكن فى هذا النوع الا هذا المثال وحد لفظ العقوبة
* وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات * لتأدية
بعبادة محضة مع انها لم تجب الا اجزية ولوجوبها على الخاطى
والناسى والمكره غلب معنى العبادة فيها ما خلا كفارة الفطر
فجهة العقوبة فيها غالبة حتى سقطت بشبهة كالحدود
* وعبادة فيها معنى المؤنة * وهى ما يجب على الغير بسبب
الغير او ما يحتاج اليه للبقاء كالنفقة * كصدقة الفطر * لانها
سميت زكوة وشرط لها النية ولما وجبت على الغير بالغير ولم
يشترط لها كمال الاهلية حتى وجبت على الصبى والمجنون

فی مالیهما کانت مؤنة * ومؤنة فیها معنی العبادة کالعشر *
فباعتبار تعلقه بالارض مؤنة لانه سبب بقاء الارض وباعتبار
تعلقه بالنماء تعلق الزکوة به اخذ شبها بها لکن الارض اصل
نماء وصف * ومؤنة فیها معنی العقوبة کالخراج * لان
به الانقطاع الی الحرث الذی هو سبب الذل فلا یبدء به
لم وجاز بقاءه لتردده * وحق قائم بنفسه * ای ثابت
نه بلا تعلق بذمة العبد وبلا سبب یجب اداءه به علی
ن * کخمس الغنائم والمعادن * حق وجب لله تع لان
اد حق الله تعالی فکان المصاب به لله ولذا اتولی الامام
نه * وحقوق العباد * الخالصة لهم اکثر من ان یحصی
ن المتلفات والمغصوبات وغیرهما * کالدیة ونحوها
ن ه الحقوق * مطلقا * تنقسم الی اصل وخلف فالایمان
به التصدیق والاقرار جمیعا ثم صار الاقرار * بنفسه * اصلا
مستبدا خلفا عن التصدیق * ای عن الایمان الذی هو
التصدیق والاقرار * فی حق احکام الدنیا * فالمکره علی الاسلام
یحکم بایمانه بمجرد الاقرار * ثم صار اداء احد الابوین فی
حق الصغیر خلفا عن ادائه * لعجزه عن ذلک * ثم صارت
تبعیة اهل الدار خلفا عن تبعیة اسلام احد الابوین فی

اثبات الاسلام * وهذا في الصبي صغيرا اذا خرج الينا وحده يحكم باسلامه لتبعية اهل الدار * وكذلك الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف عنه * ولكن * هذا الخلف عندنا مطلقا * بمعنى ان الحدث يرتفع به الى غاية وجود الماء فيباح الصلوة لحصول الطهارة به كما بالاصل * وعند الشافعي رح ضروري * ثبت للحاجة الى اداء الصلوة مع قيام الحدث حقيقة كطهارة المستحاضة فلم يجوز اداء الفرائض بتيمم واحد لان المسح بالتراب تلويث لا تطهير قلنا تطهير حال العجز عن استعمال الماء ثم كونه خلفا مطلقا عند جميع اصحابنا * لكن الخلاف بين الماء والتراب في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح * لا انص على نقل الماء عند النقل الى التيمم فدل على الخلف بين الجوهرين وعند محمد وزفر بين الوضوء والتيمم لانه امر بالوضوء فاغسلوا او بالاغتسال فاطهروا وامر بالتيمم فتيمموا فيكون الخلفية بين الفعلين * قوله يبتنى عليه * اي على هذا الخلاف * مسئلة امامة المتيمم للمتوضئين * فعند محمد وزفر لا يصح لان المتوضي صاحب اصل والمتيمم صاحب فرع فلا يبتني القوي على الضعيف كما قتدا من يركع ويسجد بالمومي وعندهما لما كانت التراب خلفا عن

الماء كان شرط الصلوة بعد حصول الطهارة متحققا في حقهما كملا فيؤم المتوضي مالم يكن معه ماء كالماسح مع الغاسل * والخلافة لا تثبت الا بالنص اودلالته * اي بالمنطوق وغيره لا بالرأي اذ الاصل لا يثبت به فكذا خلفه * وشرطه * اي شرط ثبوت الخلف * عدم الاصل * فالمصير الى الخلف عند عدمه لكن * على احتمال الوجود ليصير السبب منعقدا للاصل * ثم بالعجز عنه يتحول الحكم الى الخلف * فيصح الخلف * كما نقول في المتيمم ان سبب الوضوء وهو ارادة الصلوة انعقد موجبا له لاحتمال حدوث الماء كرامة ثم بالعجز انتقل الى التيمم * فاما اذا لم يحتمل الاصل الوجود * فلا يثبت الخلف كالطلاق قبل الدخول لما لم يوجب الاعتداد بالاقراء لم يوجب الاعتداد بالاشهر * ويظهر * اثر * هذا * الشرط عدما * في يمين الغموس * فالبر لما لم يحتمل الوجود لاضافتها الى ما لا يتصور فيه هو لم ينعقد موجبة لما هو خلفا عنه وهو الكفارة * و* وجودا * في الحلف على مس السماء * فانه يوجب الخلف لتصور البر كرامة * واما القسم الثاني * اي ما يتعلق به الاحكام * فاربعة * استقراء * الاول السبب * وهو ما يقتضي الى

مطلوب يدرك منه لابه كالسالك طريقا الى مقصد يلغه من ذلك الطريق لابه بل بمشيه * وهو اقسام اربعة * اى ما يطلق عليه اسم السبب اربعة اقسام * سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم * يتناول السبب والعلة والشرط * من غيران يضاف اليه وجوب * فصل عن العلة * ولا وجود فصل عن الشرط * ولا يعقل فيه معنى العلل * اى لا تاثير له في الحكم اصلا فصل عن سبب له شبهة العلة وعن سبب فيه معنى العلة وبعد تمام التعريف اراد بيان خلوه عن معنى العلة فقال * ولكن يتخلل بينه * اي بين السبب * وبين الحكم علة * يضاف الحكم اليها * تلك العلة * لا تضاف الى السبب * كدلالة انسان على مال انسان او نفسه ليسرقه * حتى سرقه * او دل على قاتله * ليقتله * حتى قتل لم يضمن الدال شيأ لان الدلالة سبب محض وقد يتخلل بينه وبين المقصود علة هو فعل المباشر المدلول الاختياري وذلا لايضاف اليه وكذا دلالة المحرم على الصيد مستقلا بها القتل مباشرة بازالة الامن وكذا دلالة المودع بترك الحفظ * فان اضيفت العلة اليه * اي الى السبب * صار للسبب حكم العلل * وهذا السبب في معنى العلة * كسوق

الدائمة وقودنا * فعلة التلف وهو فعلها الاضطراري مضاف اليهما فيما يرجع الى بدل المحل لا الى جزاء المباشرة فلا يحرم عن الميراث ولا تجب الكفارة والقصاص * واليمين بالله تع سمي سببا * للكفارة قبل الحنث * مجازا * وكذا المعلق بالشرط قبل وجود الشرط سمي سببا مجازا لانه مانع فلا يكون سببا في الحال لكن يحتمل الافضاء الى الجزاء عند زوال المانع فيصير سببا في المآل حتى لم يجوز التكفير قبل الحنث وجوزنا التعليق بالملك في الطلاق والعتاق وعند الشافعي رح المعلق سبب بمعنى العلة لان اليمين يوجب الكفارة عند الحنث والمعلق الجزاء عند وجود الشرط فكان سببا لا علة لتأخر الحكم لكنه هو المؤثر فكان بمعنى العلة فلذا بطل تعليقهما بالملك لان العلة لا بد لها من محل * لكن له * اي لهذا المجاز * شبهة الحقيقة * اي جهة كونه علة حكما باعتبار ان اليمين شرعت للبر فلا بد ان يضمن البر بالجزاء فصار لما ضمن به البر من طلاق وعتاق شبهة الثبوت في الحال كما للغصب حال قيام العين شبهة لايجاب القيمة فلذا صح الابراء عن القيمة والرهن والكفالة بها حال قيامه * حتى * قلنا * يبطل التنجيز التعليق * فلو

عادت اليه بعد زوج آخر ثم وجد الشرط لا يقع شيئ* ومن
لان ما دام حدا من الشبهة لا يبقى الا في محلة كالحقيقة*
اي كحقيقة المسبب* لا يستغنى عن المحل* لان الشبهة
معتبرة بالحقيقة فلا يثبت فيما لا يثبت الحقيقة فيه الا
ترى ان شبهة البيع لا يثبت في حق الحر والميتة لان حقيقة
البيع ليست فيهما* فاذا فات المحل* بتنجيز الثلث
بطل التعليق وانما يبطل بزوال الملك لان محلية الطلاق
بمحلية النكاح وهي تفتقر الى بقاء الحل لا الى بقاء الملك فزوال
الحل يبطل التعليق لا زوال الملك وقال زفر رح لا يشترط
الحل لا بتداء التعليق فتعليق الثلث بالملك في المطلقة
ثلثا يصح فلان لا يشترط للبقاء اولى فلا يبطل التنجيز
التعليق وجوابه ان الشرط الذي يتعلق به الطلاق
ههنا ليس في حكم العلل* بخلاف تعليق الطلاق
بالملك في المطلقة ثلاثا لان ذلك الشرط* وهو النكاح
في حكم العلل لان ملك الطلاق يستفاد من ملك النكاح
وتعليق الحكم بحقيقة علة يبطل حقيقة الايجاب لعدم
الفائدة لو ان حر دابة ثابت جرى التعليق بشبهة العلة
يبطل شبهة الايجاب اعتبارا للشبهة بالحقيقة* فصار*

كونه في حكم العلل * معارضا * اي مانعا من الثبوت * لهذه

الشبهة * وهي شبهة وقوع الجزاء وثبوت السببية للمعلق

قبل تحقق الشرط وهو معنى قوله * السابقة عليه * اي على

الشرط ومعني المعارضة لن اصل التعليق يوجب شبهة وقوع

الجزاء وكون الشرط بمعنى العلة عدم ثبوتها فامتنع ثبوتها

المعارضة فاذا امتنع لم يشترط قيام محل الجزاء بعد زوال

لوجب له بل تبقى التعليق مطلقا مجردا عن الشبهة

محله ذمة الحالف فيبقى ببقائها * و * لا يقال فينبغي

لا يكون * الا يجاب المضاف * نحو انت طالق غدا سببا في

حال لتأخر الحكم كما في التعليق لانا نقول * انه سبب

حال * لان المانع ثمه التعليق ولم يوجد ههنا فينعقد سببا

خر الحكم الى وقت المضاف اليه للاضافة ويحتمل ان

يكون قوله والا يجاب المضاف سبب للحال لبيان سبب في

معنى العلة ويؤيده قوله * وهو من اقسام العلل * على ما ياتي

فيكون سببا في معنى العلة * وسبب له شبهة العلل * كما ذكرنا

في اليمين بالطلاق والعتاق ولا تفاوت بين هذا وبين المجازي

الا باعتبار الجهة * والثاني * من القسم الثاني * العلة *

وهي لغة اسم لعارض يتغير وصف المحل بحلوله ولهذا سمي

المرض علة * و* شرعا * هو ما يضاف اليه وجوب الحكم *
واحترز به عن الشرط فانه يضاف اليه وجود الحكم وبقوله
* ابتداء * اي بلا واسطة عن السبب والعلامة والشرط لان
بها لا يثبت الحكم بلا واسطة * وهو * اي ما يطلق عليه
اسم العلة * سبعة اقسام * قسمة عقلية لانه ان لم يوجد
اضافة ولا تاثير ولا ترتيب فلا علية اصلا وان وجد احدها
منفردا يحصل ثلثة اقسام وان وجد الاجتماع بين الاثنين
منها تحصل ثلثة اخرى وان وجد الاجتماع بين الثلثة
فقسم آخر فحصل سبعة اقسام علة اسما ومعنى وحكما وعلة
اسما ومعنى لا حكما وعلة اسما وحكما لا معنى وعلة معنى
وحكما لا اسما وعلة معنى لا اسما ولا حكما وعلة اسما لا معنى
ولا حكما فهذه ستة مذكورة في الكتاب فالمذكور رابعا هو
علة لها شبهة بالاسباب اما داخل في علة اسما ومعنى
لا حكما او ما في العلة معنى لا اسما ولا حكما و السابع
بالقسمة العقلية وهي العلة حكما لا اسما ولا معنى غير
مذكور ونظيره فيما اذا كانت علة اسما وحكما وهي مركبة
من جزئين فالجزء الاخير يكون علة حكما لا معنى لعدم
التاثير ولا اسما لانه لا يطلق الا على المجموع والجزء غيره

فمن جعل العلة المشابهة بالسبب قسما آخر فقد زاد وقد
نقص بعضها ذكراكما ذكر في الكتاب فليرجع الى قوله * علة
اسما وحكما ومعنى * اريد بالعلة اسما ما وضع لموجبه شرعا
ماف ذلك الموجب اليها بلا واسطة وحكما ما يثبت به
م مقارنا ومعنى ما يؤثر في الحكم * كالبيع المطلق *
الخالي عن شرط الخيار فانه علة * للملك * اما اسما
موضوع له وهو مضاف اليه بلا واسطة وحكما لاقترانه
نى لانه مؤثر فيه شرعا * و * علة * اسما لا حكما ولا معنى
اب المعلق بالشرط * لان الحكم اذا ثبت يضاف اليه بلا
كانت علة اسما لا حكما التراخي حكمه ولا معنى
يؤثر قبل وجود الشرط * و * علة * اسما ومعنى لا
البيع بشرط الخيار * اما اسما فلانه موضوع للملك
ومعنى لانه مؤثر لا حكما التراخي حكمه * والبيع الموقوف *
لمامر انفا * والايجاب المضاف الى وقت * كانت طالق غدا
لتراخي حكمه * ونصاب الزكوة قبل الحول * علة اسما لانه
وضع لايجابها ويضاف اليه ومعنى لانه مؤثر فالغنى
يوجب المواسات لا حكما لتراخي وجوبها الى وصف النماء
* وعقد الاجارة * وضع لملك المنفعة مضافا اليها مع انه

مؤثر لكن حكمه وهو ملك المتعة متراخ الى حين وجودها * وعلة في حيز الاسباب * اي في دار حتمار محلها * لما شبهة بالاسباب كشراء القريب * علة للملك الذى هو علة للعتق شبيهة بالسبب لتخلل العلة بينه وبين الحكم لكن الواسطة وهي الملك لما كانت من موجباته اضيف اليه فلو اشترى قريبه ناويا عن الكفارة جاز * ومرض الموت * فانه علة لتغير الاحكام لكن بوصف اتصاله بالموت فاشبه السبب لتراخي حكمه الى ما هو كالعلة وهو الموت المؤثر في التغيير لكن حصوله به لترادف الآلام فيكون علة حقيقية وعلة إيلاف المصاب بالتراخي ثم مد الى النماء الثاني يتصل به لمرض الموت اشبه بالعلل منه * والتزكية عند ابي حنيفة رح * فانها علة حقيقة الشهادة وهي علة الحكم بالرجم فاضيف الحكم الى التزكية فلو رجع المزكي ضمن لان علة العلة كالعلة في اضافة الحكم اليها فالاحصان بناء على الشهود فصار كالثناء على المشهود عليه بان يشهدوا باحصانه * وكذلك كل ما هو علة العلة * يشبه السبب من حيث انه يتخلل بينها وبين الحكم واسطة ثم ما في معنى القسم الاول اخل فيما هو علة معنى فقط كعلة العلة او داخل فيما

هو علة اسما ومعنى كمرض الموت وقد نبهت من قبل
على تحقيق الكلام * ووصف له شبهة العلل * كقولنا
في الجنس او القدر ربا نفراده يحرم النساء لانه شبهة
الفضل فيثبت بشبهة العلة * كاحد وصفي العلة * وهو
الذي سميناه علة معنى لا اسما ولا حكما لكن لفظ
المصنف رح يتناول اول الجزئين وآخرهما والخامس
بالقسمة العقلية هو الاول * وعلة معنى وحكما لا
اسما كآخر وصفي العلة * فانه علة حكما لوجوده عنده
ومعنى لتاثيره لا اسما لان الجزء لا يسمى علة كالقرابة والملك
للعتق فانه يتعلق بالملك بالكل حتى كان المشتري معتقا ولو
تاخر القرابة اضيف اليها كما اذا ورثا عبدا فادعى احدهما
بنوته * وعلة اسما وحكما لا معنى كالسفر والنوم للرخصة
والحدث * فالسفر علة للرخص اسما للاضافة وحكما لثبوتها
عند وجوده لا معنى لتعلقها بحقيقة المشقة وكذا النوم علة
للحدث اسما وحكما لما قلنا لا معنى فالمؤثر حقيقة خروج
نجس ولم يوجد ولا خلاف ان العلة مطلقا يتقدم م المعلول
رتبة ان العقلية تقارن معلولها كالكسر مع الانكسار وكحركة
الخاتم مع حركة الاصبع اذ لولاه لزم اما بقاء العرض او وجود

المعلول بلا علة * والما الخلاف فى اقتران العرضية بالحكم * والحق انه * ليس من منزلة العلة الحقيقية * اى العلة اسما ومعنى وحكما * ترتقا بها على الحكم بل الواجب اقترانهما كالاستطاعة مع الفعل * خلافا للبعض يقول ايجابها وجود ما يثبت الحكم بعدها ضرورة ويفرق بينها وبين الاستطاعة بانها عرض فلا بقاء لها فلو وجب اقترانها للشرع بقاء لا نها فى حكم الجواهر بدليل جواز فسخ البيع والاجارة بعد ازمنة قلنا الاصل توافق الشرعى والعقلى ولانها اعراض كالعقلية وبقائها بالجموع والحكم بعد ما وجد يبقى بلا بقاء ما لم يرتفع والفسخ يرد على الحكم لا العقد ولو سلم فهو يثبت ضرورة الفسخ فلا يثبت فيما وراها * وقد يقام السبب الداعى كالسفر والمرض * والدليل * كالخبر عن المحبة والطهر * مقام المدعو * كالمشقة والوطء * والمدلول * كالمحبة والحاجة الى الطلاق والدليل لكونه قد يخلو عن الاقتضاء اعم من الصحيح * وذلك * اى الاقامة * اما لدفع الضرورة والعجز كما فى الاستبراء * اذ وجوبه لتوهم اشتغال الرحم وذا باطن فاقيم استحداث الملك الذى هو دليل عليه مقامه وجهاد لا العلم ان الاستحداث اثبات الملك من يشاغل من جهته وملكه

وتمكينه من الوطى وهو سبب الشغل الذي هو العلة فالاستحداث بهذه الوسائط دليل عليها وتقرير آخران كون الامة مشتهاة سبب حامل على الوطى من جهة البائع والوطى سبب الشغل فاقيم الحامل على الشغل مقامه * وغيره * كالنكاح اقيم مقام الشغل في اثبات النسب * او للاحتياط كما في تحريم الدواعي * الى الجماع كالقبلة واللمس والمعانقة اقيمت مقامه في الاحرام والاعتكاف * او لدفع الحرج كما في * نفس * السفر * اقيم مقام حقيقة المشقة لانها باطن يتفاوت احوال الناس فيها فيتعذر الوقوف عليها * والطهر * اي وكذا اقيم الطهر الخالي عن الجماع مقام الحاجة الى الطلاق في اباحة الطلاق وهي باطن ولا توقف عليها فاقيم دليلها وهو الاقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر مقام الحاجة تيسيرا * والثالث * من القسم الثاني * الشرط * وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة * و * شرعا * هو ما يتعلق به الوجود * لا حكمه * دون الوجوب * اي يتوقف عليه وجود شيء دون الوجوب وانما قلنا وجود شيء لا حكمه لان الموقوف عليه العلة لا الحكم وعدم الحكم قبل وجود الشرط لعدم العلة لا لعدم الشرط فاذا وجد الشرط

وجدت العلة فيثبت الحكم بها * وهو خمسة * بالاستقراء
* شرط محض * وهو ما يتوقف وجود العلة على وجوده * كدخول
الدار للطلاق المعلق به * يتوقف وجود العلة على وجود
فانت طالق انما يصير تطليقا عند وجوده * وشرط هو في
العلل * وهو سالم عن معارضة العلة فيصلح ان يـ
الحكم اليه لمشابهة العلة من حيث تعلق الوجود *
الزق * فانه شرط الميعان وهو علة تلف لا يصلح لاضافة
اليها لانها طبعية فاضيف الى الشرط * وحفر البير *
والعلة للسقوط الثقل لا يصلح لانه طبعي وكل من ا
والارض مانع عمل الميعان والثقل والشق والحفر ازال
وازالة المانع شرط * وشرط له حكم الاسباب * وهو ما اعترضه
اختياري وهو يسبقه فخرج الطبعي كالسيلان والشرط المنـ
عن صورة العلة كالدخول لان ذلك شرط محض لخلوه عن
معنى السببية والعلية * كما اذا حل قيد عبد حتى ابق *
لم يضمن لان الحل ازالة المانع فكان شرطا لكنه سبق الاباق
والشرط يتاخر وقد اعترض عليه علة غير حادثة به فكان
كالسبب * وشرط اسما لا حكما كاول الشرطين فى حكم يتعلق
بهما * فانه شرط اسما لافتقار الحكم اليه لا حكما لتخلف

حكمه وليس اول الجزئين من العلة علة اسما لعدم حد ما
لان حد العلة لم يوجد الا في المجموع بخلاف ما نحن فيه
فان حد الشرط موجود في كل واحد من جزئي الشرط * كقوله ان
خلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق * ثم ابانها
فخلت الاولى ثم نكحها فدخلت الاخرى طلق الاخرى طلقت
لا فالزفر رح وهو يقول الملك عند وجود آخر الشرطين شرط
لاجماع فينبغي ان يكون شرطا عند وجود الشرط الاول
لنا انما شرط لترتيب الجزاء لا لعين الشرط والا لما انحلت
يمين لوجودهما في غير الملك ولا لبقاء اليمين فانها
باقية مع الابانة لان محلها ذمة الحالف فبقي بها ثم الجزاء
يترتب على الشرط الاول عند وجوده لانها انما ينزل عند
وجود الثاني فيشترط الملك عند الثاني دون الاول حتى
اذا وجد الاول في الملك لا الثاني لا تطلق * وشرط هو كالعلامة
الخالصة * التي لم يتعلق بها وجود ولا وجوب وبقيد
الخالصة احترازعن الشرط المحض فانه علامة لكنه
غير خالصة * كالاحصان في الزنا * فانه معرف لحكم الزنا
انه حين وجد كان موجبا للرجم فيكون علامة لا شرطا
فان الشرط ما يمنع انعقاد العلية الى ان يوجد وجوده متاخر

من صورة العلية كدخول الدار وعلية الزنا لم يتوقف
على احصان يخلاف ما اذا اخرا الشرط بهذا المعنى او على
فى معنى الشرطية لان الحكم يثبت عند وجوده بخلاف
المتقدم كالطهارة للصلوة فلا يقال ان الاحصان شرط لان
الشرط ما يتوقف عليه الوجود وهو كذلك و يسبقه على الزنا
لا يخل بالشرطية كما فى الطهارة * وانما يعرف الشرط بصيغته
كحروف الشرط و دلالة كقوله المرأة التى اتزوجها طالق
ثلثا فانه بمعنى الشرط * حتى يتوقف وجود العلة على وجود
التزوج لتوقفها على وجود الدخول فى ان دخلت الدار
فانت طالق * لوقوع الوصف * اى التزوج * فى النكرة * اى
فى امرأة غير معينة والوصف فيها معتبرة فيصلح دلالة على
الشرط للابهام ومعنى الفعل * ولو وقع * الوصف * فى المعين *
نحو هذه المرأة التى اتزوجها * لما صلح دلالة عليه * لان
الوصف فى المعين لغو لانه لا يتعرف بشيئ فبقى قوله هذه المرأة
طالق فيلغو فى الاجنبية * ونص الشرط * اي صريحه انما
* يجمع الوجهين * النكرة والمعرفة لقوته فيتعلق الطلاق
بالشرط فى ان تزوجت امرأة او هذه المرأة فهى كذا بخلاف
الدلالة لقصورها * والرابع العلامة وهو ما يعرف الوجود

من غير ان يتعلق به وجود ولا وجوب كالاحصان في الزنا*
لما بينا مع ان فيه جهة الشرطية من حيث تعلق الحكم
به لكنها مغلوبة فكان علامة خالصة حكما* حتى لا يضمن
شهوده اذا رجعوا بحال* اي سواء رجعوا مع شهود الزنا
معهم بخلاف شهود الشرط فانهم اذا رجعوا يضمنون
لم يكن اضافة الضمان الى العلة كما في شق الزق وحفر
البئر وهذا لان العلامة لا تصلح لخلافتها بخلاف الشرط
في الاحكام وما يتعلق بها لا يثبت بلا اهلية ولذا قال
فصل* في بيان الاهلية* وهي صلاحية المكلف لوجوب
الحقوق المشروعة له وعليه* والعقل معتبر لاثبات الاهلية
امر تفسيره* اي العقل* في* قسمة* السنة* لان
ب من لا يفهم قبيح* وانه خلق متفاوتا* بالحديث
ويشهد له العيان* وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا*
اى لا في حق الايجاب ولا في اثبات الاهلية* دون السمع
واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل* اذ لا مدخل له
في معرفة حسن الاشياء وقبحها بدون السمع ولا اثر له في
الايجاب والتحريم انما الموجب هو السمع حتى ابطلوا ايمان
الصبي لعدم ورود الشرع في حقه وعدم اعتبار عقله وتمسكوا

بقوله تع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وبقوله تع
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل الاولى يستلزم
نفى العذاب عنهم قبل البعث وذ الانتفاء حكم الكفر عنهم
والثانية قيام الحجة قبل الرسل على تركهم الايمان
* وقالت المعتزلة انه علة موجبة لما استحسنه * كمعرفة
الصانع * و * شكر المنعم * محرمة لما استقبحه على القطع
والبتات * كالكفر والبعث دليلهم قول ابراهيم عليه السلام
لابيه قبل الوحى انى اراك وقومك فى ضلال مبين ولو لم يكن
موجبا لهم معذورين لما كانوا فى ضلال * فوق العلل الشرعية *
لانها ظنية والعقل علة قطعية ولانها لم توجب بنفسها بل هى
امارات حقيقة والعقل بذاته لتوجب * فلم يثبتوا بدليل
الشرع لما لا يدرك العقل * ويابا * فانكروا رؤية
الله تع فى الآخرة لا ستلزامه نوع استحالة لان رؤية الله تع
موجود بلا جهة معينة ومسافة مقدرة لا فى غاية البعد
ولا فى غاية القرب مما لا يهتدي اليه العقل آبيا بخلاف
اعداد الركعات ومقادير الحدود والكفارات والزكوة
فان العقل يدرك تحققها بلا استحالة لكن لا يدرك تعينها
* و * لكونه موجبا قالوا لا عذر لمن * عقل صغيرا كان او

او كبيرا* في الوقف* اي الوقوف* عن الطلب * اي طلب
الحق* وترك الايمان* بالله تع* و* قالوا* الصبي العاقل
مكلف بالايمان و* قالوا* من لم يبغله الدعوة اصلا*
ونشأ على شاهق الجبل* فلم يعتقد ايمانا ولا كفرا* ومات
عليه* كان من اهل النار* عندهم لوجود الموجب* ونحن
نقول* في البالغ* الذي لم يبغله الدعوة انه غير مكلف*
بالايمان* بمجرد العقل* لما بينا انه غير موجب بنفسه
* واذا لم يعتقد* على شيء* فلم يصف ايمانا ولا كفرا كان
معذورا* على خلاف ماقاله المعتزلة ولو وصف الكفر واعتقد
او اعتقد ولم يصفه لايكون معذورا على خلاف ماقال الاشعرية
لان العقل لم يهدر ومعنى قولنا انه غير مكلف بمجرد العقل
اي قبل ادراك زمان التامل والتجربة* واذا عانه الله
تع بالتجربة وامهل لدرك العواقب لم يكن معذورا وان لم
تبلغه الدعوة* لان ادراك مدة التامل كدعوة الرسل كما في
السفيه فاقيمت مدة التجربة مقام الرشد والشرط ذكره
وذا يوجد اما تحقيقا او تقديرا* وعند الاشعرية ان غفل*
من لم يبلغه الدعوة* عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقد
الشرك ولم يبلغه الدعوة كان معذورا* لعدم ورود السمع

ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم اذ لا سمع ولا عبرة
للعقل عندهم* وعندنا يصح *لاعتبار عقله* وان لم يكن
مكلفا به* لان الوجوب بالخطاب والحاصل ان دليلي
الفريقين لما تعارضا عملنا بهما فقلنا انه لا يوجب بنفسه
حكما ما لم يصر اليه الخطاب تحقيقا او تقديرا فلا ايمان
على الصبي بمجرد العقل ولا على الناشي على الشاهق خلافا
للمعتزلة ولا يهدر ايضا فلا يعذر الناشي لو وصف الكفر
واعتقده خلافا للاشعرية فقولنا مذهب اول ثالث بين بين
*والاهلية نوعان اهلية وجوب وهي بناء على قيام الذمة
*لان الذمة هي محل الوجوب ولهذا ايضاف اليها والذمة
لغة العهد لان نقضه يوجب الذم وشرعا وصف به يصير
الانسان اهلا لما له وعليه وهي ثابتة *اذ الآدمي يولد
وله ذمة صالحة للوجوب له* وعليه اجماعا ومن لم
يشعر انتقد من الفقه قال تقدير المال في الذمة من الترهات
ويرد عليه انه ينبغي ان يجب عليه الحقوق كلها كما على
البالغ لتحقق السبب وكمال الذمة فقال* غير ان الوجوب
غير مقصود بنفسه *بل المقصود حكمه وهو الاداء عن
الاختيار تحقيقا للابتلاء فاذا لا يوجد في حق الصبي لعجزه

* فجاز ان يبطل * الوجوب لعدم حكمه كالعدم محله فكل ما يمكن اداؤه يجب والا فلا فما كان * من حقوق العباد من الغرم * كضمان الاتلاف * والعوض * كثمن المبيع والاجرة * ونفقة الزوجات والاقارب يلزمه * لان الحكم في الاولين وهو اداء العين يحتمل النيابة اذ المال هو المقصود والنفقة كالاجرة لانها عوض عن الاحتباس * وما كان * منها * عقوبة * كالقصاص * اوجزاء * كحرمان الميراث * لم يجب عليه * اي على الصبي لانه لا يصلح لحكمه وهو المطالبة بالعقوبة وجزاء القتل * وحقوق الله تع يجب متى صح القول بحكمه كالعشر والخراج * لان الحكم وهو اداء الصبي يحتمل النيابة اذ المقصود من الاداء هو المال لا الاداء فاداء الولي كادائه * ومتى بطل القول بحكمه لا تجب كالعبادات الخالصة * اذ المقصود الابتلاء بالاداء اختيارا وما ادى بالنائب ليس بطاعة * والعقوبات * كالحدود * واهلية اداء * لا خلاف ان الاداء يتعلق بقدرتي فهم الخطاب والعمل والاول بالعقل والثاني بالبدن فهي مبتناة على القدرة فينقسم بانقسامها فلذا قال * وهي نوعان قاصرة تبتني على القدرة القاصرة كما في العقل القاصر والبدن

بكونه حق الله تع ان حرمة حق الله تع كحرمة الزنا
* لا يجعل عذرا * لوجوده حقيقة ولانه جهل فيصح ردته
* وما هو متردد بين الامرين * اي ما هو حسن وما هو
قبيح * كالصلوة ونحوها * فالصلوة لم تشرع في وقت مكروه
كالصوم بالليل وفي حالة الحيض والحج في غير وقته
يصح منه الاداء * باعتبار الاهلية القاصرة * من غير
عهدة * اي لزوم مضي وضمان لعدم اللزوم في حقه * وما
كان من غير حقوق الله تع ان كان نفعا محضا كقبول الهبة *
والصدقة * يصح مباشرته * وان لم يأذن له وليه لانه نفع
محض وله اهلية قاصرة * وفي الضار المحض كالطلاق والوصية
والهبة يبطل اصلا * اذن له وليه اولم يأذن * وفي الدائر بينهما
كالبيع ونحوه يملكه برأي الولي * ليكمل نقصانه به والشافعي
رح خالفنا في جميع ما قلنا بلا فقهه فصحح عبارته في
اختيار احد الابوين دينا ووصية وقال بلزوم احرامه
وبالجزاء لوارتكب محظورا ولا نفع فيه بل فيه ضرر وابطل
الايمان مع انه نفع فانما له حرف واخذ اخترعيه لانه * قال
الشافعي رح كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة وليه
لا تعتبر عبارته فيه كالاسلام والبيع وما لا يمكن تحصيله له

بمباشرة وليه تعتبر عبارته فيه كالطلاق والوصية واختيار
احد الابوين * لان منفعة هذ الاسلمل بمباشرة المولى
واصله ان من كان موليا عليه في شيئ لم يصلح واليا للتضاد
لان احدهما آية العجز والآخر سمة القدرة قلنا لما قصرت
اهليته صلح مولى عليه ولما ثبت اصلها بالعقل صلح واليا
ولا منافات فلو جعل واليا في تصرف لا يجعل موليا فيه كذا
بالعكس فاذا اسلم بنفسه لا يجعل مسلما تبعا ولو جعل
مسلما تبعا لا يجعله مسلما اصلا * فصل * في الامور
المعترضة على الاهلية * والامور المعترضة كالموت على اهلية
الوجوب وكالنوم على اهلية الاداء وبها يتغير الاحكام بخلاف
نحو الكهولة والحمل والارضاع والشيخوخية القريبة الى
الفناء وان تغير بها بعض الاحكام دخلت في المرض ولم يندرج
الجنون والاغماء فيه لاختصاصهما باحكام جمة * نوعان
سماوي * اي يثبت من قبل الشارع بلا اختيار العبد
* وهو * عشرة انواع * الصغر * وعروضه اما لعدم دخوله في
مفهوم الانسان او لخلو الانسان عنه كآدم وحوا * وهو في اول
اجزائه كالجنون * فلا يصح ايمانه ولا تكليفه بعدم
التمييز لكنه * اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء *

القاصرة * لكن الصبا مع ذلك عذر * لنقصان عقله * فيسقط
به ما يحتمل السقوط عن البالغ * بالعذر كالصلوة والصوم
يحتملان السقوط بالجنون ونحوه * ولا تسقط عنه فريضة
الايمان * لانها لا يحتمل السقوط لدوام فرضيته بدوام
الوهية والولاية فلا يسقط نفس الوجوب به * حتى اذا اداه
فرضا * ولو سقطت كان نفلا كالصلوة ولا يقال كيف يكون
الاداء فرضا * وقد وضع عنه الزام الاداء * لعدم اعتبار عقله
في توجه الخطاب والتكليف به لان الاداء قد يقع فرضا وان
لم يجب كالمسافر اذا صام * وجملة الامر * اي الكلي فيها
انه يوضع عنه العهدة * اي اللزوم والجزاء لان الصبا من
اسباب المرحمة فجعل سبب العفو عما يحتمل بخلاف الردة
ويصح منه وله ما لا عهدة فيه فلا يحرم عن الميراث
بالقتل * ولو عمدا * عندنا * لان موجب القتل يحتمل
العفو فيسقط بعذر الصبا * بخلاف * حرمانه بسبب * الكفر
والرق * لانهما ينافيان اهلية الارث لعدم الولاية وعدم
الحق لعدم الاهلية لا يعد جزاء * والجنون * مطلقا اصليا
كان او عرضيا قليلا كان او كثيرا * يسقط به كل العبادات *
لفوات الاهلية للاداء بزوال العقل فيسقط الوجوب * لكنه

اذا لم يمتد * لعدم تضاعف الواجبات * الحق بالصوم
وبالاغماء * وجعل كان لم يكن استحسانا لانه عارض
بمنزلتهما والامتداد بالكثرة الموقعة في الحرج ولا نهاية
يمكن ضبطها فاعتبر اد ناها وهو ان يستوعب العذر وظيفة
الوقت لكن وقت جنس الصلوة يوم وليلة وذا قصير في
نفسه فجعلت كثرتها بدخولها في حد التكرار وحد
الامتداد * يختلف باختلاف الطاعات بعضها موقت بيوم
وليلة وبعضها بشهر وبعضها بسنة فحده * في الصلوة ان
يزيد * الجنون * علي يوم وليلة * باعتبار الصلوة عند
محمد رح وباعتبار الساعات عندهما فلو جن قبل الزوال
ثم افاق في الغد بعد دخول وقت الظهر عنده يجب القضاء
لان الصلوة لا يصير ستا فلم يدخل الواجب في حد التكرار
وعندهما لا لان وقت الصلوة يوم وليلة وقد دخل في حد
التكرار * وفي الصوم باستغراق الشهر * ولا يعتبر التكرار
ههنا لان اعتباره ثمه لتاكيد الكثرة والا فاصلها
باستيعاب الجنس والشهر في نفسه كثير ولانه انما صار الى
المؤكد ثمه لم يزد على الاصل وفي الصوم يزداد لان ذا لا
يحصل الا بمضي احد عشر شهرا * وفي الزكوة باستغراق

الحول * عند محمد رح لانها تدخل في حد التكرار بدخول السنة الثانية * وابو يوسف رح اقام اكثر الحول مقام الكل * وهو ايسر لكونه اقرب الى سقوط الواجب فلو زال الجنون بعد احد عشر شهرا يجب الزكوة عند محمد رح لوجود الزوال قبل الامتداد وعند ابي يوسف رح لا لوجوده بعده * والعته بعد البلوغ هو كالصبا مع العقل في كل الاحكام * لانه آفة توجب خللا في العقل * حتى لا يمنع صحة القول والفعل * كالصبا مع العقل فيصح اسلام المعتوه ولو تلف مال الغير يضمن * لكنه يمنع العهدة * اي ما يوجب الزام شيئ ومضرة كالصبا فلا يطالب في الوكالة بالبيع والشراء بنقد الثمن وتسليم المبيع ولا يصح طلاق امرأته * واما ضمان ما يستهلك من الاموال فليس بعهدة * لانه لا يلزم بعقد بل هو جبر نقصان الفائتة وهو يعتمد عصمة المحل * وكونه * اي المستهلك * صبيا * معذورا او بالغا * معتوها لا ينافي عصمة المحل * لانها ثابتة لحاجة العبد ولا تزول هي بالعته وبالصبا فيجب الضمان ولزوم الضرر ضمني * ويوضع عنه الخطاب كما عن الصبي * ويولى عليه اي يثبت للغير عليه الولاية كما على الصبي نظرا له لنقصان عقله * ولا يلي

على غيره لعجزه * عن التصرف بنفسه فلا يثبت له قدرة
التصرف على غيره * والنسيان وهو جهل ضروري لما كان
يعلمه لا بآفة ومولاينا في الوجوب * لا بنفس الوجوب * في حق
الله تع * لانه لا ينافي الذمة ولا وجوب الاداء لانه لا يخل
بالاهلية ولاحرج بايجاب الحقوق عليه اذ لا يفضي عوا
متوالية تدخل في حد التكرار غالبا فصار كالنوم * لكن
كان غالبا * يلازمه * كما في الصوم * لان وقته وقت اكل
وطبع الانسان لجوعه وعطشه يدعوا اليه عادة فيه
* والتسمية في الذبيحة * فالذبح مظنة هيبة تخلي يذ
عن قبله كل شيئ فيغلب عليه النسيان * وسلام الناسي
في القعدة الاولى ظن الاخيرة فهيئة المصلي لانه
تركه والداعي اليه وهو القعدة مع التشهد موجود فيك
غالبا بخلافه في غير حال القعود والكلام في جميع الاحوال
* يكون * له * عفو * لعروضه من جهة من له الحق * ولا
يجعل عذرا في حقوق العباد * لحاجتهم * والنوم وهو
عجز عن استعمال القدرة * لاضرب مرض بخلاف نير
الاغماء * فاوجب تاخير الخطاب * لان توجهه بشرط الاختيار
ولا اختيار له اصلا الا حقيقة ولا تقديرا بخلاف السكران

ولم يمنع الوجوب لبقاء الاهلية واحتمال الاداء بالانتباه
* وينافي الاختيار* لانه ينافي الرأي ولا اختيار بدونه اصلا
لا صحيحا ولا فاسدا* حتى بطلت عباراته في الطلاق والعتاق
والاسلام والردة فلم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته في الصلوة
حكم* لعدم التمييز حتى لا يفسد صلوته ولا يكون حدثا
* والاغماء وهو ضرب مرض وفوت قوة بضعف القوى *
بخلاف النوم* ولا يزيل الحجى بخلاف الجنون وهو* اى
الاغماء *كالنوم* في فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة
حتى بطلت عبارته مطلقا* بل اشد منه *معنى في كونه
عارضا في فوت الاختيار فكان هو حدثا بكل حال مضطجعا
كان او قاعدا او راكعا او ساجدا والنوم حدث في بعضها
*وقد يحتمل الامتداد * غير نادر بخلاف النوم* فيسقط
به الاداء *لعدم القدرة واذا بطل الاداء بطل الوجوب
*كما في الصلوة اذا زاد على يوم وليلة باعتبار الصلوة عند
محمد رح وباعتبار الساعات عندهما* كما بينا في الجنون
*وامتداده في الصوم نادر *لانه لا يمتد شهرا عادة *فلا
يعتبر* فلو اغمى عليه يوما وليلة يسقط عنه الصلوة
ولو اغمي عليه شهر رمضان لا يسقط الصوم واعتبر امتداد

الجنون فيهما الا ان امتد اداه يوما وليلة وشهرا غير نادر

* والرق وهو * لغة الضعف يقال ثوب رقيق اي ضعيف النسج

وشرعا * عجز حكمي * لا حسي فالعبد قد يكون اقدر حسا لكنه

عاجز شرعا عما يقدر عليه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما

هما * شرع جزاء * وعقوبة * في الاصل * اي في ابتداء ثبوته

فالكفار لما استنكفوا ان يكونوا عبيد الله تع جعلوا عبيدا

عبيده * لكنه في البقاء صار من الامور الحكمية * من

غير ان يراعي فيه معنى الجزاء والعقوبة حتى يبقى رقيقا

وهو مسلم كالخراج عقوبة ابتداء حتى لا يبتدأ على المسلم

وفي البقاء من الامور الحكمية فلو اشترى المسلم ارض خراج

لزمه * به يصير المرء عرضة * اي معرض * للتملك والابتذال

اي الامتهان * وهو * اي الرق * وصف لا يتجزي * ثبوتا

وزوالا فلو اقران نصفه عبد يكون منه اي شهادته وجميع

احكامه فلو انضم اليه مثله لم يكن كحر واحد في الشهادة

كالمرأتين فيها وهذا لان الرق عجز حكمي في عدم التجزي

* كالعتق الذي هو ضده * لان العتق قوة حكمية والرق ضعف

حكمي * وكذا الاعتاق عندهما لئلا يلزم الاثر بدون المؤثر والمؤثر

بدون الاثر * وهذا لان الاعتاق اما اثبات العتق او اسقاط

الرق وعلی التقدیرین یلزم المحذور اما علی الاول فلانه اذا
اعتق نصف عبده فلا یخلو من ان یثبت العتق فی المحل
اولا فان ثبت ثبت فی کله لعدم تجزی العتق اتفاقا وحینئذ
یلزم الاثر بلا مؤثر وان لم تثبت اصلا یلزم المؤثر بلا اثر
واما علی الثانی فلانه اذا اعتق نصفه فلا یخلو من ان یزول
الرق منه اولا فان زال زال عن کله ضرورة عدم تجزیه
وحینئذ یلزم الاثر بدون مؤثر لوجود الزوال عن الکل
مع تحقق مزیل البعض وان لم یزال اصلا یلزم المؤثر بلا اثر
وقال ابو حنیفة رح انه ازالة الملك متجز * لان التصرف
مایلاقی حقه وحقه فی الملك لافی الرق لانه جزاء والجزاء
الله تع * لا اسقاط الرق او اثبات العتق حتی یتجه
ما قلتم * من المحذور * وهذا الرق * لارق العبد قبل
الاستیلاء * ینافی مالکیة المال * فلا یملك العبد شیأ وان
ملکه المولی * لقیام المملوکیة مالا * فلا یتصور کونه مالکا من
هذا الوجه یرد علیه لا نسلم انه مالك من هذا الوجه لم
لا یجوز کونه مالکا انسانیة ومملوکا مالا کما هو فی مالکیة
النکاح وجاز کونه مالکا ومملوکا باعتبارین کالمکاتب
مملوك ید او حر باعتبارین ولا استحالة * حتی لا یملك العبد

والمكاتب التسري * وان اذن لهما لانه من احكام الملك * ولا
يصح منهما حجة الاسلام * لانه لا قدرة للرقيق اصلا لعدم
المال ومنافعة البدنية لمولاه * ولا ينافي مالكية غير المال
كالنكاح * حتى ينعقد نكاحه بلا اذن المولى * والدم * حتى
يصح اقراره بالقصاص * والحيوة * حتى لا يملك المولى اتلافه
* وينافي كمال الحال في اهلية الكرامات * الموضوعة للبشر
في الدنيا لان كمال الحال بالعزة والشرف والرق هوان وذل
* كالذمة * التي بها يصير اهلا للايجاب والاستيجاب
ويمتاز عن سائر الحيوانات فيضعف ذمة الرقيق فلا يحتمل
الدين الا اذا ضمت اليها مالكية الرقبة او الكسب كما في
المأذون * والولاية * فانها تنفيذ القول على الغير شاء او ابى
وهذه كرامة * والحل * لان استفراش الحرائر محترمة
كرامة ولذا اتسع في حق النبي عليه الصلوة والسلام
فتنصف الحل بالرق * وانه * اي الرق * لا يؤثر في عصمة
الدم * تنقيصا واعداما * لان العصمة المؤثمة * اي الموجبة
للاثم فقابلي تقدير التعرض للدمه * بالايمان والمتومة * اي
الموجبة للضمان والاثم * بداره * اي الاحراز بها * والعبد
فيه * اي في ثبوت كل واحد منهما * كالحر * بلا نقصان

* وانما هو يؤثر في قيمته * بنقصان لنقصان ولاية حيث يملك التصرف في المال يد الا ملكا * ولهذا * اي المساواته الحر في العصمة * يقتل الحر بالعبد قصاصا عندنا * وقال الشافعي رح لا لانتفاء المماثلة بينهما فالحر نفس من كل وجه والعبد نفس ومال * و * انما * صح امان المأذون الكفار * اي امانه لانه ليس من باب الولاية لانه يصح في حقه اولا اذ هو شريك في الغنيمة ثم يتعدى كما في شهادته بهلال رمضان * وعلى هذا * وهو ان ما لزمه اولا ثم يتعدى ليس من باب الولاية * صح اقراره * اي المأذون * بالحدود والقصاص * لان الالزام ضمني * وبالسرقة المستهلكة * حتى وجب القطع ولم يجب ضمان المال * اوبالقائمة * حتى وجب القطع ورد المال * وفي المحجور * لو كذبه المولى قائلا المال مالي * اختلاف * معروف عند ابي حنيفة رح يصح بالحد لانه حقه والمال بناء عليه لان القطع هو الاصل عنده وعند محمد رح لا يصح بهما لان المال حق المولى والقطع بناء على اخذه وعند ابي يوسف يصح بالحد دون المال لان الرق ينافي مالكية المال دون غيره * والمرض وانه لا ينافي اهلية الحكم * لا في حقوق الله تع ولا في حقوق العباد * و * لا * اهلية

العبارة * فيصح نكاح المريض وطلاقه لانه لاخلل في الذمة
والعقل والنطق ولما لم ينافيهما ينبغي ان يجب عليه
العبادات كاملة وان لايتعلق بهما الا حق الغير * و * لايثبت
به الحجر * لكنه لما كان سبب الموت * بواسطة ترادف الآلام
* وانه عجز خالص كان المرض من اسباب العجز * اي موجبا له
* فشرعت العبادات عليه بالقدرة الممكنة * حتى يصلي
قاعدا ان لم يستطع ومستلقيا * ولما كان الموت علة الخلافة *
في المال للوارث والغريم لبطلان اهلية الملك به فيخلفه
اقرب الناس اليه ولخراب الذمة به يصير محل قضاء الدين
وهو ماله مشغولا به فيخلفه الغريم بماله اثباتا للحكم
في المال * كان المرض من اسباب تعلق حق الوارث والغريم
بماله * اثباتا للحكم قبل دليله * فيكون * المرض * من
اسباب الحجر * على المريض * بقدر مايتعلق به صيانة الحق *
اي حق الوارث وهو الثلثان وحق الغريم وهو قدر الدين
انما يثبت به الحجر * اذا اتصل بالموت * لان علة الحجر
مرض مميت لانفسه فقبل وجود الوصف لا حجر واذا اتصل
به صار اصله موصوفا بالاماتة من اوله فلذا كان * مستندا
الى اوله حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ولا وارث *

كمهر المثل واجرة الطبيب واذ المرينافى الاهليتين وهو
من اسباب الحجر* فيصح للمال كل تصرف منه يحتمل
الفسخ كالهبة والمحابات * للشك فى ثبوت الحجر مع امكان
التدارك * ثم ينقض ان احتيج اليه *بالاتصال رعاية
لحق صاحب الحق *وما لايحتمل الفسخ جعل كالمعلق بالموت
كالاعتاق اذا وقع على حق غريم* بان اعتقا عبدا مستغرقا
بالدين *اووارث *بان اعتق عبدا يزيد قيمته على الثلث
*بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن فى ملك
اليد دون الرقبة *وحق الوارث والغريم فى ملك الرقبة و
الاعتاق يلاقى ملك الرقبة قصدا وزوال اليد ضمنا*والحيض
والنفاس وهما لايعدمان الاهلية * بوجه لا اهلية وجوب
ولا اهلية ادا لعدم اخلالهما بالذمة والعقل وقدرة البدن
فينبغى ان لايسقط بهما الصلوة كالصوم* لكن الطهارة
عنهما للصلوة*اي لادائها* شرط* على وفق القياس كالطهارة
عن سائر الاحداث*وفى فوت الشرط فوت الاداء وقد جعلت
الطهارة* جواب من يقول بان الطهارة عنهما كما شرطت
للصلوة شرطت للصوم ايضا والجواب ان الطهارة* عنهما *
جعلت * شرطا لصحة الصوم نصا * تدع الحائض الصوم.

والصلوة في ايام اقرائها *بخلاف القياس* لان الصوم يتادى مع الجنابة والحدث فيكون اجتماعهما ولما تصور الاداء لزم القضاء* فلم يتعد الى القضاء* اي الى اسقاطه فاشتراطها انما يؤثر في المنع من الاداء* مع انه لاحرج في قضائه* لان الحيض لاتزيد على عشرة فلا يتصور الاستغراق بوقت الصوم فلم يسقط اصله وان سقط اداؤه كمن اغمي عليه مادون يوم وليلة والاستيعاب وان تصور في النفاس لكنه ملحق بحكم الحيض على ان وقوعه في وقت الصوم نادر كالاغماء ممتوعبا الشهر واستيعاب الجنون انما سقط القضاء مع ندرته لانعدام الاهلية راسا فالقياس ان يسقطه وان لم يستوعب لكن استحسنا عند عدم استيعابه لما بينا *بخلاف الصلوة* لان في قضائها حرجا فالحيض لم يكن اقل من ثلثة ايام قيل حل الواجب في حد التكرار والنفاس عادة اكثر من مدة الحيض *والموت* وانه لكونه عجزا تاما *ينافي احكام الدنيا* اي اهليتها* مما فيه تكليف* لعدم القدرة فيفوت الاداء عن اختياره *حتى بطلت الزكوة* اي سقطت فلا يجب اداء ما من التركة* وسائر القرب عنه وانما يبقى عليه المأثم* لانه من احكام الاخرة وهو كالاحياء فيها

* وما شرع عليه لحاجة غيره * اما ان يتعلق بالعين اولا
* فان كان حقا متعلقا بالعين * كالمبيع والمرهون * يبقى
ببقائه * لان فعله فيه غير مقصود وانما المقصود سلامة
العين وان لم يتعلق به بل بالذمة فوجوبه اما بطريق الصلة
كالنفقة اولم يكن كالدين الواجب عوضا * فان كان دينا
لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليها * اى الى مجرد ذمته
* مال او مايؤكد به الذمم وهو ذمة الكفيل * لان الذمة
بالرق تضعف فبالموت اولى وانما لم تنعدم به لدليل بقاء
الدين عليه اذا مات غنيا * ولهذا * اى لعدم احتمالها
الدين بنفسها * قال ابو حنيفة رح ان الكفالة بالدين
عن الميت المفلس * ولا كفيل له * لا تصح * لسقوط الدين
فى حكم الدنيا لفوات محله وان بقى فى حكم الآخرة لان
الذمة بالخطاب وتحمل امانة الله تع وبالموت خرج عن
اهليتهما * بخلاف العبد المحجور يقر بالدين * اذا تكفل
عنه رجل صح وان لم يكن العبد مطالبا به فى الحال * لان
ذمته فى حقه كاملة * لانه حي مكلف فكان محلا للدين
* وقالا تصح * لان الدين مطالب به ولم يوضع مبريا للحقوق
حتى يؤخذ به فى الآخرة ولا نسلم انه غير مطالب فى احكام

الدنيا * وان كان صلة تسقط * لانها تسقط بالرق فبالموت
اولى * الا ان يوصى به فيصح من الثلث نظر اليه وان كان
ما شرع حقا له * اي للميت * يبقى له ما يقضى به الحاجة *
لان ميراث البشر شرعت لحاجتهم * ولهذا التكفين وجهازه * لان
لباسه فى الحيوة مقدم على حق الغرماء * ثم دينه ثم
وصاياه من ثلثه ثم وجبت المواريث بطريق الخلافة عنه *
لحاجته اي من يخلفه فى امواله * نظر اليه * يرجع الى الكل
* فتصرف المواريث الى من يتصل به نسبا او سببا * كالزوج
والزوجة * او دينا بلا نسب او سبب كعامة المسلمين * فمن
مات ولا وارث له يوضع ماله فى بيت المال * ولهذا * اي
لبقاء ما يقضى به حاجته * بقيت الكتابة بعد موت المولى *
لحاجته الى البدل والولاء وخلاصه من العقاب بقضاء الدين
* وبعد موت المكاتب عن وفاء * لينال شرف الحرية ويعتق
اولاده وابقاء المملوكية ضمنى * وقلنا تغسل المرأة زوجها
بعد الموت فى عدتها لبقاء ملك الزوج * حكما لحاجته
* فى العدة بخلاف ما اذا ماتت المرأة لانها مملوكة وقد
بطلت اهليتها للمملوكية بالموت * ولا نظر لها فى ابقائها
* وما لا يصلح لحاجته كالقصاص لانه شرع عقوبة لدرك

الثار * اي القتيل وهو لم يبق اهلا له فلا حاجة اليه * و * انما شرع لانه * ثم وقعت الجناية على اوليائه من وجه لانتفاعهم بحيوته * لاستيناسهم واستنصارهم به * فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء * لا انه يثبت له ثم ينتقل اليهم * و * لكن * السبب انعقد للميت * لان المتلف نفسه فوقعت الجناية على حقه فعلى ذلك لا يجب القصاص لكنه خرج من اهلية الوجوب له فوجب للولي ابتداء خلافة عنه كالمولى يخلف المأذون في كسبه ابتداء * فيصح عفو المجروح * اذ السبب انعقد له * ويصح عفو الوارث قبل موت المجروح * لان القصاص له ابتداء ولو كان خلافة لما صح في حال حيوته * و * لهذا * قال ابو حنيفة رح ان القصاص غير موروث * حتى لا يجري فيه سهام الورثة بل يثبت لهم ابتداء لما قلنا انه لدرك الثار وذا يرجع اليهم لا اليه فكان حقهم ابتداء * واذا انقلب مالا * بعفو او صلح * صار موروثا فيقضى منه ديونه وينفذ وصاياه * لان المال صالح لحوائجه دون القود فاعتبار سهام الورثة في المال لا فيه والخلف قد يفارق الاصل بحال كالتيمم * و * لانه لدرك الثار ولانه يثبت للورثة ابتداء * وجب القصاص للزوجين * لان

الزوجية تصلح سببا للستة واستحقاق الارث خلافه * كما
في الدية * وجبت لهما * وله حكم الاحياء في احكام الآخرة *
بالنصوص * ومكتسب * اريد بالاكتساب ترك دفع ما يمكن
دفعه * وهو انواع * لانه اما من المرء على نفسه او من غيره عليه *
* فاما الاول * فمنه * الجهل * وهو عارضا لكونه زائدا على
حقيقة الانسان ومكتسبا لان صاحبه يتمكن من ازالته لما
بعد النزول منها لانه جزاء الكفر ولا اختيار للعبيد في ثبوت
الاجزية * وهو انواع * الاول * جهل باطل لا يصلح عذرا
في الآخرة كجهل الكافر * لانه مكابرة وعناد بعد وضوح
الدليل * وجهل صاحب الهوى * كالمعتزلي * في صفات الله تع *
ينكر ما يقول قادر بلا قدرة وعالم بلا علم * واحكام الآخرة *
كالمعتزلي ونفاة القبر والميزان ولا يعذر لمخالفة الدليل
الواضح ولتاويله بالقرآن كان دون الاول فكان مسلما اذا لم
يغل * وجهل الباغي * لانكاره الدليل الواضح على امامة
الامام الحق * حتى يضمن مال العادل ونفسه اذا اتلفه *
ولكن لما لم الاحكام تلزم لا لامكان الالزام الا ان يكون له منعة
فحينئذ تسقط ولاية الالزام * وجهل من خالف في اجتهاده
الكتاب والسنة المشهورة كالمفتي ببيع امهات الاولاد

ونحوه * خالف الاجماع فخالف الكتاب لثبوت الاجماع
به والمشهور ايضا اعتقها ولدها حتى لا ينفذ قضاء القاضي
فيه وانما لم يذكر الاجماع لانه راجع في المذكور ونحوه
كالقضاء بشاهد ويمين * والثاني الجهل في موضع الاجتهاد *
بلا مخالفة الكتاب والسنة وهو المراد من * الصحيح او * في
غير موضع الاجتهاد لكن * في موضع الشبهة * اي في موضع
يشبه الباطل بالصحيح * كالمحتجم * الصائم * اذا افطر على
ظن انها * اي الحجامة * فطرته * لا كفارة عليه لانه جهل
في موضع الاجتهاد فعند الاوزاعي يفسد الصوم وكمن * زنى
* بجارية والده على ظن انها تحل لي * لا يحد لانه موضع
الاشتباه فوطي الاب جارية ابنه لا يوجب الحد والقرابة
متحدة فاورث الاشتباه في الطرف الآخر فصار شبهة
* والثالث الجهل في دار الحرب كمن اسلم ولم يهاجر الينا *
بالشرائع * وانه يكون عذرا * لعدم بلوغ الخطاب حقيقة
بالسماع ولا تقديرا بالاستفاضة * ويلحق به جهل الشفيع *
بسبب الشفعة وهو البيع فكان عذرا لخفاء الدليل فان
المالك مستبد بالبيع فلو باع الشفيع داره بعد ما بيعت دار
بجنبها قبل العلم لا يكون تسليما * وجهل الامة المنكوحة

بالاعتاق او بالخيار * بعد العلم به فانه عذر حتى لا يبطل
خيارها اذا سكتت عن فسخ النكاح لخفاء الدليل اما الاعتاق
فلتفرد المولى به واما الخيار فلعدم تفرغها لتعلم الاحكام
لاشتغالها بخدمة المولى بخلاف خيار البلوغ في حق الحرة
* وجهل البكر البالغة بانكاح الولي * عذر فلا يكون سكوتها
رضا منها لخفاء الدليل لاستبداد الولي بالانكاح واما لو
علمت بالنكاح وجهلت بالخيار فلا لاشتهار الدليل بخلاف
الامة * وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق * اي بالوكالة والاذن
فلو تصرفا قبل العلم لا ينفذ على الموكل والمولى * وضدهما *
اي بالعزل والحجر فلو تصرفا قبل العلم نفذ عليهما * والسكر
ان كان من مباح كشرب الدواء * ونحو البنج والافيون * وشربها
المكره والمضطر فهو كالاغماء فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر
التصرفات * لان ذا ليس من جنس اللهو في الاصل ولم
يشربها ملتذا حتى يصير حراما فصار كالمرض * وان كان من
محظور فلا ينافي الخطاب اجماعا * لقوله تع لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى فان كان خطابا حال السكر فلا شبهة وان كان
حال الصحو يدل على انه لا ينافيه اذ لو نافيه لكان اضافة
الخطاب الى حالة منافية ويصير في قوة اذا سكرتم وخرجتم

من اهلية الخطاب فلا تصلوا وهو كقولك للعاقل اذا جننت
فلا تفعل كذا * وتلزمه احكام الشرع * كلها و فهم الخطاب
ثابت تقديرا لان عقله عد قائما زجرا عليه كابقاء النصاب
المستهلك والقدرة التقديرية يكفى لتوجه الخطاب كالعلم
التقديري بالشرع فى دار الاسلام لالزام الاحكام * وتصح
عباراته * كلها * فى الطلاق والعتاق والبيع والشراء والاقارير *
لوجودها حسا و صحتها بناء على اصل العقل * الا الردة *
استحسانا لان الركن فيها تبدل العقيدة ولم يوجد لعدم
القصد وفعل السكران لايعد استخفافا بالدين بخلاف
الهازل وصح اسلامه لوجود احد الركنين وهو الاقرار يقينا
والاخر احتمالا مع انه مرغوب * والاقرار بالحدود الخالصة *
لان الرجوع فيما سوى حد القذف يصح وقد قارنه دليل
الرجوع والسكر باختلاط الكلام وزاد ابوحنيفة رح للحد
ان لايعرف الارض من السماء * والهزل وهو ان يراد بالشيئ
مالم يوضع له ومالا صلح له اللفظ استعارة * اي لايراد به
مسماه لا الحقيقى ولا المجازي * وهو * انما فسر بهذا لانه
* ضد الجد وهو ان يراد بالشيئ ما وضع له او ما صلح له اللفظ
استعارة * فيدخل المجاز فى حد الجد كالحقيقة فكان الهزل

مثالهما * وانه ينافى اختيار الحكم والرضاء به * ولان
الهازل لايريد بالكلام مفهومه وقد ينفك الاختيار عن الرضاء
لان الرضاء هو امتلاء الاختيار اخص فجمع بينهما * ولا ينا
فى الرضاء بالمباشرة * اي بمباشرة نفس التصرف * واختيار
المباشرة * كما فى الاكراه لان الهازل يتكلم بما هزل به من اختيار
صحيح ورضاء تام * فصار الهزل بمعنى خيار الشرط فى البيع
ابدا * فى انه يعدم الاختيار والرضاء فى الحكم ولا يعدم
فى حق مباشرة السبب لا مطلقا لان الشرط لا يفسد البيع
وهو يفسده * وشرطه ان يكون صريحا مشروطا باللسان * انهما
هازلان فى العقد ولا يثبت بدلالة الحال الا انه لا يشترط
ذكره فى العقد لان الغرض ان يعتقد الناس بيعا ولا بيع
حقيقة * بخلاف خيار الشرط * لانه يشترط ذكره فى العقد
* والتلجية * فى الحكم * كالهزل * والفرق بينهما ان الهزل
قد يكون عن اختيار وقد يكون عن اضطرار والتلجية
لا يكون الا عن اضطرار فهى اخص * فلا ينافى الاهلية ووجوب
الاحكام * لانهما بالعقل والبلوغ ولما كان الرضاء شرطا قلنا يجب
النظر فى التصرفات كيف ينقسم فى حكم الرضاء والاختيار
فيجب تخريجها على هذا وهى اما من الانشاءات او الاخبارات

اوالاعتقادات اما الانشاءات فاما ان يحتمل النقض كالبيع
والاجارة اولا يحتمله كالطلاق والعتاق والقسم الاول على
ثلثة اوجه اما ان يهزل في اصل العقد اوفي قدر العوض اوفي
جنسه وكل منهما على اربعة اوجه اما ان يتفقا بعد المواضعة
على الاعراض اوالبناء اويسكتا اويختلفا فانقسمت الثلثة
على اثنا عشر وجها* فان تواضعا على الهزل باصل البيع* بان
قال البائع للمشترى اظهر البيع بيننا ولا بيع حقيقي وانما
هو تلجية* واتفقا على البناء* اي بناء العقد على المواضعة
يفسد البيع لعدم الرضاء بالحكم* فصار كالبيع بالخيار*
اي بخيار الشرط* ابدا* للرضى بالمباشرة لا بالحكم* وان اتفقا
على الاعراض* حال العقد* فالبيع صحيح والهزل باطل*
باعراضهما عن المواضعة وهو ناسخ لها* وان اتفقا على انه لم
يحضرهما شيئ اواختلفا في البناء* على المواضعة *والاعراض
عنها فالعقد صحيح عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فجعل
ابو حنيفة رح صحة الايجاب اولى* لان العقد ظاهر جدا
اذ الهزل لم يتصل به نصا والعمل بظاهر اللفظ اولى من
المواضعة التي هي غير ملفوظة ولان الصحة هي الاصل
وهما اعتبرا المواضعة المتقدمة اعتبارا للعادة* الا

ان يوجد ما يقتضيها* كالاعراض نصا قلنا الآخر ناسخ كيف
وان عقل المتعاقدين ودينهما يرد عادتهما منهما عن
الهزل السابق فكان السكوت والاختلاف لعدم التنصيص
منهما على الفساد كالاعراض معنى بخلاف البناء لانه تقرير
المواضعة* وان كان ذلك* اي المواضعة* على الهزل في القدر*
بان يتفقا على الجد في العقد لكن تواضعا هزلا على البيع
بالفين على ان الثمن الف* فان اتفقا على الاعراض كان الثمن
الفين* بلا خلاف* وان اتفقا انه لم يحضرهما شيئ اواختلفا
فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده* عملا بظاهر العقد
وترجيحا للصحة* وعندهما العمل بالمواضعة واجب*
للعادة* والالف الذي هزلا به باطل وان اتفقا على البناء
على المواضعة فالثمن الفان عنده* الف عندهما والحاصل
انهما يعملان بالمواضعة الا في صورة اعراضهما وابوحنيفة
رح بظاهر العقد في الكل والفرق له بين البناء ههنا وثمه
ان العمل بالمواضعة ههنا يجعل قبول احد الالفين شرطا
لوقوع البيع بالآخر فيفسد العقد كبيع حر وعبد وقد جد
في اصل العقد فهو اولى بالترجيح من الوصف بخلاف
المواضعة في الاصل فان قيل هذا الشرط لا يفسد* لانه لا طالب

له من جهة العباد لانهما اتفقا على ان احد الالفين هزل
فصار كبيع دابة بشرط ان لا يبيعها او لا يعلفها قلنا هذا
يفسده وان لم يكن له طالب كما اذا جمع بين حر وعبد وباعهما
في صفقة واحدة فانه يفسده وان اتفقا على حرية المضموم
اليه * وان كان ذلك في الجنس * بان سميا دنانير والثمن
دراهم * فالبيع جائز * بالدنانير * على كل حال * معرضين
بانيين او ساكتين او مختلفين والحاصل انهما اذا
واضعا على ان الثمن جنس آخر فالعمل بالعقد اتفاقا
والفرق لهما بين هذا والمواضعة في القدر ان العمل بهما مع
صحة العقد ممكن ثمه لان ذكر الالفين ذكر الالف فلو
اعتبرت ثمه لا يلزم خلو العقد عن الثمن اما ههنا فلا يمكن
لاقتضائه ثمنية الدراهم وعدم ثمنية الدنانير والثمن
ما يذكر في العقد والدراهم لم تذكر فلو اعتبرنا ها وقع
البيع بلا ثمن والهزل باحد الالفين ثمه شرط لا طالب له
من جهة العباد فلا يفسد كما اذا باع دابة بشرط ان لا يبيعها او لا
يعلفها * وما لا يحتمل * النقض انواع ثلثة ما لا مال فيه
وما فيه المال تبعا وما فيه ذلك مقصودا فنقول * اذا كان *
الهزل * في الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق * وصورته

ان یتواضع الزوجان او المولی والعبد بان یطلقها او یعتقه
ملا نیة ولا طلاق ولا عتاق ارایة* والیمین *وصورتها ان
یتواضع مع امرأته او عبده بان یعلق الطلاق او العتاق
بدخول الدار ویکون فی ذلک هازلا * فذلک *کله * صحیح
والهزل باطل * بالحدیث قال علیه السلام ثلث جد هن
جد وهزلهن جد النکاح والطلاق والیمین وفی بعض الروایات
العتاق مقام الیمین ویلحق النذر بالیمین لانه یمین
بالحدیث والعفو عن القصاص ملحق بالطلاق دلالة لانه
اسقاط او العتاق لانه احیاء *وان کان المال فیه تبعا کالنکاح
فان هزلا باصله والعقد لازم والهزل باطل* لما روینا * وان
هزلا بالقدر فان اتفقا علی الاعراض فالمهر الفان * کما فی البیع
*وان اتفقا علی البناء فالمهر الف *عملا بالمواضعتین فی الاصل
والقدر فالفرق لابی حنیفة بین هذا وبین البیع ان ذکر
احد الالفین هازلا کشرط فاسد وهذا یؤثر فی البیع دون النکاح
مطلقا *وان اتفقا انه لم یحضرهما شیء او اختلفا فالنکاح جائز
بالف *فی روایة محمد عن ابی حنیفة رح لان المهر تابع
الیل صحة للنکاح بدون ذکره ومع جهالته فلا یجعل مقصودا
بالصحة بخلاف البیع لان الثمن مقصود بالایجاب حتی

يفسد البيع بمعنى في الثمن كالجهالة فيعرج به ولان
العمل بالهزل يجعله شرطا فاسدا فلذا اوجب الفان ثمه
- * وقيل بالفين * فى رواية ابى يوسف عن ابى حنيفة قياسا
على البيع * وان كان ذلك فى الجنس * بان سميا الدنانير
والمهرد راهم * فان اتفقا على الاعراض فالمهر ما سميا *
لاعراضهما * وان اتفقا على البناء فمهر المثل * اجماعا لان
الهزل يخرج المسمى عن المهرية والنكاح يصح بلا تسمية المهر
فيجب مهر المثل بخلاف البيع لانه لا يصح الا بتسمية الثمن
* او اتفقا على انه لم يحضرهما شيئ او اختلفا يجب مهر المثل *
اتفاقا فى رواية وفي رواية آخر المسمى عنده كما فى البيع ومهر المثل
عندهما الامر * وان كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتاق
على مال والصلح عن دم العمد * فهو على ثلثة اوجه ايضا * فان
هزلا باصله واتفقا على البناء فالطلاق واقع والمال لازم عندهما
لان الهزل لا يؤثر فى الخلع * اصلا * عندهما ولا يختلف
الحال بالبناء او بالاعراض او بالاختلاف عندهما * ولم
يذكر السكوت لانه كالاعراض * وعنده لا يقع الطلاق * لانه
كخيار الشرط عنده وخيار الشرط فى الخلع فى جانبها يمنع
وقوع الطلاق ولزوم المال ما لم تشاء * وان اعرضا وقع الطلاق

ووجب المال اجماعا* اما عندهما فلان الهزل لا يمنع وقوع الطلاق ووجوب المال واما عنده فلبطلان المواضعة بالاعراض *وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض عنده* ترجيحا للجد وعندهما التصرف لازم ولا يفيد الاختلاف لوقوع الطلاق على كلا التقديرين *وان سكتا فهو لازم* اي المال لازم والطلاق واقع *اجماعا* لبطلان الهزل عندهما ورجحان الجد عنده *وان كان ذلك في القدر فان اتفقا على البناء فعندهما الطلاق واقع والمال لازم* لعدم اثره في الخلع اصلا اذ ثبوت المال في ضمنه* وعنده يجب* على اصله* ان يتعلق الطلاق باختيارها* جميع المسمى جد التعلق الطلاق بجميعه ذكرا والهزل لا يؤثر في جانب الزوج لانه يمين وهي لا تقبل الجميع لهزلها في احد الالفين وهو مؤثر في جانبها كخيار الشرط فصار كانها قبلت الفا وتعلق قبولها الالف الآخر باختيارها فلا يقع الطلاق قبل وجوده كما لو قال انت طالق على الفين فقبلت الفا دون الف* وان اتفقا على الاعراض لزم الطلاق والمال كله* لجدهما* وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب المال* اما عنده فلترجيح الجد واما عندهما فلعدم تاثيره في الخلع والمال لازم ضمنا* وان اختلفا

فالقول لمدعی الاعراض عنده * لترجیح الجد وکذا
عندهما لان الاختلاف لا یفید * وان کان ذلك فی الجنس *
بان ذکر الدنانیر وغرضهما دراهم * یجب المسمی عندهما
بکل حال * متفقین علی البناء او معرضین او ساکتین او
مختلفین لعدم تاثیر الهزل فیه والمال یلزم تبعا * وعنده
ان اتفقا علی الاعراض وجب المسمی * ووقع الطلاق ترجیحا
للجد علی الهزل * وان اتفقا علی البناء توقف الطلاق * علی
قبول المسمی وصار کانه علق الطلاق بقبول الدنانیر وهی
لکونها هازلة لم یقبل فیتوقف علی القبول کما فی خیار الشرط
* وان اتفقا انه لم یحضرهما شیء وجب المسمی ووقع الطلاق *
ترجیحا للجد علی الهزل * وان اختلفا فالقول لمدعی
الاعراض * ترجیحا للجد * و * اما الاخبارات فنقول
* ان کان ذلك فی الاقرار بما یحتمل الفسخ * کالبیع والاجارة
* او بما لا یحتمله * کالطلاق والعتاق * فالهزل یبطله * لانه
یعتمد علی وجود المخبر به والهزل علی عدمه فیمنع انعقاده
اصلا کالاکراه * و * اما الاعتقادیات فنقول * الهزل بالردة
کفر * یرد علیه کیف یکون کفرا والهزل ینافی الرضا بل الحکم
کالاکراه فلم یتبدل الاعتقاد فقیل ان الهزل بها کفر لا بها

هزل به كقوله الصنم آله * لكن بعين الهزل لكونه استخفافا
بالدين * لان الهازل راض بالسبب وان لم يرض بالحكم
فكان جادا في نفس التكلم اما المكره بالكفر فغير راض بالسبب
والحكم جميعا والكافر اذا هزل بكلمة الاسلام يحكم باسلامه
لوجود الاقرار الذي هو اصل في احكام الدنيا كالمكره على
الاسلام بل اولى لان المكره غير راض بالتكلم والهازل راض
به * ومنه السفه * وهو لغة الخفة والتحرك تسفهت الرياح
الثوب اذا استخفته وحركته وشرعا * خفة تعتري
الانسان فتبعثه * اي فتحمله * على العمل بخلاف موجب
الشرع والعقل * وهذا يتناول ارتكاب كل محظور لكن
الاسم غلب على تبذير المال * وان كان اصله * اي اصل العمل
* مشروعا * لان اصل البر مشروع لكن الاسراف حرام بخلاف
سائر المحظورات فاصلها غير مشروع * وهو * اي العمل
بخلاف موجب الشرع * السرف * اي الاسراف * والتبذير *
اي تفريق المال * وذلك * اي السفه * لا يوجب خللا في
الاهلية * لقيام ما به الاهلية من العقل والبلوغ * ولا
يمنع شيأ من احكام الشرع * لانه مكلف مختار * و * انما
* يمنع ماله عنه في اول ما يبلغ * سفيها اجماعا * بالنص *

ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الآية واول احوال البلوغ
لا يفارقه السفه وعند التجربة وتطاول الزمان يحدث
ضرب من الرشد غالبا فلا يمنع حينئذ وزمان التجربة
خمس وعشرون سنة فانه يصير جدا في هذه المدة * وانه
لا يوجب الحجر * عن التصرفات * اصلا * لا فيما يبطله الهزل
ولا فيما لا يبطله * عند ابي حنيفة رح * لان الحجر لو ثبت
لثبت نظرا له كما في الصبي والمجنون والسفه مكابرة العقل
بالهوى فلا يكون سببا للنظر * وكذا عندهما فيما لا يبطله
الهزل * كالطلاق لان المحجور عليه بالسفه كالهازل لانه
لا يخرج كلامه على نهج العقل وانما يوجبه الحجر فيما يبطله
الهزل كالبيع نظرا للمسلمين ولدينه لا للسفه واجاب عنه
بانه جائز لا واجب كيف وقد تضمن ضررا فوقه من الحاقه
بالصبي والمجنون لاجل اليد التي هي نعمة طارية والاهلية
نعمة اصلية ولا يبطل الاعلى بالادنى * والسفر وهو الخروج
المديد وادناه ثلثة ايام * لقوله عليه السلام يمسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها عمت الرخصة الجنس
ومن ضرورته عموم التقدير * وانه لا ينافي الاهلية * لبقا
القدرة ظاهرة وباطنة كملا * والاحكام * لانه مكلف * لكن

من اسباب التخفيف بنفسه * اي من غير نظر الى كونه
موجبا للمشقة او غير موجب لها * مطلقا * غير مقيد بالمشقة
حتى لو سافر سلطانا من بستان الى بستان في حوالي مصر يترخص
* لكونه من اسباب المشقة * فالسفر اذا كان سببا للرخصة
واقيم مقام المشقة * بخلاف المرض * حيث لا يكون من
اسباب التخفيف بنفسه مطلقا بل مقيد بالعجز * فانه
متنوع * بعضه يضره الصوم وبعضه لا بل يخففه فلذا
تعلقت الرخصة بمرض يوجب المشقة * فيؤثر في قصر ذوات
الاربع * فطر المسافر وغيره سواء * وفي تاخير الصوم * الى عدة
من ايام اخر * لكنه لما كان تلك الامور المختارة * من حيث
ان الانسان يسافر باختياره * ولم يكن من الجبلة ضرورة لازمة *
اذا المسافر يقدر على الصوم من غير ان يلحقه مشقة بخلاف
المرض * قيل انه اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فسافر
فلا يباح له الفطر * لتقرر الوجوب عليه بالشروع وانه
ضرورة لازمة * بخلاف المريض * اذا تكلف ثم بدا له ان يفطر
حل له لان المرض سماوي يوجب مشقة لازمة * ولو افطر
المسافر * في حال السفر مع انه لا يحل * كان قيام السفر المبيح *
شبهة فلا تجب الكفارة لانها تندرئ بالشبهة * ولو اقام ثم

سافر لا تسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض * لان السفر من
الامور المختارة فلا يؤثر فى سقوط حكم تقرر عليه واما المرض
فسماوى فيؤثر * واحكام السفر * اى الرخص المتعلقة به
* تثبت بنفس الخروج * من عمران المصر * بالسنة * فالنبى
عليه السلام انما يرخص بنفس الخروج * وان لم يتم السفر
بعد تحقيقا للرخصة * فى حق الكل عموما ولو توقفت
الى تمام السفر لتعطلت فى حق من سافر ثلثة ايام فقط
الخطاء * ما صدر بلا قصد مطلقا * وهو عذر صالح لسقوط
حق الله تع * وان كان جائز المؤاخذة لان فيه نوع تقصير
اذا حصل عن اجتهاد * حتى لو اخطاء فى القبلة بعد ما
اجتهد صحت صلوته وكذا اذا افتى بعد ما اجتهد وانما
قيد بهذا الان الخطاء فى حق الله تع عادة بهذا الطريق * ويصير
شبهة فى العقوبة * اى فى دفع العقوبة * حتى لا ياثم الخاطى *
اثم فعل وان اثم اثم ترك تثبت لانه عذر * ولا يؤاخذ بحد *
حتى لو زفت اليه غير امرأته فوطيها ظنا انها امرأته لا حد
* وقصاص * لانه شبهة دارية للعقوبة ولانه جزاء كامل فلا
يجب على المعذور والاصل فيه قوله تع ليس عليكم جناح فيما
اخطأتم به * ولم يجعل عذرا فى سقوط حقوق العباد حتى وجب

عليه * اى على الخاطى * ضمان العقد وكذا * فيما اذا اتلف

مال انسان خطأ لانه جزاء مال لا جزاء فعل فيعتمد عصمة

المحل لو كونه خاطيا الا اثما فى العصمة * ووجبت به * اى

بالخطاء * الدية * لانها حق العبد ووجبت فيما بالمحل

والكفارة لتقصير فى التثبت * وصح طلاقه * وعند الشافعى

اعتبارا بالنائم بجامع عدم الاختيار قلنا القصد امر باطن

لا يوقف عليه فاقيم اهلية القصد بالبلوغ والعقل مقامه

لا مقام اليقظة والرضاء فيما ينبنى عليه كالبيع اذ لا حرج

دركها * ويجب ان ينعقد بيعه * لوجود الاختيار تقديرا

بالاقامة المذكورة وانما قال * اذا صدقه خصمه * لانه لا يمكن

اثباته الا بهذا الطريق * ويكون بيعه فاسدا كبيع المكره

لانتفاء الرضاء حقيقة وتقديرا وانما قال ويجب اذ لا رواية

فيه عن اصحابنا * والاكراه * وهو حمل الغير على امر يكرهه

ولا يريد مباشرته * اما ان يعدم الرضاء ويفسد الاختيار وهو

الملجئ * كالاكراه بفوت النفس او العضو والاختيار القصد الى

مقدور مترددا بين الوجود والعدم بترجيح احد الجانبين

على الآخر والرضاء امتلاء الاختيار * او يعدم الرضاء ولا يفسد

الاختيار * وهو غير الملجئ كالاكراه بحبس او ضرب [illegible] *

وانما لم يفسد الاختيار لعدم الاضطرار * اولا يعدم الرضاء
ولا يفسد الاختيار وموافقتهم * اي بقصد المكره اذ يغم المكره
* بحبس ابيه او ابنه والاكراه بجملته * اي بجميع انواعه
* لا ينافي الخطاب والاهلية * مطلقا * لانه * اي المكره مبتلى
* متردد بين فرض وحظر واباحة ورخصة * واثم واجر فانه
لا يرخص له قتل ولا جرح ولا زنا ولا حظر في الميتة والخمر
والخنزير ورخص في اجراء كلمة الكفر وافساد الصوم والصلوة
واتلاف المال والجناية على الاحرام وتمكين المرأة من الزنى
بخلاف الرجل لان نسبة الولد لا ينقطع عنها فلم يكن قتلا
معنى وهذا آية الخطاب * ولا ينافي الاختيار * والا بطل
الاكراه لانه حامل على موافقة الملجي * فاذا عارضه اختيار
صحيح وجب ترجيح الصحيح على الفاسد * وجعل الفاسد
معدوما فينزل الفاعل آلة للحامل * ان امكن والا بقي
الفعل منسوبا الى الاختيار الفاسد * لعدم المعارضة والاختيار
الصحيح ما استبد فاعله بالقصد والفاسد ما يكون فاعله
للغير * ففي الاقوال لا يصلح * الفاعل آلة لغيره * لان التكلم
بلسان الغير لا يصح * حسا * فاقتصر * الاقوال * عليه * اي
ينظر * فان كان القول مما لا ينفسخ ولا يتوقف على

الرضاء * والاختيار * لم يبال بالكره * اي بالاكراه * كالطلاق
ونحوه * لعدم بطلانه بالهزل وشرط الخيار مع قيام منافاة
الرضاء بالحكم والاختيار وهذا ايضا بلا منافاة [illegible]
* وان كان مما يحتمله * اي الفسخ * ويتوقف على الرضاء
كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر ايضا * كالذي لا يحتمله
لاقتصار الاقوال كلها على المتكلم * الا انه يفسد * اي ينعقد
فاسدا * لعدم الرضاء * ويحتوي فيها الى غيره * ولذا
لا تصح الاقارير كلها لان صحتها تعتمد قيام المخبر به وقد
قامت دلالة عدمه * وهي قيام السيف على راسه * والافعال
قسمان احدهما كالاقوال فلا يصلح الفاعل فيه آلة لغيره *
اي [illegible] * كالاكل والشرب والوطي والزنا فيقتصر الا
على المكره * بفتح الراء * لان الاكل بفم غيره لا يتصور * وكذا
الوطي بالة غيره * والثاني ما يصلح اي يكون الفاعل فيه آلة
لغيره كاتلاف النفس والمال * وصار كانه ضرب عليه شيء
واتلفه [illegible] الفاعل عن البين فيضاف الى الحامل [illegible]
* فيجب القصاص على المكره * بالكسر * دون المكره * بالفتح
لكن في الاثم لا يمكن جعله آلة لانه اكره بالجناية على
دينه فلو جعل آلة لتبدل محل الجناية * وكذا [illegible]